

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -

Tasdawit Akli Muḥend Ulhaq - Tubirett -



Faculté des sciences économiques
commerciales et des sciences de gestion

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي مخدن أو حاج
- البويرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الموضوع:

التمويل البنكى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض

الإيجاري

- دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة البويرة 458

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية المؤسسة

تحت إشراف الأستاذة:

- رشام كهينة

إعداد الطالبة:

- أوشيشي نعيمة

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	إسم ولقب الأستاذ (ة)
رئيسا	جامعة البويرة	أوكييل حميدة
مشروفا ومقررا	جامعة البويرة	رشام كهينة
مناقشها	جامعة البويرة	شدرى معمر سعاد

السنة الجامعية: 2019/2018

شكراً وتقدير

في كل الدروب وعصف بالفشل مع الهبوب وغرس العمل في كل القلوب

الحمد لله المحبوب الذي هو مصدر توفيقنا وسر نجاحنا ومسدد خطانا حتى نلنا مبتغانا

وقطفنا ثمرة جهودنا بكل فخر واعتزاز، وبكل تواضع وامتنان

والصلوة والسلام على خير البرية خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وعلى صحبه ومن ولاده إلى يوم الدين.

نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة "رشام كهينة" الذي أشرف على

تأطيرنا من خلال البحث منذ أن كان بذرة إلى أن صار ثمرة، صنعتها توجيهاتها

السديدة ونصائحها القيمة التي كانت لنا نعم السند والمعين، فجزاها الله خيراً وجعل عملها

في ميزان حسناتها ورعاها وحفظها ووفقها.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكافة الأساتذة

ونشكر في الأخير كل من ساعدنا سواء من قريب أو من بعيد وقدم لنا يد العون ولو بكلمة

طيبة

جددت معنوياتنا وبعثت فينا الحيوية من أجل الاستمرار والمثابرة.

الطباطبائي

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفيها حقها، ولا الأرقام أن تحصي فضائلها

إلى من قاسمتني همومي ومتاعبي ورافقتني بدعائهما

إلى صاحبة القلب الواسع والدواء النافع

إليك أهدي ثمرة جهدي أمري أمري.

إلى مصدر قوتي ونجاهي،

إلى من اهتمامه قوام عزيمتي

إلى من زرع في قلبي حب العمل والاجتهاد

إليك يا أبي أهدي عصارة جهدي

إلى القلوب التي أحاطتني بالجد والرعاية

و رافقني في دروب الحياة إلى أعز الناس إخوتي وأخواتي.

إلى رفقاء المشوار الدراسي زملائي وزميلاتي.

إلى كل من يعرفي من بعيد أو من قريب

إلى كل من وسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إليهم جميعاً أهدي هذه المذكرة

نَعِيمَةٌ

الملخص:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم فروع الاقتصاد ككل، وهذا لما تحمله من مزايا يجعلها الرائدة في حل الكثير من المشاكل، حيث تمتاز بمرنة في التأسيس وسهولة الإجراءات، وكذلك لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة، وما تقدمه من مساهمة في توفير فرص عمل، وزيادة حجم الاستثمار، غير أنها تواجه العديد من المخاطر والمشاكل التي تحد من قدرتها، ونجد في مقدمتها مشكل التمويل، فنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرتبط بتوفير مصادر التمويل الملائمة والتسيير المحكم لمختلف العناصر الداخلية والخارجية المتعلقة بأنشطتها، وتختلف مصادر التمويل وتتعدد من مؤسسة إلى أخرى وذلك حسب الحاجة والقدرة على توفيرها، وعلى هذا تم إنشاء هيئات وبرامج قصد مساعدتها لتحقيق الأهداف المرجوة.

وفي ظل نقص الأموال وإشكالية التمويل الذي يعاني منها هذا القطاع، فلا بد من إيجاد حلول تمويلية في ظل عدم كفاية التمويلات التقليدية سواء الداخلية والخارجية من تلبية احتياجاتها من أجل مواصلة نشاطها الاقتصادي، فقد حاول المختصون البحث عن مصادر تمويلية جديدة فوجدوا العديد من التمويلات ومن أهمها التمويل الإيجاري، حيث يرى البعض في اللجوء إليه علاجا للقدرات المالية المحدودة لمؤسسات الدول النامية والصعوبات التي تواجهها.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إشكالية التمويل، التمويل الإيجاري

Abstract

Small and medium enterprises consider to be as one of the most important branches of the economy as a whole, this is because of its advantages that make it as leader in solving many problems, it known with its flexibility in establishing and facility the procedures.

Is also requires large capital and contribution to job creation and increasing investment. The success of these enterprises is related to the provision of appropriate sources of funding and its management of the various internal and external elements which related to their activities, the sources of funding differ from one institution to another according to the ability to provide their accordingly.

With the lack of funds and the rental finance atic financing that this bector suffers from, it is necessary to find financing solutions. Both internal and external for their needs.

In order to continue their economic activity.

The specialist try to find new sources, they found may financing, the most important one is rental finance, where some see recourse to it as a remedy for the limited financial capabilities oh the institution of developing countries and the difficulties it faces.

Keywords: Small and medium enterprises, financing problem rental finance



الفهرس



الفهرس

	الشكر والعرفان
	الإهداء
	الملخص
II	فهرس المحتويات
V	فهرس الجداول والأشكال واللاحق
أ - ب	مقدمة عامة
الفصل الأول: الإطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
3	المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
18	المطلب الثاني: أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
22	المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
29	المبحث الثاني: مصادر التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
29	المطلب الأول: الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
31	المطلب الثاني: تعريف التمويل وأهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
33	المطلب الثالث: مصادر التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
40	المبحث الثالث: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
40	المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
41	المطلب الثاني: الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
43	المطلب الثالث: صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
46	خلاصة الفصل:
الفصل الثاني: الإطار النظري للقرض الإيجاري	
48	تمهيد:

الفهرس

49	المبحث الأول: ماهية القرض الإيجاري.
49	المطلب الأول: نشأة القرض الإيجاري وتطوره.
50	المطلب الثاني: تعريف القرض الإيجاري ومراحل سيره.
57	المطلب الثالث: أنواع القرض الإيجاري
64	المبحث الثاني: دعائم التمويل بالقرض الإيجاري.
64	المطلب الأول: أسباب جلوء المؤسسة إلى التمويل بالقرض الإيجاري.
66	المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الاستئجار.
68	المطلب الثالث: العمليات المشابهة للقرض الإيجاري.
74	المبحث الثالث: الجوانب المختلفة للقرض الإيجاري.
74	المطلب الأول: الجانب القانونية للقرض الإيجاري.
77	المطلب الثاني: الجانب الجبائي للقرض الإيجاري.
79	المطلب الثالث: تقييم القرض الإيجاري.
87	خلاصة الفصل:
الفصل الثالث: دراسة الحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة البويرة - (458)	
89	تمهيد:
90	المبحث الأول: بطاقة تعريفية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
90	المطلب الأول: نشأة والتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
92	المطلب الثاني: تفاصيل الوكالة "458" بالبويرة.
93	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة "458".
98	المبحث الثاني: سير عمليات القرض الإيجاري بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
98	المطلب الأول: شروط عقد القرض الإيجاري.
102	المطلب الثاني: تكويم ملف القرض الإيجاري.

الفهرس

103	المطلب الثالث: إجراءات منح القرض الإيجاري لدى بنك الفلاحه والتنمية الريفية.
105	المبحث الثالث: دراسة حالة القرض الإيجاري.
105	المطلب الأول: الدراسة التقنية للقرض الإيجاري.
108	المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع الاستثماري.
115	المطلب الثالث: القرار المتخد من إدارة البنك.
119	خلاصة الفصل:
121	الخاتمة
127	قائمة المراجع
136	الملاحق

مِنْ الْجَدَالِ وَالْأَشْكَالِ وَالْمَلَائِكَةِ



فهرس الجداول والأشكال والملحق

1- فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	تعريف أمريكا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	12
(2-1)	تعريف دول جنوب شرق آسيا	13
(3-1)	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	15
(1-2)	مقارنة بين التأجير التشغيلي والتأجير تمويلي	60
(2-2)	مقارنة بين قرض إيجار وقرض إيجاري (تمويل تأجيري)	68
(1-3)	رقم الأعمال التقديري المتوقع لخمس (05) سنوات	106
(2-3)	تكلفة اقتناء الآلات والمعدات	107
(3-3)	الميزانية التقديرية للخمس سنوات القادمة	109
(4-3)	الميزانية الافتتاحية للمشروع	110
(5-3)	جدول حسابات النتائج التقديرية	111
(6-3)	مخطط التمويل التقديري	112
(7-3)	الميزانية المالية التقديرية	114
(8-3)	اتفاقية القرض	116
(9-3)	جدول مساهمات تحويل المشروع	117
(9-3)	مخطط استهلاك القرض الإيجاري	116
(10-3)	جدول التدفق النقدي التقديري	117

فهرس الجداول والأشكال والملحق

2- فهرس الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
23	أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	(1-1)
57	خطط توضيحي لآلية سير عملية القرض الإيجاري	(1-2)
63	أنواع القرض الإيجاري	(2-2)
94	الميكل التنظيمي لوكالة "458".	(1-3)

فهرس الجداول والأشكال والملحق

3 - قائمة الملحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق
1	رقم الأعمال التقديرية المتوقع لخمس (05) سنوات
2	تكلفة اقتناء الآلات والمعدات
3	الميزانية التقديرية
4	الميزانية الافتتاحية للمشروع
5	جدول حسابات النتائج التقديرية
6	مخطط التمويل التقديرية
7	اتفاقية القرض
8	جدول مساهمات تحويل المشروع



المقدمة العامة



المقدمة العامة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلًا هاماً للنمو الاقتصادي، كونها تؤدي دوراً هاماً لضمان تحفيز واستدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك باعتبارها محركات استثمارية رائدة تتمتع بمرنة عالية وديناميكية كبيرة، إضافة إلى الإمكانيات الهائلة التي تمتلكها هذه المؤسسات في إنتاج الشروط وخلق فرص الشغل، زيادة الصادرات واستيعاب التكنولوجيا المتقدمة، لذلك أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة منها والنامية، هو تحسين المناخ الاستثماري لهذه المؤسسات وتشجيع العمل على إيجاد جميع الأطر والمتطلبات لنجاحها والارتقاء بها، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيدين المحلي والدولي.

إن المكانة المتميزة التي تحظى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الاقتصاديات العالمية والتطور الذي ترقى إليه في الاقتصاد الوطني، واتفاق العالم بأسره على الأهمية التي يلعبها هذا النوع من المؤسسات في تحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة لم يؤهلها لترتقى إلى المنافسة التي تفرضها الأوضاع الاقتصادية والمالية، وهذا بسبب العديد من المشاكل التي تعيق تطورها من أهمها مشكل التمويل، الذي يعد المشكل الرئيسي نظراً للحاجة الدائمة لهذه المؤسسات للموارد لتطوير نشاطها وعدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها، وعدم كفاية الأموال الذاتية لتلبية احتياجاتها، بالإضافة إلى مقدرها على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية لتقديم التمويل اللازم لها.

لذا تبرز أهمية التمويلات الحديثة كأحد الوسائل الفاعلة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعمل هذه الأخيرة على توفير التمويل اللازم للمؤسسات الجيدة التي تتميز بتغيرات تكنولوجية سريعة أو المؤسسات القائمة المتعثرة بسبب عدم قدرتها على تدبير الأموال الضرورية لمواصلة نشاطها، ومن أبرز هذه التمويلات التمويل الإيجاري الذي يؤدي دوراً مهماً في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي في أمس الحاجة ولاسيما في الوقت الراهن إلى مثل هذا النوع من التمويل، بحيث أصبح يحقق وسيلة من وسائل التمويل المتميزة، إذ يوفر 100% من قيمة الأصول الرأسمالية التي تحتاجها المؤسسة، خصوصاً أن الطلب على استئجار الآلات عرف إقبالاً كبيراً ومتزايداً في السوق الجزائرية.

1 - الإشكالية:

على ضوء ما سبق ومن أجل الإحاطة والإلمام بهذا الموضوع يمكن لنا طرح إشكالية بحثنا المتمثلة في السؤال التالي:

كيف يمكن للتمويل الإيجاري أن يكون آلية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

2 - الأسئلة الفرعية:

في ظل التساؤل الرئيسي وضمن سياق الإجابة عنه يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

ـ ما هو تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهم خصائصها؟

ـ ما هو تعريف القرض الإيجاري؟

ـ كيف يساهم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

3 - الفرضيات:

من أجل تحليل الإشكالية وللإجابة المبدئية على الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

ـ تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصغر حجمها وقلة عدد عمالها، وهذا ما يجعلها تعاني من

المشاكل وعلى رأسها مشكل التمويل؛

ـ يعتبر التمويل الإيجاري أهم الأساليب الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظراً للمزايا التي تتمتع بها هذا الأسلوب التمويلي؛

ـ يسهل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة البويرة (458)، حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على القروض البنكية من خلال توفير الضمانات الكافية للبنوك.

4 - أهمية البحث:

تكمّن أهمية دراستنا كونه يتعرض لأحد أهم الموضع الاقتصادي المطروحة اليوم على الساحة الاقتصادية، خاصة في الوقت الراهن الذي يتسم بتحولات اقتصادية سريعة ولها أثر واضح على أهمية ومكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كما يندرج موضوع تمويل هذا النوع من المؤسسات ضمن تخصصنا وهو ما حفزنا للاهتمام به و اختياره ليكون موضوع بحثنا.

5 - أهداف البحث:

يهدف بحثنا إلى:

ـ توضيح مختلف المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، والتعرifات المختلفة المقدمة لها؛

ـ محاولة إيجاد حل لمشكل التمويل الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باقتراح أساليب تمويلية جديدة أهمها التمويل الإيجاري؛

— تبيان مفهوم التمويل الإيجاري، مع إعطاء التصنيفات الأساسية له من أجل إعطاء صورة واضحة عنه، وإبراز أهم مزاياه وعيوبه.

6- المنهج المتبوع:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي في الجانب النظري، حيث قمنا بجمع المعلومات المرتبطة بالتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونذكر أهميتها، واستخدمنا كذلك المنهج التحليلي في تحليل الأشكال والجداول، وتم استعمال المنهج التاريخي في تطور القرض الإيجاري، وكذلك مراحل نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، واستخدمنا منهج دراسة الحالة في الفصل التطبيقي وذلك انطلاقاً من جمع المعلومات من وكالة بدر البويرة (458)، وأدلة عمله ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري، أي ربط الجانب النظري بالتطبيقي.

7- الدراسات السابقة:

— دراسة عمران عبد الحكيم: بعنوان إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة — دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة — جامعة المسيلة 2007، وهي مذكرة ماجستير، وتمثلت إشكالية بحثها في: هل هنالك تواجد إستراتيجي من قبل البنوك التجارية نحو الاهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهدفت الدراسة إلى إبراز الأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإجراءات دعم هذه المؤسسات في الجزائر وتبيّن أهمية البنوك ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن التمويل البنكي أحد أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في حالة ضعف القدرات التمويلية الذاتية لأصحاب تلك المؤسسات.

— دراسة سماح طلحي: بعنوان دور البائع الحديث في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة — مع الإشارة إلى حالة الجزائر —، جامعة أم البوقي، 2013/2014، وهي مذكرة دكتوراه، وتمثلت إشكالية بحثها في: ما هو دور البائع الحديث في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هو واقع وآفاق ممارسة هذه التقنيات التمويلية في الجزائر؟، وهدفت الدراسة إلى الوقوف على حقيقة إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والبحث عن مختلف المشاكل والأسباب التي ترجع الخيط الخارجي وكذلك إبراز دور البائع الحديث كحل لإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتبيّن

أهمية هذه المؤسسات في القدرة على الإسهام الفعال في عملية التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة.

8 - دافع اختيار الموضوع:

يمكن حصر أسباب اختيارنا للموضوع فيما يلي:

- الرغبة في الإهاطة بالموضوع باعتباره يخص الجانب التمويلي، والذي هو ضمن تخصصنا.
- التفكير في إنشاء مؤسسة صغيرة مستقبلاً.
- حداثة القطاع وتزايد الاهتمام به خلال الفترة الأخيرة.
- الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الارتفاع باقتصاديات الدول.
- تعاظم الطلب عن القروض المصرفية مما جعل ضرورة اللجوء إلى القرض الإيجاري كبديل مكمل لها.

9 - هيكل البحث:

قصد الإحابة على الإشكالية والتأكد من صحة أو خطأ الفرضيات قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول:** الإطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:
 - المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - المبحث الثاني: مصادر التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - المبحث الثالث: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **الفصل الثاني:** الإطار النظري للقرض الإيجاري، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:
 - المبحث الأول: مفهوم القرض الإيجاري.
 - المبحث الثاني: دعائم التمويل بالقرض الإيجاري.
 - المبحث الثالث: الجوانب المختلفة للقرض الإيجاري.
- **الفصل الثالث:** والذي جاء بعنوان دراسة الحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة البويرة (458)، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:
 - المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
 - المبحث الثاني: سير القرض الإيجاري بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
 - المبحث الثالث: دراسة حالة قرض الإيجاري على مستوى الوكالة.



المقدمة العامة



المقدمة العامة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلًا هاماً للنمو الاقتصادي، كونها تؤدي دوراً هاماً لضمان تحفيز واستدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك باعتبارها محركات استثمارية رائدة تتمتع بمرنة عالية وديناميكية كبيرة، إضافة إلى الإمكانيات الهائلة التي تمتلكها هذه المؤسسات في إنتاج الشروط وخلق فرص العمل، زيادة الصادرات واستيعاب التكنولوجيا المتقدمة، لذلك أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة منها والنامية، هو تحسين المناخ الاستثماري لهذه المؤسسات وتشجيع العمل على إيجاد جميع الأطر والمتطلبات لنجاحها والارتقاء بها، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيدين المحلي والدولي.

إن المكانة المتميزة التي تحظى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الاقتصاديات العالمية والتطور الذي ترقى إليه في الاقتصاد الوطني، واتفاق العالم بأسره على الأهمية التي يلعبها هذا النوع من المؤسسات في تحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة لم يؤهلها لترتقى إلى المنافسة التي تفرضها الأوضاع الاقتصادية والمالية، وهذا بسبب العديد من المشاكل التي تعيق تطورها من أهمها مشكل التمويل، الذي يعد المشكل الرئيسي نظراً للحاجة الدائمة لهذه المؤسسات للموارد لتطوير نشاطها وعدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها، وعدم كفاية الأموال الذاتية لتلبية احتياجاتها، بالإضافة إلى مقدرها على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية لتقديم التمويل اللازم لها.

لذا تبرز أهمية التمويلات الحديثة كأحد الوسائل الفاعلة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعمل هذه الأخيرة على توفير التمويل اللازم للمؤسسات الجيدة التي تتميز بتغيرات تكنولوجية سريعة أو المؤسسات القائمة المتعثرة بسبب عدم قدرتها على تدبير الأموال الضرورية لمواصلة نشاطها، ومن أبرز هذه التمويلات التمويل الإيجاري الذي يؤدي دوراً مهماً في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي في أمس الحاجة ولاسيما في الوقت الراهن إلى مثل هذا النوع من التمويل، بحيث أصبح يحقق وسيلة من وسائل التمويل المتميزة، إذ يوفر 100% من قيمة الأصول الرأسمالية التي تحتاجها المؤسسة، خصوصاً أن الطلب على استئجار الآلات عرف إقبالاً كبيراً ومتزايداً في السوق الجزائرية.

1 - الإشكالية:

على ضوء ما سبق ومن أجل الإحاطة والإلمام بهذا الموضوع يمكن لنا طرح إشكالية بحثنا المتمثلة في السؤال التالي:

كيف يمكن للتمويل الإيجاري أن يكون آلية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

2 - الأسئلة الفرعية:

في ظل التساؤل الرئيسي وضمن سياق الإجابة عنه يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

– ما هو تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهم خصائصها؟

– ما هو تعريف القرض الإيجاري؟

– كيف يساهم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

3 - الفرضيات:

من أجل تحليل الإشكالية وللإجابة المبدئية على الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

– تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصغر حجمها وقلة عدد عمالها، وهذا ما يجعلها تعاني من

المشاكل وعلى رأسها مشكل التمويل؛

– يعتبر التمويل الإيجاري أهم الأساليب الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظراً للمزايا التي تتمتع بها هذا الأسلوب التمويلي؛

– يسهل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة البويرة (458)، حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على القروض البنكية من خلال توفير الضمانات الكافية للبنوك.

4 - أهمية البحث:

تكمّن أهمية دراستنا كونه يتعرض لأحد أهم الموضع الاقتصادي المطروحة اليوم على الساحة الاقتصادية، خاصة في الوقت الراهن الذي يتسم بتحولات اقتصادية سريعة ولها أثر واضح على أهمية ومكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كما يندرج موضوع تمويل هذا النوع من المؤسسات ضمن تخصصنا وهو ما حفزنا للاهتمام به و اختياره ليكون موضوع بحثنا.

5 - أهداف البحث:

يهدف بحثنا إلى:

– توضيح مختلف المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، والتعرifات المختلفة المقدمة لها؛

– محاولة إيجاد حل لمشكل التمويل الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باقتراح أساليب تمويلية جديدة أهمها التمويل الإيجاري؛

– تبيان مفهوم التمويل الإيجاري، مع إعطاء التصنيفات الأساسية له من أجل إعطاء صورة واضحة عنه، وإبراز أهم مزاياه وعيوبه.

6- المنهج المتبوع:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي في الجانب النظري، حيث قمنا بجمع المعلومات المرتبطة بالتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونذكر أهميتها، واستخدمنا كذلك المنهج التحليلي في تحليل الأشكال والجداول، وتم استعمال المنهج التاريخي في تطور القرض الإيجاري، وكذلك مراحل نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، واستخدمنا منهج دراسة الحالة في الفصل التطبيقي وذلك انطلاقاً من جمع المعلومات من وكالة بدر البويرة (458)، وآليات عمله ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري، أي ربط الجانب النظري بالتطبيقي.

7- الدراسات السابقة:

– دراسة عمران عبد الحكيم: بعنوان إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة - جامعة المسيلة 2007، وهي مذكرة ماجستير، وتمثلت إشكالية بحثها في: هل هنالك تواجد إستراتيجي من قبل البنوك التجارية نحو الاهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهدفت الدراسة إلى إبراز الأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإجراءات دعم هذه المؤسسات في الجزائر وتبيّن أهمية البنوك ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن التمويل البنكي أحد أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في حالة ضعف القدرات التمويلية الذاتية لأصحاب تلك المؤسسات.

– دراسة سماح طلحي: بعنوان دور البائعين الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مع الإشارة إلى حالة الجزائر -، جامعة أم البوقي، 2013/2014، وهي مذكرة دكتوراه، وتمثلت إشكالية بحثها في: ما هو دور البائعين الحديثة في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هو واقع وآفاق ممارسة هذه التقنيات التمويلية في الجزائر؟، وهدفت الدراسة إلى الوقوف على حقيقة إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والبحث عن مختلف المشاكل والأسباب التي ترجع الخيط الخارجي وكذلك إبراز دور البائعين الحديثة كحل لإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتبيّن

أهمية هذه المؤسسات في القدرة على الإسهام الفعال في عملية التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة.

8 - دافع اختيار الموضوع:

يمكن حصر أسباب اختيارنا للموضوع فيما يلي:

- الرغبة في الإهاطة بالموضوع باعتباره يخص الجانب التمويلي، والذي هو ضمن تخصصنا.
- التفكير في إنشاء مؤسسة صغيرة مستقبلاً.
- حداثة القطاع وتزايد الاهتمام به خلال الفترة الأخيرة.
- الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الارتفاع باقتصاديات الدول.
- تعاظم الطلب عن القروض المصرفية مما جعل ضرورة اللجوء إلى القرض الإيجاري كبديل مكمل لها.

9 - هيكل البحث:

قصد الإجابة على الإشكالية والتأكد من صحة أو خطأ الفرضيات قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول:** الإطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:
 - المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - المبحث الثاني: مصادر التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - المبحث الثالث: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **الفصل الثاني:** الإطار النظري للقرض الإيجاري، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:
 - المبحث الأول: مفهوم القرض الإيجاري.
 - المبحث الثاني: دعائم التمويل بالقرض الإيجاري.
 - المبحث الثالث: الجوانب المختلفة للقرض الإيجاري.
- **الفصل الثالث:** والذي جاء بعنوان دراسة الحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة البويرة (458)، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:
 - المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
 - المبحث الثاني: سير القرض الإيجاري بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
 - المبحث الثالث: دراسة حالة قرض الإيجاري على مستوى الوكالة.



الفصل الأول

الإطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



تمهيد:

يعد موضوع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الموضوعات التي تشغل حيزاً كبيراً من قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالم، نظراً للدور الذي أضحت تؤديه خاصةً منذ نهاية القرن الماضي، باعتبارها رائداً (تأثير) حقيقياً للتنمية المستدامة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، فهي تؤدي دوراً ريادياً في إنتاج الثروة وتعتبر فضاءً حيوياً لخلق فرص العمل، فهي وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية ينبغي الاهتمام بها أكثر فأكثر، لذا فإن معظم دول العالم أضحت تدرك الدور الاقتصادي الخاص الذي تؤديه هذه المؤسسات، ليس فقط بالنسبة للدخل القومي وتوفير فرص العمل، لكن أيضاً الابتكارات التكنولوجية وإعادة هيكلة وتحديث الاقتصاد والاستقرار الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهمن مساهمة فعالة في مختلف المؤشرات الاقتصادية.

وحتى تؤدي هذه المؤسسات وظائفها في الاقتصاد الوطني لابد من الاهتمام بها وبكل الجوانب المتعلقة بها خاصةً جانبه المالي الذي يميزه الضعف، والذي قد يحد من قدرتها على المساهمة المرجوة منها.

وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول مفاهيم أساسية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تعريف وخصائص وتوضيح أهميتها الاجتماعية والاقتصادية، وأهم أشكالها ودورها، أما المبحث الثاني فيركز على الجانب التمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال بيان أهمية التمويل كوظيفة تسعى لتلبية احتياجات المالية في مختلف مراحلها وأهم المصادر التمويلية المتاحة أمامها، ثم يليه المبحث الثالث الذي يتمثل في أساليب تمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا صعوبات تمويلها.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين التعريفات التي أثارت جدلاً كبيراً في الفكر الاقتصادي، وبالرغم من وجود اتفاق عام حول أهميتها ودورها في اقتصاديات الدول والقبول والاهتمام الكبيرين اللذين تحظى بهما من قبل الباحثين والمحترفين، إلا أن هؤلاء لم يتفقوا على وضع تعريف موحد وجامع لها، لذا سنحاول ضمن هذا المبحث إبراز المفاهيم النظرية المحددة لهذه المؤسسات، إضافة إلى تحديد الأهداف، وأهم أشكالها والخصائص التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة الحجم.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات غير متجانسة ومتعددة، وهذا ما يفسر تعدد المفاهيم المعطاة لها وعدم وجود طريقة موحدة ودقيقة لمعالجة هذا الأمر.

ونتيجة لذلك تتعدّ تعاريفها حسب البلدان وحسب الفترات، اعتماداً على مجموعة من المعايير.

الفرع الأول: عوامل صعوبة إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ونقصد هنا عوامل صعوبة إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظراً لاختلاف طبيعة النظرة النسبية لمختلف الأطراف والجهات، ويمكن تلخيص العوامل الأساسية فيما يلي:

أولاً: عوامل اقتصادية:

1 - تبيان درجة النمو الاقتصادي:

إن طبيعة العالم المتمثّلة لاختلافه من ناحية النمو الاقتصادي، إذ ينقسم إلى دول متقدمة اقتصادياً ودول متخلّفة اقتصادياً أو سائرة في طريق النمو، هذا يجعل مقارنة مؤسستين في نفس المجال لدولتين أحدهما من الصنف الأول السالف الذكر والأخرى من الصنف الثاني غير منطقية، فالمؤسسات الصغيرة في بلد متقدم يمكن اعتبارها مؤسسة وتتوسط أو كبيرة في بلد نامي⁽¹⁾.

1 - محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية، مفهومها، نظرياتها، سياستها، الدار الجامعية، الأردن، 1998، ص 21.

2- التنوع في الأنشطة الاقتصادية:

وباختلاف النشاط الاقتصادي يختلف التنظيم الداخلي والهيكلة المالية للمؤسسات، فعند المقارنة بين المؤسسة التي تنتمي إلى القطاع الصناعي وأخرى تنتمي إلى القطاع التجاري، تتضح الاختلافات، فيبينما تحتاج المؤسسة الصناعية إلى استثمارات كبيرة في شكل مباني وهياكل ومعدات، فإن المؤسسة التجارية تحتاج عكس ذلك إلى العناصر المتداولة من مخزونات البضائع والحقوق، وإعانت الاستغلال كما تستخدم المؤسسة الصناعية عدداً كبيراً من العمال، قد تستغني عنه المؤسسة التجارية، أما على مستوى التنظيم الداخلي فإن طبيعة نشاط المؤسسة الصناعية يفرض توزيع المهام مع تعدد الوظائف ومستويات اتخاذ القرارات عكس المؤسسة التجارية التي تتمتع بهيكل تنظيم بسيط، ولهذا يمكن اعتبار المؤسسة الصناعية الصغيرة والمتوسطة، بحكم حجم استثماراتها وعدد عمالها وتعقد تنظيمها، مؤسسة كبيرة في القطاع التجاري، إذن من الصعب وأمام تنوّع النشاط الاقتصادي الوصول إلى مفهوم واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾.

3- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:

يتفرّع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع الاقتصادية، فينقسم النشاط التجاري مثلاً إلى التجارة بالجملة أو بالتجزئة، أو التجارة الداخلية والتجارة الخارجية، و ينقسم النشاط الصناعي بدوره إلى مؤسسات الصناعة الإستراتيجية و الصناعة التحويلية، وكل منها يضم عدداً من الفروع الصناعية، منها المؤسسات الغذائية وصناعة الغزل والنسيج والمؤسسات الكيماوية والصناعة المعدنية الأساسية وصناعة الورق صناعة الخشب ومنتجاته، وتختلف كل مؤسسة عن الأخرى حسب فروع النشاط الذي تنتمي إليه، من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطها، فمؤسسة صغيرة أو متوسطة تنشط في صناعة الحديد والصلب تختلف عن مؤسسة أخرى في الصناعة الغذائية أو المؤسسات النسيجية من حيث الحجم، وهذه الأخيرة قد تعتبر المؤسسات متوسطة أو كبيرة⁽²⁾.

1- سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علم اجتماع، تخصص تنمية، كلية العلوم الاجتماعية وإنسانية، جامعة محمد خير، بسكرة، 2013/2014، ص 47.

2- سامية عزيز، مرجع سابق ذكره، ص 48.

ثانياً: العوامل التقنية:

يتمثل في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحينما تكون المؤسسة أكبر قابلية للاندماج يؤدي هذا إلى توحد وتمرر عملية الإنتاج، وعليه يتجه حجم المؤسسة إلى الكبر، وحينها تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة إلى عدد كبير من المؤسسات فإن هذا يؤدي إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة أو متوسطة⁽¹⁾.

ثالثاً: العوامل السياسية:

تتمثل العوامل السياسية في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات صغيرة أو متوسطة، ومحاولة تقسيم مختلف المساعدات له وتقليل الصعوبات التي تعرّض طريقه من أجل توجيهه وترقيته ودعمه، وعلى مستوى يمكن هذا العامل من التمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والإستراتيجيات التنموية⁽²⁾.

الفرع الثاني: معايير تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن أغلب الدراسات والبحوث التي قمت فيما يتعلق بتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأيضاً أغلب المؤلفين يركزون على ضرورة الاعتماد على مختلف المعايير والمؤشرات بغية تحديد ماهية هذه المؤسسات، ويمكن أن نميز بين نوعين من المعايير للتفرقة بين هذا الصنف من المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الكبيرة وهما:

أولاً: معايير كمية:

من بين مجموعة المعايير الكمية التي تحدد حجم المؤسسات المعايير التالية⁽³⁾:

– معيار عدد العاملين.

– معيار حجم رأس المال.

– معيار رقم الأعمال.

1- توفيق عبد الرحيم، يوسف حسن، إدارة المشروعات التجارية الصغيرة والمتوسطة، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2002، ص 16.

2- المرجع نفسه، ص 10.

3- عبد الحكيم عمران ، إستراتيجية البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، تخصص علوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2007، ص 4.

— معيار الحصيلة السنوية.

— معيار الحصة السوقية.

ثانياً: معايير نوعية:

يتعلق التقرير النوعي بالواقع الاقتصادي والاجتماعي ويحدد العديد من الجوانب، سواء التي تتعلق بالمؤسسة كالمعيار القانوني أو معيار التنظيم، أو معيار التكنولوجيا المستعملة، ويعتمد المعيار النوعي إلى حدود أكثر تعقيد، كأن تصنف المؤسسات حسب طبيعة العمال فيها، بمعنى العامل البشري المتعلق بها: الإنتاج، السوق، صاحب المشروع، وطرق المشاركة في الإدارة، مصدر رأس المال المؤسسة، وبالتالي لكل هذه المعايير النوعية ميزة تتخصص بها كل مؤسسة عن أخرى⁽¹⁾.

إن دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعبة كما أشار (M-Marchosmay)، وذلك لاختلاف وتعدد المعايير النوعية وقد قسم هذه المعايير إلى أربعة مجموعات⁽²⁾:

1 - المؤسسات التي تفرد بنوع من الملكية، كالمملكة الفردية أو العائلية أو حالات وجود الشركاء.

تخدم هدف معين⁽³⁾.

2 - المؤسسات التي تخلّى عن التطوير، التي تمتاز بإنتاج المنتجات داخلي (حديث مؤسسات العائلية).

3 - المؤسسات التي تخلّى عن التطوير، التي تمتاز بإنتاج المنتجات التقليدية.

4 - المؤسسات التي تنشد في قطاعات أو أسواق معينة.

إضافة إلى بعض المعايير الأخرى التي تحكم العمل صغيراً أم أكبر شيئاً⁽³⁾:

1 - سمير سحنون ، شعير بونوة ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي 17/18 أفريل، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006، ص 12.

2 - 6Froger Aim,**organisation des entreprise**, édition AFNOR6FRANCE, 2006, p52.

3 - فايز جمعة صالح، عبد الستار محمد علي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 62.

1 - التمويل اللازم للمشروع يقوم به الشخص أو مجموعة صغيرة من الشركاء، حيث أن المديرين غالباً ما يكونون مستقلين

2 - درجة منخفضة من المخاطرة وتقدير العمل.

3 - استمرارية العمل في الوحدات طيلة أيام السنة فلا يكون العمل موسمياً متقطعاً، هذا وتتفق هذه الصفات في مجملها من الصفا والمعايير التي وضعتها لجنة التطوير الاقتصادي.

إذن يعتبر المشروع صغيراً صناعياً إذا كانت الأعمال هي استلام المواد بشكل وتحويلها وتوزيعها بشكل متغير جديد.

غالباً ما تستخدم المعايير النوعية والكمية حيث تلجأ بعض الدول إلى وضع معايير مشتركة (نوعية-كمية) لتحديد نوع العمل.

الفرع الثالث: تعريف بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الاختلاف في معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أفرز تنوعاً كثيراً في التعريف القائم على هذه المعايير، بما يتناسب وطبيعة البيئة التي تعمل بها هذه المؤسسات والمتباينة من دولة إلى أخرى سواءً كانت متقدمة أو نامية.

ولهذا سوف نتطرق لمجموعة من التعريف في بعض الدول المتقدمة والنامية والمنظمات الدولية كما يلي:

أولاً: تعريف بعض الدول المتقدمة:

1 - التعريف الأمريكي:

حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 تعرفها بأنها تلك المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، كما وضع التعريف حدوداً عليها أن تتلزم بها المؤسسات.

الجدول: رقم (1-1) تعريف أمريكا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المعيار المعتمد	أنواع المؤسسات
من 1 إلى 5 مليون دولار.	- المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة
من 5 إلى 15 مليون دولار.	- المؤسسات التجارية بالجملة
عدد عمالها 250 عاملًا أو أقل.	- المؤسسات الصناعية

المصدر: أحمد جميل، مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة المعارف العلمية، العدد 08، جامعة البويرة، جوان 2010، ص. 244.

2- التعريف الأوروبي:

قام الإتحاد الأوروبي بإعطاء تعريف كمي للمشروع الصغير والمتوسط بالحدادات التالية⁽¹⁾:

- أ- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 28 مليون دولار أمريكي.
- ب- حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.
- ت- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 عامل أو موظف.

3- التعريف الياباني:

يستخدم في اليابان مصطلح "الصناعات الصغيرة والمتوسطة"، ويعرفها قانون السياسة الأساسية للمنشآت الصغيرة والصناعات الصغيرة والمتوسطة بأنها "وحدات الأعمال التي تستخدم أقل من 300 عامل يتتقاضون أجوراً منتظمة وذلك في الصناعات التحويلية والمعدنية وخدمات النقل وهي وحدات الأعمال التي تعمل في التجارة والخدمات".⁽²⁾.

1- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص 26.

2- محمد سعد عبد الرسول، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتب العالمي للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 15.

ثانياً: تعاريف بعض الدول النامية:

وردت عدة تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث سنقوم بتبيان تعريف دول جنوب شرق آسيا وتعريف المصري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم إعطاء تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1 - تعريف دول جنوب شرق آسيا:

هناك بعض دول جنوب شرق آسيا تستخدم معيار العمالية ورأس المال لتعريف الصناعات الصغيرة في الجدول التالي:

الجدول: رقم (1-2) تعريف دول جنوب شرق آسيا.

الأصول الثابتة	عدد العمال	الدولة
500000 روبية	أقل من 19.	إندونيسيا
250000 دولار ماليزي	أقل من 25.	ماليزيا
أقل من 2 مليون	أقل من 50.	تايلاندا
250000 دولار سنغافورة	أقل من 50.	سنغافورة

المصدر: فتحي السيد عبد الله أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شياب الجامعية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2005، ص 55.

2 - تعريف مصر:

حسب قانون رقم 141 لسنة 2004، والذي عرف المشروعات الصغيرة على أنها "كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريلا يقل رأس مالها المدفوع عن 50000 جنيه ولا يتجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملًا⁽¹⁾.

1- عبد المنوفي طسطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص 21، 22.

3 - تعريف الجزائر:

يعرف المشرع الجزائري والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات⁽¹⁾.

- تشغّل من 1 إلى 250 شخص.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار.
- تستوفي معايير الاستقلالية.

وفي ذات السياق فقد تمت التفرقة بين المؤسسة المصغرة والصغيرة والمتوسطة، ويتعلق الأمر بالمادة الخامسة والسادسة والسابعة، والتي يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

الجدول: رقم (1-3) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (مليون دج)	مجموع الميزانية السنوية (مليون دج)	الاستقلالية
المؤسسة المصغرة	من 1 إلى 9	أقل من 20	أقل من 10	لا يمتلك رأساً مالياً بمقدار
	من 10 إلى 49	أقل من 200	أقل من 100	% 25 مما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعات مؤسسات أخرى
	من 50 إلى 250	أقل من 2000	من 100 إلى 500	

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 06/05، ص 02-17

1- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 18-01 الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 2001/12/12، ص 06.

ثالثاً: تعاريف بعض الهيئات والمنظمات الدولية:

1 - تعريف مؤسسة التمويل الدولية (IFC):

وهي أحد فروع البنك الدولي تهتم بتنمية القطاع الخاص في الدول النامية، والتي تميز بين ثلاث أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي⁽¹⁾:

– المؤسسة المصغرة تضم أقل من 10 موظفين إجمالي أصولها أقل من 100 ألف دولار أمريكي ونفس المعيار بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.

– المؤسسات الصغيرة تضم أقل من 50 موظف لا تتجاوز أصولها 3 ملايين دولار أمريكي ونفس المعيار بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.

– المؤسسات المتوسطة تضم أقل من 300 عامل، إجمالي أصولها أقل من 15 مليون دولار أمريكي ونفس المبلغ تحديده لحجم المبيعات السنوية.

2 - تعريف الهيئات الأمريكية للمشروعات الصغيرة:

تعرفها على أنها "شركة يتم ملكيتها وإدارتها بشكل مستقل وتكون غير مسيطرة في مجال عملها، غالباً ما تكون صغيرة الحجم فيما يتعلق بالمبيعات السنوية وعدد العاملين مقارنة بالشركات الأخرى"⁽²⁾.

3 - تعريف وكالة التنمية الدولية الدنماركية (دانيدا):

وتعتبر وكالة التنمية الدولية الدنماركية (دانيدا) المشروعات الصغيرة على أنها تلك التي تستخدم من 6 إلى 15 عاملًا⁽³⁾.

1- سامية عزيز، مساهمة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرداح، ورقة، العدد 02، جوان 2011، ص 81.

2- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، إتراك لطباعة و النشر ، الجزائر ، 2008 ص 25.

3- علي الضلاعين، إدارة المشروعات الصغيرة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص 18.

من خلال التعريف السابقة يمكننا أن نضع مفهوما عاما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونقول بأنها تلك المؤسسات التي تميز بقلة عدد عمالها، صغر حجم رأس المال المستثمر فيها، انخفاض طاقتها الإنتاجية ومحدودية أسواقها والتي غالبا ما تكون محلية، إضافة إلى الجمع فيما بين الإدارة والملكية، واعتمادها بشكل كبير على المصادر الذاتية وال محلية للتمويل.

الفرع الرابع: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص التي تميزها، عن بقية المؤسسات الأخرى، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي⁽¹⁾:

1- سهولة التأسيس (النشأة): تحتاج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لرؤوس أموال صغيرة لتأسيسها وتشغيلها، لما تميز به من أصول ومتلكات عادة بسيطة، مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.

2- انخفاض رأس المال: تمتاز هذه المؤسسات انخفاض نسبي في رأس المال، سواء تعلق الأمر بفترة إنشاء أو أثناء التشغيل، الشيء الذي جعلها من أهم أشكال الاستثمار المفضلة عند صغار المستثمرين، حيث تتضمنها هذه المؤسسات وعلى وجه الخصوص الصناعية منها في عدد محدود من القطاعات، مما يسمح لها استخدام تكنولوجيا أقل كثافة في رأس المال.

3- التحقيق في الإبداع والابتكار: تعتمد هذه المؤسسات في الكثير من الأحيان على الابتكار والتفنن في منتجاتها، وهذا راجع إلى أن هذه المؤسسات يمكنها أن تنتج بأحجام كبيرة، لهذا فهي تلجأ إلى تعويض هذا النقصان بإجراء تحديات على طريق اختراعات وابتكارات جديدة كي تستطيع أن تنافس المؤسسات الكبيرة ذات وفرة في الإنتاج.

4- استقلالية في الإدارة: بحيث تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، وكذا القدرة الفائقة على حرية القرار، بالإضافة إلى انخفاض تكلفة الإدارة، وسهولة المعالجات الإدارية، ويرتبط انخفاض الحجم المطلوب للرأسمال اللازم لإقامة وتشغيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأشكال معينة لملكيتها، والتي تمثل في الغالب في الملكية الفردية أو شركات أشخاص.

1- سمية قنديرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، رسالة ماجستير في علوم التسويق، فرع تسخير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2010، ص 60.

5- الارتباط المباشر بالمستهلك: الغالبية العظمى من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترتبط ارتباطاً وثيقاً ومباشراً بالمستهلك، بمعنى أنها تنتج سلعاً أو خدمات استهلاكية مثل: الورشات الصغيرة المنتشرة في الأرياف، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي حلقة ارتباط الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، إذ يرتبط الجانب الاجتماعي في تلك المؤسسات بالجانب الاقتصادي، فالمشاريع الصغيرة غالباً ما ترتبط بالعائلة، وترتبط بين أفرادها، فتوفر لهم فرص العمل، وبذلك فهي تساهم في تعبيئة مدخلات العائلة بشكل قد ينخفض بطريق آخر.

6- فعالية وكفاءة: تتمثل في قدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لمالكيها وإتباع رغباتهم واحتياجات العملاء بشكل كبير.

7- الحجم: يمثل الحجم خاصية مهمة للأعمال المتوسطة والصغيرة، فقد ترى الإدارة والمالكين ضرورة بقاء المنظمة متوسطة وطويلة ولا تأخذ حجماً آخر⁽¹⁾.

8- الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل والتجديد: تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمحليّة النشاط، وهذا ما يؤدي إلى وجود نوع من الألفة والملودة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء، الأمر الذي يجعل تقديم الخدمة أو المنتج يتم في جو يسوده طابع الصداقة، كما يتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات الكبيرة⁽²⁾.

9- سهولة الدخول للسوق والخروج منه: تتجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق الصغيرة والمحدودة والتي لا تثير اهتمام المؤسسات الكبيرة، ودرجة المخاطرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست كبيرة، خاصة المخاطر في السوق، نظراً لسهولة الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان⁽³⁾.

1- فتحي السيد عبدة أبو سيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 08.

2- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 33.

3- عاشور كنوش ، طرشي محمد، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي، متطلبات دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17/18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 45.

المطلب الثاني: أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إحدى القطاعات الاقتصادية التي تستحوذ حالياً على اهتمام كافة دول العالم خاصة في ظل التغيرات والتحولات الاقتصادية العالمية، وذلك بسبب دورها المحوري في الإنتاج والتشغيل وإدرار الدخل والابتكار والتقدم التكنولوجي، بالإضافة إلى تحقيق أهداف الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول.

الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة لما تلعبه من أدوار اقتصادية واجتماعية ومساهمتها في توفير منصب الشغل وتحقيق التطور الاقتصادي وتحقيق طموحات وتطلعات الأفراد ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

أولاً: الأهمية الاجتماعية:

- 1 - تعطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءاً كبيراً من احتياجات السوق المحلي.
- 2 - تساهُم في حدٍ كبير في إعداد العمالة الماهرة.
- 3 - تشارُك في حل مشكلة البطالة، حيث أنها تستوعب القطاع الأكبر من العمالة في مختلف المجتمعات.
- 4 - تعمل تلك المؤسسات على تحقيق التوازن الإقليمي في ربع المجتمع من خلال عملية التنمية الاقتصادية، وفي الانتشار الجغرافي وتحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة، وزيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم⁽¹⁾.
- 5 - تكوين علاقات وثيقة المستهلكين في المجتمع.
- 6 - التخفيف من المشكلات الاجتماعية.
- 7 - تقوية العلاقات والأواصر الاجتماعية.
- 8 - زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلال.
- 9 - إشباع رغبات واحتياج الأفراد⁽²⁾.

1- نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 76.

2- راجح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 53.

ثانياً: الأهمية الاقتصادية:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، والتي تبلور فيما يلي⁽¹⁾:

- 1- إضفاء المزيد من المرونة في مجال تحسين قدرة اقتصاد الوطنى على الاستجابة والتكيف للتقلبات الاقتصادية.
- 2- تساعد في تضييق الفجوة في مستور التطور الاقتصادي بين مناطق الدولة الواحدة وفي تقليل التفاوت بين تركز المؤسسات والمنشآت الاقتصادية.
- 3- تساعد في التوازن الاقتصادي الأفضل، وذلك بتحفيظ الهجرة من الريف إلى المدينة لأنها تستخدم الموارد المالية المتاحة المحلية والقوى العاملة.
- 4- إكساب مهارات للعاملين غير الماهرين وجعلهم ماهرين مع مرور الوقت.
- 5- تساعد في خلق فرص متنحة من المهارات والكفاءات.
- 6- إحداث التنمية الاقتصادية مما يؤثر إيجابياً في إعادة توزيع الدخل.
- 7- توسيع وتدعيم القاعدة الإنتاجية وهيكل الإنتاج التوزيع.
- 8- التخفيف من المنتجات المستوردة وتشجيع الواردات.
- 9- تنشيط مدخلات القطاع الخاص وتوجهها نحو الاستثمار المباشرة بأساليب مبسطة.
- 10- استخدام التكنولوجيا الملائمة.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمثل دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فيما يلي⁽²⁾:

- 1- المساهمة في الناتج المحلي الخام وخلق قيمة مضافة: حيث تؤثر هذه المنشآت في ثلاثة اتجاهات:

1- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصadiات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2009، ص 43.
 2- ناصر سليمان ، عواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغة المعرفية الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي، غرداية، 23/24 فبراير 2011، ص .08

الإطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

– تعمل على توفير السلع والخدمات سواء للمستهلك النهائي أو الوسيط، مما يزيد من الدخل الوطني للدولة؛

– تحقيق ارتفاع في المعدلات الإنتاجية لعوامل الإنتاج التي تستخدمها مقارنة مع العمل الوظيفي الحكومي العام؛

– تساهُم في التخفيف من الإسراف على المستوى الوطني.

2- تعبئة المدخرات: إذ تعتبر وحدات إنتاجية ومرآكز استثمارية تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد لتشغيلها داخل الاقتصاد الوطني من خلال امتصاص فوائض الأموال العاطلة والمدخرات لدى صغار المدخرين وتوظيفها في استثمارات إنتاجية وخدمية والعمل على تشغيلها وتنميتها والمشاركة في أرباحها، أي أن هذه المؤسسات تعد قناة إضافية لجذب المدخرات للمشاركة في تمويل الاستثمار على مستوى الاقتصاد الوطني، بما يؤدي إلى زيادة مساهمة الادخار الخاص في تمويل التنمية والتخفيف من درجة الاعتماد على الاقتراض سواء من الداخل أو الخارج.

3- امتصاص البطالة: تسعى هذه المؤسسة إلى توفير العمل للعمال الذين لا يمكن توظيفهم على مستوى المؤسسات الكبرى لكونهم يفتقدون للمؤهلات العلمية العالمية أو الكفاءة المطلوبة في مجالات على مستوى هذه المؤسسات، ونظراً لكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط عادة في مجالات لا تتطلب المؤهل العلمي بدرجة كبيرة كالصناعات التقليدية والحرفية التي تتطلب المهارة، فإنها تستقطب الأعداد المائلة من هؤلاء، بالإضافة إلى كونها، لا تتطلب أموال كبيرة في التأسيس فهي تعتبر مصدر رخيص لخلق فرص عمل جديدة، وبالتالي تساهم بصفة فعالة في تخفيض البطالة ومن ثم القضاء على الفقر.

4- تقديم سلع وخدمات خاصة: إن تلبية الحاجات الخاصة لا تتم عبر المؤسسة الكبيرة، فهنا طلبات خاصة جداً لا يمكن تلبيتها من قبل المؤسسات الكبرى لاعتمادها على الأنشطة التي تحقق وفرات الإنتاج أو لضيق سوق هذه السلعة أو الخدمة، وبالتالي ترك مهمة تلبية هذه الحاجات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5- توفير احتياجات المؤسسة الكبرى: تعتبر هذه المؤسسات سنداً أساسياً للمؤسسات الكبرى، فمن خلال التعاقد من الباطن أو المناولة تقيم ارتباطات وثيقة بالمؤسسات الكبرى سواء المحلية أو الخارجية، فهي تساعد المؤسسات الكبيرة في بعض الأنشطة التسويقية والتوزيع والصيانة وصناعة قطاع الغيار الأمر الذي يمكن المشروعات الكبيرة من التركيز على الأنشطة الرئيسية وذلك يؤدي إلى تخفيض تكلفة التسويق.

الإطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

6- دعم الاستهلاك: من المعروف أن العاملين في مثل هذه المؤسسات يحصلون على أجور منخفضة مقارنة بالأجور التي يحصل عليها العاملون في المؤسسات الكبرى، حيث أن الاستهلاك يكون مرتفعا عند أصحاب الدخول المنخفضة، وهذا يرد من حجم الطلب الكلي في المجتمع، مما يترتب عليه توسيع دورة الإنفاق والإنتاج والاستثمار، وبالتالي التوسع في دورة النشاط الاقتصادي ورفع معدل النمو كمحصلة نهائية.

7- مساحتها في توسيع القاعدة الانتخابية: نظراً لكونها تنشط في جميع المجالات، ولكونها الأكبر في جميع دول العالم، فهي بذلك تساهم في توسيع القاعدة الإنتاجية للبلد، مما يؤدي إلى إحلال الإنتاج المحلي محل الواردات.

8- مساحتها في الصادرات: تشير إحدى الدراسات إلى الصناعات الصغيرة والمتوسطة قد تساهم بنحو 25% إلى 35% من الصادرات العالمية للمواد المصنعة الداخلية وال محلية في تسويق منتجاتها.

9- المساعدة في تحقيق التكامل الصناعي بين المؤسسات (المقاولة من الباطن): إن تكامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة في أي اقتصاد يعتبر ظاهرة صحية، ومن المقومات الأساسية لهيكلها الاقتصادي وقوة دافعة لعملية التنمية، فنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتجلّى في تكاملها المباشر مع المؤسسات الكبيرة، وقد حققت كثير من الدول المتقدمة مكاسب اقتصادية جراء إتباعها هذا النمط في مختلف مؤسساتها، فكانت نسبة رقم الأعمال من المنتجات الوسيطة في شكل مقاولة باليابان مثلاً سنة 1990 كال التالي: معدات كهربائية 60%，معدات النسيج 75%，معدات النقل 72%， وهذه الأرقام توضح درجة الاعتماد على هذه العملية في اليابان، باعتبارها شكلاً من أشكال التنظيم الاستهلاكي الوسيط عن طريق التركيب أو التجمع، محققة بذلك التكامل الاقتصادي بين المؤسسات.

10- استغلال الموارد المتاحة محلياً.

11- تقليل التفاوتات الإقليمية: من خلال تحقيق التنمية المتوازنة بين أقاليم الوطن نظراً لتميزها بالقدرة على الانتشار الجغرافي، مما يؤدي إلى خدمة الأسواق المحدودة التي لا تغري المنشآت الكبيرة بالتوطن بالقرب منها.

12- تحافظ على الأعمال التراثية (الحرفية، اليدوية): حيث تمثل هذه الأخيرة أهمية قصوى للاقتصاد خاص في الجانب السياحي.


الكتاب المقدس في نظر العبرانيين: دراسة في العقيدة اليهودية 12

١٥- دور المؤسسات الصناعية والمسوّقة في التنمية وادخاره. تغير المؤسسات الصناعية وأدواتها من مصادر الإبداع والابتكار على نطاق تجاري في الأسواق خلال مدة زمنية تصل إلى ٢.٢ سنة مقابل ٣ سنوات بالنسبة للمؤسسات الكبيرة وهذا بالطبع في الدول المتقدمة، حيث أن قدرة الابتكار أصبحت ميزة تنافسية.

المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أشكالاً متعددة وفقاً لتنوع المجالات والأنشطة الاقتصادية، الأمر الذي يفرض عليها عدة أنواع تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل: رقم (1-1) أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر : من اعداد الطالبة

الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعتها (التوجه):

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى (١):

١- عثمان خلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1994، ص ١٨، ١٩.

أولاً: المؤسسات العائلية:

وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل وتكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة ويمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة وفي البلدان المتطرفة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع أي ما يعرف بالمقاولة.

ثانياً: المؤسسات التقليدية:

هذا النوع من المؤسسات يعرف أو يقترب كثيراً إلى النوع السابق، هذا لأن المؤسسات التقليدية تعتمد في الغالب على مساعدة العائلة وتحتاج منتجات تقليدية، ولكن ما يميزها عن النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة مستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة.

وما يلاحظ على النوعين السابقين أنهما يعتمدان كثيراً على كثافة أكبر لعناصر لعنصر العمل واستخدام ضعيف للتكنولوجيا المتطرفة وكذلك تتم عملية التسويق ببساطة.

ثالثاً: المؤسسات المتطرفة وشبه المتطرفة:

يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيا الصناعة الحديثة سواء من ناحية التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات منتظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والاحتياجات العصرية.

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة الإنتاج:

نميز في هذا التصنيف ثلاثة أنواع أساسية وهي⁽¹⁾.

أولاً: مؤسسات إنتاج سلع استهلاكية:

وتقوم بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي مثل:

1 - سيد علي بلحمدي ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتنمية الاقتصادية في ظل العولمة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، جامعة البليدة، 206، ص 16.

- المنتجات الغذائية.
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- منتجات الجلود.
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ويرجع سبب اعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدام المكثف لليد العاملة وكذلك سهولة التسويق.

ثانياً: مؤسسات السلع الوسيطة:

وهو يضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في:

- قطاع النقل.
- الصناعة الكيميائية والبلاستيكية.
- صناعة مواد البناء.

ويرجع سبب الاعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات إلى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة في مواد البناء.

ثالثاً: مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

يتميز هذا النوع من المؤسسات بإستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذو التكنولوجيا الحديثة فهي تميز كذلك بكثافة رأس المال أكبر، الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كالإنتاج أو تركيب المعدات البسيطة وذلك خاصة في الدول المتقدمة، أما في البلدان النامية فيكون مجالها مقتضراً على إصلاح بعض الآلات وتركيب قطع الغيار المستوردة.

الفرع الثالث: تصنیف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط:

يعرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العادة الرابعة من القانون التوجيهي لترقيتها، على أنها مؤسسة متنحة للسلع والخدمات وكأن التعريف مخصوصاً في المؤسسة الإنتاجية لكن الواقع غير ذلك، فهي يمكن أن تكون مؤسسات تجارية، إذا ما توفّرت فيها المعايير المميزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتم تصنیفها وفق هذا المعيار إلى⁽¹⁾:

أولاً: المؤسسات الصناعية:

هي التي تقوم بنشاط صناعي، وهو تحويل المدخلات إلى مخرجات، ومن المدخلات نذكر اليد العاملة، الآلات، المواد الأولية، أو قطع مصنعة أو نصف مصنعة، صنعت في المؤسسة أو مؤسسات أخرى، وتدخل في تركيبه المنتج أو المنتجات النهائية للمؤسسة (النهائية ليست بالضرورة الموجهة نحو الاستهلاك النهائي) وإنما نهائية من جهة نظر المؤسسة أو مخرجاتها، يشترى توقف سلسلة الإنتاج عندها، لكنها قد تعتبر نقطة بداية في مؤسسة أخرى أي مخرجاتها.

ثانياً: المؤسسة التجارية:

هي مؤسسة تمارس دور الوساطة بين المؤسسات الصناعية والمستهلك مهما كانت طبيعته، فهي التي تبيع لتجار التجزئة، لتجار الجملة أو المستهلك النهائي أو للمؤسسات الصناعية.

ثالثاً: المؤسسات الخدماتية:

تؤدي العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خدمات متنوعة للمتعاملين معها، سواء كانوا أشخاصاً أو مؤسسات حكومية أو خاصة، وفي السنوات الأخيرة تشير بعض المؤلفات إلى زيادة الاهتمام بها، كونها لا تتطلب موارد مالية أولية كبيرة.

1 - لزهر العابد، إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم التسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق، جامعة قسنطينة، 2013/2012، ص 21، 22.

ومن أهم الأنشطة الخدمية الغسيل، المطاعم والفنادق، النقل والمواصلات، الاتصالات، ورش إصلاح وصيانة مختلف الآلات والخلافة...

الفرع الرابع: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني:

الشكل القانون هو الشكل الذي يأخذ العمل من الناحية القانونية عندما يحصل على ترخيص فقامته وعند حصوله على وجود قانوني رسمي، فهذا الشكل يحدد من يملك العمل من الناحية القانونية، وما هي حقوق وواجبات كل "المالكين" و"العمل" والعلاقة بينهما.

أولاً: مؤسسات فردية:

هي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد أو عائلته، ولهذا النوع من المؤسسات مزايا أهمها⁽¹⁾:

- أ- السهولة في التنظيم أو الإنشاء.
- ب- صاحب المؤسسة هو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال المؤسسة، وهذا يكون دافعا له على العمل بكفاءة وجد ونشاط لتحقيق أكبر ربح ممكن.
- ت- صاحب المؤسسة هو الذي يقوم بوحده بإدارة وتنظيم وتسيير المؤسسة، وهذا يسهل العمل والتخاذل القرار كما يبعد الكثير من المشاكل التي تنجم عن وجود الشركاء.

ثانياً: الشركات:

وتعرف الشركة بأنها عبارة عن المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر يتلزم كل منهم بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من أرباح أو خسارة⁽²⁾.

وتقسم الشركات بشكل عام إلى قسمين رئисيين هما:

1- ناصر دادي عدون، المؤسسة الاقتصادية، دار الحمدية العامة، الجزائر، ص 26.

2- عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عككون، الجزائر، ص 27.

وتعرف الشركة بأنها عبارة عن المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر يلتزم كل منهم بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من أرباح أو خسارة

1 - شركات الأشخاص: هذا من الشركات يقوم على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة، مما يكون له الأثر الإيجابي على نشاط المؤسسة وهي أربعة أنواع:

1-1 - شركة التضامن: هي شركة تضم متعاقدين فأكثر بهدف التجارة، ويكون الشركاء فيها متضامنون في جميع تعهدهم ولو قام واحد منهم بتصرف ما يتشرط أن يكون هذا التصرف باسم الشركة، ويجب أن يقوم الشركاء بتقديم حصص حيث يمكن أن تكون الحصة غما نقدية أو عينية أو حصة عمل⁽¹⁾.

1-2 - شركة التوصية البسيطة: هي شركة تعقد بين شريك أو أكثر، هم مسؤولين متضامنين يكونون من أصحاب الأموال يسمون الموصون ولا يكونون مسؤولين إلا في حدود حصتهم في الشركة⁽²⁾.

2-1 - شركة المحاصة: وهي شركة تعتمد في إنشائها على اتفاق كتابي بين اثنين أو أكثر من الشركاء للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية معينة ومحدودة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمها فيما بين الشركاء على حسب الاتفاق ومع نهاية الغرض المراد من تأسيس هذه الشركة⁽³⁾.

2 - شركات الأموال: تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي فالأهمية فيها ما يقدم الشريك من حصة في تكوين رأس المال، كما أن الشريك لا يسأل فيها بأكثر من حصة، ويدخل في نطاق شركات الأموال كل من شركة التوصية بالأوراق المالية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

1- عاطف إسماعيل البسيوني، إدارة الأعمال، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص ص 201، 202.

2- عاطف وليم أندراؤس، دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 252.

3- محمد الناصر مشرى، دور المؤسسات المتوسطة الصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق والعلوم التجارية، جامعة فرجات عباس، سطيف، 2008/2011، ص 17.

1-2 - شركة ذات المسئولية المحدودة: يقوم عدد من المستثمرين على تنشيط المشاريع المتوسطة الصغيرة والمصغرة على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة للتخلص من عيوب شركات التضامن، وتميز هذه الشركة بكون أن الشركة لا تكون إلا بين الأشخاص الطبيعيين وتحدد مسؤولية الشريك على حسب مساهمته في الشركة ويوزع رأس مال الشركة على شكل حصة ويحق للشريك شراء الحصص الأخرى، كما يحق له بيع حصصه وتكون مسؤولية الإدارة في هذا النوع من الشركات في يد شريك أو أكثر أو يتحمل مسؤولية الإدارة طرف شريك خارجي⁽¹⁾.

1- راجح خوبي، مرجع سبق ذكره، ص 63.

المبحث الثاني: مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعد التمويل وسيلة تساعد المؤسسة على تنمية صناعتها الإنتاجية في الاقتصاد الوطني من جهة وإعادة تجهيز صناعتها الإنتاجية من جهة أخرى، لذا نجد أن المؤسسة بحاجة ماسة إلى التمويل باعتبار ثمن المستلزمات الضرورية للتغلب على التحديات المتزايد التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نشاطها ونموها، لهذا لا يمكن لأي مؤسسة كانت أن تحقق أهدافها أو تطبق برامجها بدون هذا العنصر الحيوي.

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى الاحتياجات المالية وتعريف التمويل ومصادره التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تنوع الاحتياجات المالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل يتناسب مع مرحلة التطور التي تمر بها كمالي⁽¹⁾:

أولاً: الاحتياجات المالية في مرحلة التأسيس والإنشاء

وتعتبر هذه المرحلة عن تحسيد فكرة المشروع وبداية تشغيله وتضم بدورها الاحتياجات التالية:

1 - رأس المال الأولى: وهي مرحلة إثبات جدوى فكرة المؤسسة وإنشائها وعادة ما تعتمد المؤسسة في هذه المرحلة على مواردها الذاتية أو الخاصة في ظل عزوف أغلب الأطراف الخارجية من مؤسسات مالية ومستثمرين عن تقديم التمويل لهذه المؤسسة آخذين بعين الاعتبار المخاطرات الكبيرة المرتبطة بها والناتجة عن حالة عدم التأكيد من مدى كفاءتها وقدرتها على مواجهة المنافسة وإثبات وجودها في السوق.

2 - تمويل الانطلاق الفعلي: وهي مرحلة حساسة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففي سواتها الأولى تحتاج إلى أموال لتغطية مختلف المصاريف المتعلقة باقتناء الآلات والتجهيزات الضرورية لعملية الإنتاج والمصاريف الإعدادية وبعض المصاريف المتكررة، و بما أن هذه المرحلة تتميز غالبا بنتائج سالبة لارتفاع التكاليف الشابة مقارنة بحجم الإنتاج الذي لا تغطي عوائده هذه المصاريف، فإنها تضطر

1 - سون زيرق، مساهمة القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العربي بن مهيدى، أم البواقي، 2014/2015، ص 17، 18.

للبحث عن مصادر تمويل خارجية قد لا تتحصل عليها بسبب حالة عدم التأكيد المرتبطة بنشاطها مستقبلاً.

ثانياً: الاحتياجات المالية في مرحلة النمو:

تبلغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذه المرحلة بعد احتياجاتها للمرحلة السابقة، أي بعد تمكنها من تلبية وتغطية احتياجاتها المالية، وتنسم هذه المرحلة بنمو سريع لحجم الإنتاج والمبيعات ومعها الأرباح مصدر التدفقات النقدية التي قد لا تكفي لتلبية الزيادة في الاحتياجات المالية في رأس المال العامل والتوسيع في عملية الإنتاج، وهنا تلجأ إلى أرباحها المخزنة والتمويل قصير الأجل وطويل الأجل لتغطية احتياجاتها المالية المتزايدة والمرتبطة برأس المال العامل والمتداول الخاص بتشكيل المخزونات وقروض الزبائن والاستثمارات.

ثالثاً: الاحتياجات المالية في مرحلة التوسيع:

في هذه المرحلة تتطلع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى إحداث تغيرات على أسلوبها التسويي من خلال الاعتماد على أساليب أكثر تطوراً كالتحيط والرقابة المالية والتحليل المالي، كنتيجة للنمو المتزايد في مبيعاتها وتحقيقها مردودية عالية ومكانة جيدة في السوق، والمحافظة على ذلك يستدعي منها تطوير القائم من مشروعها والعمل على توسيع قدراتها الإنتاجية وهو ما يعني زيادة حاجتها إلى موارد مالية متعددة متوسطة وطويلة الأجل تتناسب مع متطلبات هذه المرحلة .

رابعاً: الاحتياجات المالية في مرحلة النضج:

في هذه المرحلة تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قد ضمنت مكانة سوقية مهمة تستقر من خلالها مبيعاتها وأرباحها ومنه تدفقاتها النقدية، كما تقل احتياجاتها المالية وتعتمد فقط على نسبة أقل من التمويل قصير الأجل لتلبية احتياجات دورة الاستغلال، وقليل من التمويل طويل الأجل لتمويلمنتجاً بديلاً أو تطوير المنتجات الحالية لمواجهة متطلبات المنافسة إذا استدعى الأمر ذلك، أي أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة تعمل على الحفاظ على المستوى مستقر لكل من رأس المال الثابت والعامل خصوصاً وأن إيرادات الإنتاج كافية لتغطية التكاليف الثابتة،

التمويل ومصادره في المؤسسة الاقتصادية

وبذلك في هذه المرحلة تتحصل المؤسسة على مصادر ذاتية للتمويل، كما أن فرص الحصول على التمويل الخارجي أكبر مما كانت عليه المراحل السابقة بسبب مركزها ووضعها المالي الجيد⁽¹⁾.

خامساً: الاحتياجات المالية في مرحلة الانحدار:

في هذه المرحلة قد تفقد المؤسسة تنافسيتها وهو ما يؤدي إلى انخفاض الطلب على منتجاتها وتنخفض معها مبيعاتها وأرباحها، ويرافق ذلك زيادة في الطلب التمويل بمختلف أنواعه من أجل استعادة مكانتها والعمل على طرح منتج جديد.

وما سبق يمكن القول بأن الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتتنوع وتختلف بما يتناسب مع مراحل تطورها من جهة وتبعاً لحجمها من جهة أخرى، وحسب تأثير حجمها تعاني هذه المؤسسات مشكلة محدودية إمكانيتها المالية التي لا تتيح لها جلب المزيد من المال الخاصة من المصادر الخارجية، وهو أمر يستدعي منها التخطيط الجيد حتى لا تتوقف مسيرتها في مراحل تطور بدائية.

المطلب الثاني: تعريف التمويل وأهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نستعرض في هذا المطلب إلى تعاريف مختلفة للتمويل بشكل عام بالإضافة إلى تعريف التمويل البنكي، وستتطرق أيضاً إلى أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: تعريف التمويل و التمويل البنكي

أولاً: تعريف التمويل:

قبل التطرق إلى التمويل البنكي سنوضح مفهوم التمويل من خلال التعريفات التالية:

- * التمويل هو البحث عن مصادر الأموال ثم إدارة هذه الأموال بأسلوب علمي وتقني في نفس الوقت⁽²⁾.
- * التمويل هو نشاط متشارك مع الأنشطة الأخرى كالإنتاج والتسويق، وتأمين الأموال بأقل تكلفة ممكنة ومن مزيج أمثل وتوجيهه استخدامها بشكل ربحي⁽³⁾.

1- سوسن زريق، مرجع سبق ذكره، ص 18

2- عاطف جابر طه عبد الرحيم، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2008، ص 20

3- فريد راغب النجار، التمويل المعاصر، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 40

التمويل ومصادره في المؤسسة الاقتصادية

* التمويل هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها ويكون ذلك بتحديد دقيق لوقت الحاجة إليه،

والبحث عن مصادر للأموال، والمخاطر التي تعارض أي نشاط يزاوله⁽¹⁾.

* التمويل هو مجموع العمليات التي تصل من خلالها المؤسسة إلى تلبية كل احتياجاتها من رؤوس الأموال

سواء تعلق الأمر بالتحصيص الأولي من الأموال والزيادات اللاحقة للقروض المتوفرة في الأوساط العامة

والمياكل المالية، أو المساهمات الممنوحة من طرف الخزينة العامة أو الجماعات المحلية والدولة أو الخواص

وغيرها⁽²⁾.

فمن خلال المفاهيم السابقة نلاحظ تعدد الجوانب التي تم من خلالها تحديد مفهوم التمويل، حيث يمكن استخلاص أن التمويل هو تلك الوظيفة التي تسمح بتوفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بمشاريع اقتصادية وتطوريها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة، مما يساعدها على تحقيق أهدافها.

ثانياً: تعريف التمويل البنكي:

بعد تعريفنا للتمويل عموماً وإبراز أهم خصائصه يمكن تعريف التمويل البنكي بأنه: "ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز البنكي، أو هو مختلف القروض التي يقدمها الجهاز البنكي الذي يعتبر المصدر الرئيسي في تمويل المؤسسات التي تكون في حاجة إليه إما لخلق مؤسسات جديدة أو توسيع استثماراتها أو حل أزمة سيولة آلية تمر بها"⁽³⁾.

الفرع الثاني: أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تبعد أهمية التمويل للمشروعات الصغيرة من أهمية تلك المؤسسات ذاتها الاقتصادية في دول العالم جميعاً، فهي بداية أساس الإنتاج وأهم النشاط الاقتصادي وهي طوق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية وذلك من منطلق كافة الخصائص والمزايا التي تتمتع بها المشروعات الصغيرة مثل⁽⁴⁾:

1- طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 21.

2- فضيلة زاوي ، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكاليزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة محمد بورقيبة، بومرداس، 2008/2009، ص 11.

3- رابح خوني، رقية حسانى، مرجع سبق ذكره، ص 99.

4- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 165، 166.

- القدرة العالية على تنمية الاقتصاد.
- تحديث وتطوير الصناعة.
- مواجهة مشكلة البطالة وخلق وتوفير فرض العمل.
- تقليل مساحة الفقر.
- تفعيل مشاركة المرأة.
- خلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات.
- تطوير وتحسين المستوى المعيشي للأفراد.
- تضيق الفجوة بين الأدخار والاستثمار.
- توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص ونشر ثقافة العمل الحر.
- زيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما يعكس إيجاباً على ميزان المدفوعات.
- المساهمة في استقرار سعر الصرف.
- تحجيم ارتفاع الأسعار.
- نشر ثمار التنمية في كافة المناطق والأماكن.

وفي النهاية فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعتبر المصدر الرئيسي لتقديم احتياجات المواطنين من السلع والخدمات وترتبط بعلاقة تبادلية تجمع بين تشابك والتكامل بين كافة فروع المشروعات، فهي تمثل القنوات الأساسية في استهلاك ما تنتجه المشروعات الكبيرة للخدمات ومواد بسيطة وفي الوقت نفسه تمد المشروعات الكبيرة بما تحتاجه من قطع غيار وأجزاء ومكونات مما يسهم في إثراء عملية التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الثالث: مصادر التمويل البنكي

ويقصد بمصادر التمويل تشكيلاً المصادر التي حصلت منها المنشأة على أموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية، ومن هنا فهي تتضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم بميزانية المنشأة، سواء كانت هذه العناصر طويلة الأجل أو متوسطة أو قصيرة الأجل، وهو ما يطلق عليه مصطلح الهيكل المالي.

الفرع الأول: مصادر التمويل التقليدية:

وهي تمثل بجمل التمويل المألفة التي اعتادت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللجوء إليها لتلبية احتياجاتها المالية، وهي تتسع بين:

أولاً: مصادر التمويل الداخلية:

1 - التمويل الذاتي: يعتبر التمويل الذاتي أهم مصدر تمويلي تلجأ إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعملاً أساسياً في ضمانتها واستقرارها، فهي تعتمد على مواردها الذاتية أو الخاصة لتأسيس نشاطها قبل التفكير في البحث عن مصادر تمويلية خارجية، ويعرف على أنه: "الأموال المتولدة من العمليات التجارية للشركة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية، وهو ما يمكن المنشأة من تغطية الاحتياجات المالية اللاحقة لسداد الديون وتنفيذ الاستثمارات وزيادة رأس المال العامل"⁽¹⁾

وعليه يمكن تقديم معادلة لكلي منها كما يلي:

قدرة التمويل الذاتي = نتيجة الدورة الصافية + حرص الإهلاكات + حرص المؤونات والخصص ذات الطابع الاحتياطي.

إما

التمويل الذاتي = قدرة التمويل الذاتي - الأرباح الموزعة.

ومن هنا يمكن تحديد عناصر التمويل الذاتي كما يلي⁽²⁾:

1-1 - الإهلاكات: وهي عبارة عن مبالغ سنوية تخصص لتجديد الاستثمارات التي تتدحرج قيمتها مع مرور الزمن بفعل الاستعمال أو التلف أو التقادم وبذلك فهي طريقة لتوزيع تكلفة الأصول الثابتة على عمرها الإنتاجي.

1- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 27.

2- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 28.

1-2- المؤونات: وهي المخصصات أو المبالغ التي تستبقيها المؤسسة والمعدة لمواجهة أعباء أو خسائر

مستقبلية محتملة والتي تبقى جمدة إلى حين تتحقق تلك الأعباء أو الخسائر، وتضم:

– المؤونة القانونية الإلزامية بسلطة القانون، ولا يترب عنها فرض أي ضريبة مستقبلية كمخصصات

تدني المخزون ومخصصات تدني قيمة الأوراق المالية وغيرها.

– مؤونة التكاليف والأخطار: وتكون لغطية أخطار أو خسائر محتملة الوقع في نهاية دورة الاستغلال

كمؤونة الضمانات المقدمة للزيائن ومؤونة النزاعات...

1-3- الأرباح المحتجزة: وتعبر عن الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي لم يتم

توزيعه على ملاك الشركة أو لم يتم استبعاده وتنحيتها كاحتياطات لها، وذلك بغرض تمويل عمليات النمو

والتوسيع في نشاطاتها⁽¹⁾.

2- رأس المال (الأموال): ويسمى أيضاً بالأموال الخاصة ويكون من الأموال الشخصية التي يحصل

عليها صاحب المشروع من خلال علاقته مع المحيط مثل العائلة والأصدقاء إضافة إلى مساهمة الشركاء،

ويكون هذا الجزء من الأموال ضروري في مرحلة الانطلاق والنمو، وهو أيضاً عامل مهم لأن المساهمة

الشخصية تترجم ثقة صاحب المشروع في مشروعه، كما تحافظ على استقلاليته المالية⁽²⁾.

ثانياً: مصادر التمويل الخارجية:

1- مصادر التمويل قصيرة الأجل: وتمثل في مختلف الأموال التي تحصل عليها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

من أطراف خارجية لسد احتياجاتها التمويلية التي لا تتعدي السنة، وأهم أوجه هذا النوع من الإقراضات مايلي⁽³⁾:

1-1- الائتمان التجاري: ويعرف هذا النوع من التمويل على أنه: قيام المنشأة بشراء حاجاتها المختلفة

من مواد أولية وغيرها من التجهيزات الإنتاجية من منشأة أخرى بالدين، ويتميز بكونه تلقائياً أي يزيد

1- عاطف وليم أندراس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 378.

2- محمد مشري الناصر، مرجع سبق ذكره، ص 24.

3- طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 32، 43.

وينقص مع التقلبات في النشاط وبهذا يتاح بالقدر المناسب وفي الوقت المناسب وبأشكال متعددة كالحساب التجاري والسحب والكمبيالة.

1-2-1- الائتمان المصرفي: يعتبر الائتمان المصرفي قصير الأجل الذي تمنحه البنوك التجارية مصدراً هاماً من مصادر التمويل التي تعتمد عليها المشروعات في تمويل عمليات قصيرة الأجل، وذلك نظراً لتنوع البنوك التجارية وتعدد فروعها بحيث يستطيع المشروع الحصول على الأموال اللازمة لتمويل عملياته القصيرة الأجل من الفروع القريبة.

وتعتبر عملية اختيار البنك عملية هامة بالنسبة للمشروع، وتعتمد هذه العملية على عدة عوامل:

– حجم البنك.

– سياسة البنك.

– المركز المالي للبنك.

2- مصادر تمويل متوسطة الأجل: التمويل متوسط الأجل هو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة، وينقسم إلى قسمين:

1-2-1- تمويل بالقروض المباشرة متوسطة الأجل: عادة يتم تسديد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار سنوات تمثل عمر القرض، ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الإهلاكات وبالإضافة إلى ذلك عادة ما يكون القرض مضموناً بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى، ولاشك أن هناك بعض الاستثناءات لهذه الفوائد في بعض الأحيان⁽¹⁾.

1-2-2- التمويل بالاستئجار: تهدف هذه المؤسسات إلى استخدام المباني والمعدات، وبالتالي فهدفها ليامتلاك هذه التسهيلات، وقد ظهر خلال السنتين الأخيرة في معظم الدول اتجاه نحو استئجار هذه

1- راني خوبي ، حساني رقية، مرجع سبق ذكره، ص 124

التسهيلات بدل شرائها، وبعد أن كان الاستئجار قاصرا على الأرضي والمباني، فقد أصبح يشمل جميع الأصول تقريبا، ونظريا فإن الاستئجار يشبه الاقتراض إلى حد كبير.⁽¹⁾

3 - مصادر تمويل طويلة الأجل: تلحاً المؤسسات إلى هذا النوع من التمويل من أجل تغطية الإنفاق اللازم لشراء الأصول الثابتة وتمويل الجزء الدائم من الأصول الثابتة وتحصر مصادر تمويل طويلة الأجل فيما يلي:

1-3 - الأسهم: تمثل الملكية الأصلية للمؤسسات، وهي إحدى الوسائل الرئيسية للتمويل الطويل الأجل خاصة رأس المال الدائم، فشركات المساهمة تعتمد اعتماداً تاماً على إصدار أسهمها للحصول على رأس المال اللازم وذلك إما عند إنشائها أو عند توسيعها أو فتح رأسها، ويحدد عند عقد المؤسسة وما تنص عليه قوانين الدولة من أهم الحقوق كالاشتراك في الأرباح وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وحق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم العادية الجديدة المقدرة⁽²⁾.

ويمكن تصنيف الأسهم إلى نوعين هما الأسهم الممتازة والأسماء العادية، حيث تختلف الأسهم الممتازة عن العادية بأن تحصل عادة على معدل ثابت من الأرباح السنوية، وكذلك الأمر فإن تكاليف إصدارها أعلى من تكاليف إصدار الأسهم العادية⁽³⁾.

2-3 - الاقتراض طويل الأجل: ويمثل جزءاً من التمويل طويل الأجل الذي يكون مصدره من خارج المؤسسة، وينقسم إلى قسمين أساسيين:

1-2-3 - القروض طويل الأجل: وهي تتمثل نوعاً من القروض التي تلزم المؤسسة عند الحصول عليها بسداد كل من أصل القرض والفائدة المستحقة في تاريخ معين، وتخضع عملية الاقتراض في هذه الحالة لشروط الاتفاق ما بين المؤسسة والمقرض، تتراوح فترة الاقتراض عادة بين ثلاثة إلى خمسة عشر عاماً وتحصل المؤسسات على هذا النوع من القروض من المؤسسات المالية المختلفة كالبنوك وشركات التأمين أو بعض الم هيئات العامة⁽⁴⁾.

1- جمال الدين المسي، أحمد عبد الله اللحلح، الإدارة المالية، مدخل اتخاذ القرارات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص 319.

2- عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص 496.

3- محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصadiات الاستثمار والتمويل والتحليل الحالي، مؤسسة شباب الجامعة، عمان، 2007، ص 21.

4- محمد صالح الحناوي، أساسيات ومبادئ الإدارة المالية، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 240.

3-2-1- السنادات: هي أوراق مالية ذات قيمة اسمية تصدر من جهات عديدة مثل الدولة والمؤسسات، وتطرح للتداول إلى الأفراد والمؤسسات بهدف الحصول على تمويل طويل الأجل، وهو وثيقة بقيمة محددة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحامليها، سواء ربحت الجهة المصدرة أم خسرت، ولاملأه الحق في استرجاعه في وقته المحدد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مصادر التمويل الحديثة:

زيادة على مصادر التمويل التقليدية سابقة الذكر تناح أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة أخرى من مصادر التمويل الحديثة والقادرة على تلبية احتياجاتها التمويلية سواء كمكمل مصادر التمويل التقليدية أو كبديل عنها

أولاً: التمويل عن طريق رأس المال المخاطر:

يعرف رأس المال المخاطر على أنه تقنية خاصة في التمويل والتي لا تقوم على تقديم النقد فحسب، بل أيضاً تقدم المساعدة في إدارة الشركة بما يتحقق تطور المنشأة، كما أن رأس المال المخاطر يمثل صورة من صور الوساطة المالية من خلال رؤوس الأموال التي يرغب الادخار العام أو ادخار المؤسسات (بنوك، شركات تأمين، منشآت أعمال، وحتى السلطات العمومية) في استثمارها بمخاطر مرتفعة على العموم مع توقع تحقيق عائد مرتفع (يصل في بعض البلدان مثل أمريكا إلى 30% أو 40%)⁽²⁾.

ثانياً: التمويل الإسلامي:

يعد نظام التمويل في الاقتصاد الإسلامي نظاماً مستقراً ومن يهدف إلى ترسیخ مبدأ التعاون والحرية، حيث تحكمه قيم وقواعد تعود بالمنفعة على طرف التبادل لا يربح طرف على حساب الآخر.

ويرتكز الكثير من العلماء أن المبدأ في التمويل الإسلامي هو أن الفائدة المدفوعة أو المقدمة من البنوك التجارية تعتبر نوعاً من التعاملات الربوية وهي محظمة شرعاً، وفي هذا الإطار نجد عدة أنماط تمويل في المصارف الإسلامية تأخذ

1- دريد كامل آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 211.

2- أحمد بوراس، مرجع سابق ذكره، ص 125.

التمويل ومصادره في المؤسسة الاقتصادية

بعين الاعتبار أسس التعامل في الإسلام من جهة ورغبات العلماء من جهة أخرى، حيث وفرت المصارف الإسلامية إلى جانب الإجارة أو المشاركة المنتهية بالتمليك صيغ أخرى نجحها فيما يلي⁽¹⁾.

1- المربحة: هي عملية تبادل يقوم بمقتضاهما المصرف بشراء سلعة ثم يبيعها بثمن يختلف عليه، وهي عملية لا تستخدم إلا في حاجة العميل لذلك، ولا يحصل المستفيد في هذه الحالة على الأموال لأغراض أخرى، وبالتالي يتم تمويل عميل من خدمة حقيقة يتبع عنها ربح.

2- المضاربة: تعرف المضاربة أنها عقد يقوم بها صاحب المال (المصرف) والمستثمر (المضارب) باستخدامه في عملية الاستثمار بطريقة متفق عليها مسبقاً، ويتناسب هذا النمط في التمويل المشاريع التي تمتاز بالمخاطر والمرونة المرتفعة ويتم توزيع حصص الأرباح أو الخسارة على أساس تناصي ومنها يتحمل البنك الخسارة في حالات فشل المشروع.

3- المشاركة: تعد المشاكل أهم أصناف التمويل في الاقتصاد الإسلامي مبني على تقاسم الأرباح أو الخسارة وفق رأس المال مساهمة أو بعبارة أخرى هي شراكة حقيقة بين البنك والعميل يحصل كلاهما على عوائد مبنية على أساس المرونة بعيدة كل البعد عن أسعار الفائدة والضمادات كما هو الحال في البنوك التجارية.

ثالثاً: التمويل عن طريق عقد تحويل الفاتورة:

يعد عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى " وسيط" محل زبونها المسما "المتكمي" عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ الناتج للفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتكلفه بتبعة عدم التسديد وذلك مقابل أجر⁽²⁾.

كما أنه تقترح المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة ثلاث خدمات لعقد تحويل الفاتورة تمثل في⁽³⁾:

- 1- تسيير محفظة أوراق الزبائن.
- 2- التأمين ضد مخاطر عدم التسديد.
- 3- التمويل المرن للمؤسسة.

1- شهزاد برجي، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2012، ص ص 110، 111.

2- إيناس صيودة ، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009/2008، ص 103.

3- نفس المرجع، ص ص 103، 104.

رابعاً: التمويل عن طريق القرض الإيجاري:

ظهر هذا النوع من أنواع التمويل في الولايات المتحدة الأمريكية وسرعان ما تنتقل إلى أوروبا في بداية السبعينيات، حيث يعمد إلى تمويل الاستثمارات سواء كانت عقاراً أو منقولاً، وهو عبارة عن عقد يقوم بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية المتخصصة في الإيجار بتأجير أصل تتملكه المؤسسة المستأجرة التي تقوم بدورها بدفع أقساط دورية تكون عموماً متساوية ويمكن للمؤسسة المستأجرة أن تقوم بشراء الأصل عند نهاية عقد التأجير⁽¹⁾ (وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني).

1 - شوقي بورقة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2013، ص 85.

المبحث الثالث: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

هناك العديد من الم هيئات التي تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إضافة إلى صعوبات التمويل، وهذا ما سنقوم بالتطرق إليه في هذا البحث.

المطلب الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد أنشأت الجزائر اعتبارا من سنة 1991 وزارة متنية مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، اعتبارا من سنة 1993، وذلك من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾.

وتولى هذه الوزارة القيام بعدة مهام نذكرها⁽²⁾:

- تأطير التظاهرات الاقتصادية لترقية نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنشيطها.
- تنفيذ استراتيجيات وبرامج النشاطات القطاعية التي تعدها الوزارة وتقييم آثارها وتقديم حصيلة نشاطها.
- تقديم الحوافر والدعم اللازم لتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المساهمة في تنفيذ سياسات وترقية القدرات البشرية.
- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تدعيم أعمال الحركة الجمعوية المهنية والفضاءات الوسيطية والم هيئات ذات العلاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنشيطها.
- إعداد النشرات الإحصائية الالزمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المساهمة في إنشاء خريطة مكان وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحينها مع جمع المعلومات المتعلقة بقدرات المؤسسات صغيرة والمتوسطة في التصدير وفرص الاستثمار.

1- صالح صالح، تنمية المشروعات المصغرة والصغرى والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004، ص 31.

2- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 422-03، المؤرخ في 29/12/2003، المتضمن القانون التوجيهي إنشاء مصالح خارجية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وبحدد مهامها وتنظيمها، العدد 73.

- تعزيز القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية استثمارات الشراكة الوطنية والأجنبية وخاصة في مجال المقاولة.

المطلب الثاني: الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ستتناول في هذا المطلب إلى صناديق دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول)، ووكالات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول: صناديق دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ستتناول في هذا الفرع صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولاً)، صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثانياً).

أولاً: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FHQR)

أنشئ صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث يتولى صندوق ضمان قروض العديد من المهام ذكرها كالتالي⁽¹⁾:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتجزء استثمارات في مجال إنشاء وتجديد التجهيزات وتوسيع المؤسسات.
- تسهيل الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقاً للتشرع والتنظيم المعول بهما.
- إقرار أهلية عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص 126.

– ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان القروض.

ثانياً: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (GCCI - PME):

إنشاء صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 134-02 المؤرخ في 19/04/2004 برأس مال قدره 30 مليار دينار، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم، بحيث بدأ نشاطه الفعلي في 2006، ويهدف هذا الصندوق إلى⁽¹⁾:

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها وتجديدها.
- ضمان القروض المنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، كما يمكن للمؤسسات المالية غير المساهمة في الصندوق للاستفادة من الضمان ولكل حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة.
- لا يستفيد من ضمان الصندوق القروض الموجهة للقطاع الفلاحي والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذلك القروض الموجهة للاستهلاك.

الفرع الثاني: وكالات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً: بورصات المناولة والشراكة:

وهي عبارة عن جمعيات أنشئت سنة 1991. تتكون من مؤسسات عمومية وخاصة، وتقوم ب⁽²⁾:

- المساهمة في أعمال تكثيف النسيج الصناعي بتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جديدة في ميدان المناولة.
- ترقية المناولة والشراكة على المستوى الجهوي والوطني والعالمي.
- تمكين المؤسسات الجزائرية من الاشتراك في المعارض.

1- محمد براق، محمد الشريف بن الزاوي، **الهيأكل المرافقية والمساعدة في سوق رأس المال المخاطر بالجزائر، الملتقى الدولي حول: إستراتيجيات تنظيم ومرافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 18 و 19 أبريل 2012، ص 10.

2- صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص 39.

- تقليل المساعدات والمعلومات الالزمة للمؤسسات.
- إحصاء الطاقات الحقيقة للمؤسسات الصناعية.

m(ADS) وكالة التنمية الاجتماعية

هيئه ذات طابع خاص يتبع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني، حيث يكمن هدفها في التخفيف من حدة نتائج هذا المخطط على الفئات الاجتماعية الضعيفة وذلك بوضع تدابير وبرامج لمحاربة البطالة والفقير، وتقوم الوكالة بعدها مهام تمثل في⁽¹⁾:

- الترقية لاختيار تمويل الفئات المحتاجة والتي من بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تمويل مشاريع لها منفعة اقتصادية واجتماعية تستعمل يد عاملة كثيفة.
- طلب وجمع المساعدات المالية والمبادرات والإعلانات لتجسيد مهمتها الاجتماعية.

المطلب الثالث: صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نظرا للدور الفعال الذي تقوم به البنوك، إلا أن هناك تحفظا كبيرا منها في مجال التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي غالبا ما تقع المؤسسات في مشاكل لتمويل نشاطها وهذا بدوره يهدد بقاء واستمرار هذه المؤسسات.

الفرع الأول: بالنسبة للبنوك:

إن عزوف البنوك عن هذا النوع من المؤسسات مرتبط تماما بنظرية البنك للمؤسسة على عدم قدرتها على تسديد أموالها، والتي تكون غالبا عبارة عن قروض قصيرة الأجل أو قروض طويلة الأجل، حيث يعتبر البنك أن التسديد هو خطر كبير على المركز المالي للبنك.

إذن يمكن تلخيص مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث التمويل البنكي⁽²⁾:

1- عبد الله غالم، حمزة فيشوش، إجراءات وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر: "المواجهة وأوجه القصور"، الملتقى العلي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق تنمية مستدامة، الجزائر، 15 و16 نوفمبر 2011، ص 07

2- شهرزاد برجي، مرجع سبق ذكره، ص ص 228، 230

أولاً: مركزية تمويل البنكى:

إن طلب تمويل البنك يأخذ وقتاً طويلاً "لأن قرارات منح القروض مركبة"، إذ تقوم الوكالة بعد استلام الطلب بإرساله إلى المديرية الفرعية التي تقوم بدورها بإرساله إلى المديرية العامة في العاصمة، وهذا هو الحال لدى البنوك التجارية الوطنية.

يرى المستثمرون في أغلب الأحيان أن سبب تأخير تحقيق استثماراتهم وارتفاع تكاليفها، تعود إلى غياب الموارد التمويل الخارجية الكافية منها تسهيلات الصندوق، واعتبار ملاك المؤسسات الموجودة أن النظام المالي الحالي لا يتميز بالفاعلية وغير قادر على التأقلم مع متطلباتهم.

ليس فحسب حتى العمليات الجارية (تحويل ومسك الحسابات، أو تحويل الأموال المودعة) هي صعبة، فمثلاً تحويل صك بنكي من وكالة إلى أخرى تابعين لنفس البنك وتقعان في نفس المدينة يستغرق شهراً أو أكثر، أما التمويل الاستثماري فإن المؤسسة الخاصة نادراً ما تحصل عليه.

ثانياً: غياب الشفافية لمنح القروض:

تعتبر الشفافية عاملاً أساسياً في تحسين خدمات البنك، فمركزية القرار لم تسمح ل مختلف الوكالات بتقدیم معلومات كافية فيما يخص الوفرة المالية، أسباب رفض بعض القروض، طبيعة الضمانات المطلوبة وشكلها.

كما أن آليات الفساد الاقتصادي، منها قلة الشفافية في التعاملات الاقتصادية المصرفية، خفض بشكل كبير الإقبال على التمويل المصرفي، وهذا ما أدى إلى تباعد الطلب الفعلي للقرض أي الحاجات الحقيقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفعالية التمويل المصرفي.

ثالثاً: شروط الاستفادة من القروض:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مشاكل في حصولها على تمويل مصري (المدة، الفوائد، نقص الضمانات)، وشروط أخرى متنوعة، لأن الموافقة على القرض البنكي من العمليات الصعبة للمصرف، إذ يقوم بدراسة وضعية المؤسسة ثم تحليل توازنها المالي لكن الدراسة لا تكفي، لأن على الزيون تقديم الضمانات الكافية مقابل القرض.

الفرع الثاني: بالنسبة للمؤسسات

إن مشكلتها يكون أكبر من البنوك، لأن البنك هو الذي يملك المال الذي تحتاجه المؤسسة، ولأن المؤسسة عادة ما تكون قدرتها على التمويل الذاتي ضعيفة، فتكون بحاجة ماسة لذلك المال وقد تجد نفسها مقيدة بشروط غالباً ما تجعلها متعددة في طلب المال أو الاستدانة وهذا راجع إلى⁽¹⁾:

- ارتفاع معدلات الفائدة على القروض المقدمة من طرف البنك.
- هناك بعض التحيز في منح القروض من طرف البنك وذلك لأهداف شخصية.
- عدم تخصيص نسبة من القروض الموجهة إلى المؤسسات على المستوى الوطني، من أجل البنك التجاري، إلى المؤسسات الصغيرة، إذ أدت الظروف بهذه الأخيرة إلى الاستفادة بجزء يسير فقط من تلك القروض الإجمالية.
- اشتراط ضمانات عقارية أو عينية على القروض جعل العديد من المشاريع تموت في المهد لعدم إقدام أصحابها على الاقتراض.

بالإضافة إلى هذا فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالباً ما ترفض طلبات تمويلها، لأن نشاطها يكون في أغلب الأحيان محلي وغير واضح فيزيد من مخاوف البنك.

1- محفوظ جبار ، المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، بسكرة، الجزائر، 2003، ص 04.

خلاصة الفصل:

لقد أكتسبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهميتها من خلال الأدوار المتعددة التي تقوم بها، وقدرتها على التأقلم والتكييف مع مختلف البيئات الاقتصادية على مستوى كل دولة في العالم، وهو ما منحها تنوعاً كبيراً في المجالات التي تتوارد بها وتنشط فيها، والأهم ما نستنتج من ذلك تعدد في تعاريفها ومعايير تصنيفها التي تتبع هي الأخرى تبعاً لعوامل كثيرة تتعلق بخصوصيات كل دولة على حدا، ولكن ذلك لم يكن سبباً في اختلاف خصائصها التي تميزها عن بقية المؤسسات الاقتصادية الأخرى والتي تضيف لها طابعاً خاصاً بها.

وحتى تقوم هذه المؤسسات بما أنيط لها من أدوار ووظائف من شأن تحقيقها قيادة الاقتصاديات، من الضروري أن تتوفر لها بيئة عمل مناسبة تشمل نواحي مختلفة، ويعود الجانب المالي أهمها بل عصبه الأساسي الذي لن تتقدّم خطوة نحو الأمام دونه، وتبرز أهمية هذا الجانب في حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال قدرته على توفير التمويل المناسب وبالشكل الكافي والقادر على تغطية الاحتياجات المالية للمؤسسات في كل مرحلة من مراحل حياتها، إذ تناح أمامها مجموعة من المصادر التمويلية المتنوعة حسب آجالها ومصدرها وحتى وفقاً لحداثتها تماشياً مع التطور الذي تعرفه هذه المؤسسات كنتيجة حتمية لخاصية الاستجابة للتغيرات الحبيطة بها.



الفصل الثاني

الإطار النظري للقرض الإيجاري



تمهيد:

يعتبر التأجير التمويلي وسيلة حديثة نسبياً لتمويل استثمارات المشروعات الاقتصادية، جاء كبديل حل إشكالية التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لقلة في الأموال الذاتية إضافة إلى الصعوبات في الحصول على القروض الخارجية، كما أنه يجمع الكثير من القواعد القانونية الخاصة ببعض العقود، كعقد الوكالة، الإيجار، البيع والوعد بالبيع وهي تختلف عن بعضها البعض، لكنها تجتمع لتألف نظاماً قانونياً جديداً قائماً بذاته، له كيانه المستقل وتنظمه قواعد قانونية ومحاسبية وضرورية تناسب ووظيفته التي يسعى لتحقيقها.

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول حاولنا تسلیط الضوء فيه إلى مفهوم التمويل الإيجاري من نشأة، تعريف، خصائص وأنواعه، أما المبحث الثانيتناولنا فيه أسباب وجوء المؤسسة إلى التمويل بالقرض الإيجاري وكذا أهم العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار الاستئجار والعمليات المشابهة للقرض الإيجاري، وأخيراً خصصنا المبحث الثالث لمختلف جوانبه الضريبية وكذا مزايا وعيوب التمويل بالإيجار.

المبحث الأول: الإطار النظري للقرض الإيجاري.

حظي مفهوم الإنتاجية باهتمام كبير من طرف العديد الباحثين والاختصاصيين، وقد كتب حوله الكثير من الأبحاث العلمية التي كانت تهدف إلى تحديد دقيق وواضح لمفهوم الإنتاجية، غير أنه يشوبه الغموض، وتتوارد بشأنه الآراء العديدة وذلك راجع إلى اتساع ميدان استعمالها، واختلاف أساليب وطرق حسابها.

يعتبر القرض الإيجاري تقنية توويل للاستثمارات حديثة نسبياً، ولكنها مستوحة بدرجة كبيرة من تقنيات قديمة، كما تتميز هذه التقنية بخصائص كثيرة تميزها عن باقي أنواع التمويل إضافة إلى تنوعها وانقسامها إلى أنواع عديدة، ومن هنا ستنطرب في هذا المبحث إلى أهم العناصر الأساسية للقرض الإيجاري التي تسمح لنا بالفهم الجيد لمفهوم القرض الإيجاري عن طريق تقسم مفاهيم عامة والمتعلقة أساساً بالتعريف الدقيق له وتاريخ نشأته، وكذا خصائصه والأطراف المتدخلة فيه، وكذلك التعرف على مختلف أنواع وتقسيمات القرض الإيجاري.

المطلب الأول: نشأة القرض الإيجاري.

ستنطرب في هذا المطلب إلى نشأة القرض الإيجاري (الفرع الأول) ثم تدويل القرض الإيجاري (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

الفرع الأول: نشأة القرض الإيجاري.

تعود فلسفة القرض الإيجاري إلى الفيلسوف اليوناني "أرسطو" الذي وضحها من خلال مقولته: «تكمّن الثروة في استعمال أكثر من الملكية» La richesse consiste bien plus dans l'usage que dans la propriété وأصل فكرة التأجير مأخوذة من الأسرة الفرعونية الحاكمة الأولى "Thinite" منذ 3000 قبل الميلاد، حيث وجد علماء الآثار أول أدلة خصصت للتأجير تعود إلى 2000 سنة قبل الميلاد في عهد الدولة السومارية جنوب العراق، لكن الأصل القانون للإيجار مقتبس من الحضارة البابيلية ضمن قانون حمورابي الشهير، حيث تم إنشاء أول شركة تأجير من قبل عائلة مصرية "Murashu"، والتي كانت تقوم بتأجير الأراضي الزراعية وكذا العتاد الفلاحي من ضباط وجند الإمبراطورية ثم تعيد تأجيرها إلى مزارعين آخرين.

تعود أول مؤسسة متخصصة في هذا النوع من التمويل في شكلها الحديث إلى سنة 1952، وهي شركة "United States Leasing Corporation" الأمريكية المؤسسة من قبل "Both Junior" و "Henry Choenfeld" ، هذا الأخير هو الذي كان مديرًا لمؤسسة الصناعات الغذائية الذي كان بحاجة إلى آلات إضافية لتغطية طلبيّة هامة للجيش الأمريكي المتواجد بكوريا آنذاك، حيث استطاع أن يقنع تاجرًا ليؤجر له آله إنتاجية

لمدة طويلة ومنذ ذلك بدأ يهتم بعملية تأجير المعدات، فأخذ يطرح هذه الفكرة على رجال الأعمال ومن بينهم "Both" ، وبعد ذلك تعد "USLC" أول شركة متخصصة في قرض إيجار الأصول المنقوله وهي اليوم واحدة من بين أهم وأكبر المؤسسات في هذا المجال⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تدوين القرض الإيجاري.

ما لبث إلا أن انتشرت هذه التقنية في العديد من الدول الأوروبية بعد الولايات المتحدة الأمريكية كبريطانيا، بلجيكا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا والدانمارك في مرحلة لاحقة ثم امتدت العملية لتشمل باقي الدول الأوروبية، نفس الاتجاه الذي عرفته دول أوروبا الوسطى والشرقية كالتشيك، المجر وبولونيا، كما أن استخدام هذه التقنية التمويلية الحديثة لم تقتصر على أوروبا أو القارة الأوروبية فحسب بل تعدى إلى القارة الآسيوية كاليابان، باكستان، كوريا الجنوبيّة، ماليزيا، تايلاندا، ليأتي دور هونغ كونغ وسنغافورة.

كما أن تطبيق تقنية القرض الإيجاري تحسّدت أيضًا في أمريكا اللاتينية كالبرازيل وفنزويلا، وإذا اتجهنا إلى الشرق الأوسط وبالتحديد إلى المملكة العربية السعودية، فنلاحظ تطورًا سريعاً لهذا النوع التمويلي من خلال إنشاء عدة مؤسسات خاصة كالبنك العربي والبنك السعودي الفرنسي، أما فيما يخص القارة السوداء فإن المملكة المغربية تعتبر أول بلد أفريقي تبني تقنية القرض الإيجاري وذلك سنة 1965، ثم تبعتها نيجيريا والكامرون وساحل العاج عام 1981، أما تونس فانتظرت إلى غاية 1984، وطال الانتظار إلى غاية 1996 لكي تبني الجزائر هذا النوع من التمويل من خلال وضع الإطار التنظيمي خاص به وذلك بإصدار الأمر رقم 09-96 الموافق ل 10 جانفي 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري⁽²⁾

المطلب الثاني: تعريف القرض الإيجاري ومراحل سيره.

إن الإلام بتعريف القرض الإيجاري يدعوا إلى التطرق لأهم الجوانب المرتبطة به من تعريف وخصائص وأهم الأطراف المتداخلة فيه، وأيضاً مراحل سير قرض الإيجار، كما يقود أيضًا للبحث عن أساسه النظري الذي يبرز جذوره في الفكر الاقتصادي.

1- أحمد بوراس، سماح طلحى، قرض الإيجار كاستراتيجية حديثة للتمويل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر، العدد 34-35، 2014، ص 96، 97.

2- سماح طلحى، دور البائع الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه في علوم التسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوقي، 2013/2014، ص 157.

الفرع الأول: تعريف القرض الإيجاري.

قبل التعرف على التمويل الإيجاري يجب تبيان مختلف التسميات الخاصة بها وأيضاً أقرب إلى الصواب.

أولاً: التسميات المختلفة للتمويل الإيجاري:

لقد تعدد المصطلحات التي عرف بها هذا العقد سواء لدى الأنظمة القانونية أو لدى فقهاء القانون التجاري، والسبب في ذلك يعود إلى أن هذا العقد قد نشأ وتطور مع تطور الظروف الاقتصادية والتنظيمية في العصر الحديث، وبالتالي هو لا يزال في طور التكوين والتطور مما جعل الأنظمة القانونية والنظريات الفقهية تذهب إلى اتجاهات مختلفة، كل حسب ما تمله عليه الظروف والمعطيات التشريعية والتنظيمية والاقتصادية السائدة في ذلك النظام، الأمر الذي أدى إلى اختلاف المفاهيم والتعريفات التي قيلت حول هذا العقد، ونتج عن ذلك العديد من التسميات والمصطلحات الموجودة في مختلف القوانين والمؤلفات، لكن استقر لدى الفقه الأمريكي على مصطلح عقد الليزينغ "Leasing" ، أما الفقه الفرنسي فقد سماه "Le crédit- Bail" ، ولدى ترجمة لهذا المصطلح إلى اللغة العربية حصل اختلاف في تعريفه، حيث أطلق عليه البعض اسم الاعتماد الإيجاري، أو التأجير التمويلي، أو الإيجار المالي، أو الائتمان الإيجاري، أو الإيجار الائتماني أو الاستئجار المالي، أو الإيجار المنتهي بالتمليك، وهو اصطلاح ظهر مع دخول البنوك الإسلامية هذا المجال، وأطلق عليه المشرع الكويتي مصطلح الإجازة.

أما التسمية الأقرب للصواب هي «عقد التأجير التمويلي» تميزاً له عن عقد الإيجار العادي، كما أن هذه التسمية تظهر دون المؤجر، وهو التمويل التي تتضطلع به شركات التمويل المتخصصة حقيقة، لذلك نسب العقد إليه وتسمية التأجير التمويلي على أساس أن إرادة الطرفين تنصرف ابتداء وإنتهاء إلى تمويل احتياجات المستأجر من المعدات أو العقارات تويلاً عينياً، كما أنها أكثر دلالة على الأداة القانونية المستخدمة والغاية من استخدامها، وكلا المصطلحين له دلالة محددة سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية الاصطلاحية، ورغم التباين في التسميم القانوني وتعدد المصطلحات والتسميات إلا أنها تتفق على أنه عقد تمويل وتفق على العناصر المكونة له، وبالتالي فإن المفهوم واحد وإن اختلفت النظم والتسميات⁽¹⁾.

1- بسام هلال، مسلم قلاب، الائتمان الإيجاري، دراسة مقارنة، دار الرأي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص 13، 14.

ثانياً: تعريف القرض الإيجاري:

هناك عدة تعاريف نذكر منها مايلي:

1 - القرض الإيجاري: هو عبارة عن عملية يقوم بها بنكاً أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى، بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التزال عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار⁽¹⁾.

2 - التعريف البريطاني للتمويل التأجيري: فهو إنه لا يعطي للمستأجر حق الشراء أثناء مدة العقد أو بعد انتهاءها، ولكن يتيح له فرصة الحصول على نسبة كبيرة من ثمن بيع الأصل المؤجر كعمولة له باعتباره وكيل المؤجر المنظم لعملية البيع، إذ يحصل على 75% من ثمن البيع⁽²⁾.

3 - التعريف آخر: كما يعرف أيضاً بأنه اتفاق متعاقد بين طرفين، يخول لأحدهما حق الانتفاع بأصل ملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، فالمؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر⁽³⁾.

4 - الائتمان الإيجاري: هي عملية إيجار القيم المنقولة وهذا تعويضاً للقرض البنكي، حيث تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستئجار ما تحتاجه من منقولات وعقارات من مؤسسة متخصصة في القرض الإيجاري لمدة محددة، وتدفع مقابل ذلك إيجارات وعند نهاية مدة الإيجار إما يجدد عقد الإيجار أو يشتري الشيء المستأجر أو يرجع للمؤسسة المؤجرة⁽⁴⁾.

5 - تعريف الشركة العربية للإيجار المالي: عرفت الشركة العربية للإيجار المالي بأن الائتمان الإيجاري هو عملية تجارية ومالية، فيها تقوم المؤسسة المالية (المؤجر) بتقديم الأصل إلى المستأجر على شكل إيجار خلال فترة زمنية محددة مع دفع ثمن الإيجار (الأقساط) في تلك الفترة، بعد انتهاء مدة العقد، يمكن

1- طاهر لطوش، *تقنيات البنوك*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 76.

2- سمير محمد عبد العزيز، *تأجير التمويلي ومداخل المالي، المحاسبية، الاقتصادية، التنظيمية*، دار الإشعاع للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 80.


3- بن إبراهيم العالى، *أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية*، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 28.

4- مالحة لوكادير، *دور البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر*، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2012، ص 76.

للمؤجر أن يعرض خيار الشراء عن المستأجر، والاعتماد على الإيجاري هو منتوج موجه بشكل خاص إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك المؤسسات الكبرى والمهن الحرة⁽¹⁾.

6 - المفهوم الجزائري: أما التشريع الجزائري، فقد عرفه في مادة الأولى القانون التشريعي المتعلق بالائتمان التأجيري، هو عملية مالية وتجارية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعيين كانوا أم معنوين تابعين للقانون العام أو الخاص، ويجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر⁽²⁾.

7 - التعريف الاقتصادي: الائتمان التجاري هو علاقة تمويلية ذات أبعاد ثلاثة، علاقة صاحب المشروع الذي يرغب في الأصول الثابتة، فيحصل بالمؤسسة المالية التمويلية التي تقوم بشراء تلك الأصول من المورد أو المنتج لها، ثم تقوم بتأجيرها إلى صاحب المشروع مقابل دفعات مالية معلومة ومحددة أي⁽³⁾:



يمكننا أن نخلص من خلال التعريف السابقة إلى تعريف عام وبسيط لتقنية الاعتماد الإيجاري فهو أداة أو وسيلة تمويلية ضمنها استعمال الأصل دون الحاجة إلى تمله خلال فترة محددة مقابل قيمة إيجارية يدفعها المستأجر الأصل إلى المؤجر خلال فترة التعاقد.

وفي نهاية المدة يكون المستأجر أمام ثلاث خيارات:

==> شراء الأصل مقابل دفع قيمة متبقية محددة في العقد.

==> إعادة استئجار الأصل لمدة ثانية.

==> إعادة الأصل محل التأجير إلى المؤجر.

1- الموقع الإلكتروني للشركة العربية للإيجار المالي: www.arablaesing.dz.com بتاريخ 10/05/2019 على الساعة 14.00

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المرسوم التنفيذي رقم 96-09، المؤرخ في 10/09/1996، الصادر بتاريخ 14/01/1996، العدد 03، ص 25

3- هشام بن عزة، دور القرض الإيجاري "Leasing" في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير، جامعة وهران، 2011/2012، ص 70.

ثالثاً: الأطراف المتداخلة في القرض الإيجاري.

يمكن اعتبار الائتمان الإيجاري بأنه تقنية تمويل الاستثمارات تتم عن طريق عقد بين المؤجر المستأجر، لتأجير أصولاً منقولة أو عقاراً خلال مدة زمنية مقابل التزام المستأجر بدفع أقساط، ومنه يتضح أن الائتمان الإيجاري يبرز في التعامل به ثلات أطراف⁽¹⁾:

1 - المستأجر:

هو شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تطوير طاقته الإنتاجية دون أن توفر لديه الموارد المالية وقد تعطي للمستأجرة الحق في التفاوض مع المورد بناءً على موافقة مسبقة من المؤجر وتكون العلاقة بين المورد والمستأجر محددة وغير مباشرة.

2 - المؤجر:

هو شخص طبيعي أو معنوي يباشر عمليات الائتمان الإيجاري ويكون المؤجر بنكاً أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً لذلك.

3 - المورد:

هو المنتج للسلع محل العقد الخاص بالائتمان، إن عملية الائتمان الإيجاري تقيم علاقة بين ثلات أطراف هي المؤسسة المستأجرة التي تقوم باختيار الأصل الذي فيه لدى المؤسسة الموردة ودفع ثمنه بالكامل ثم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار.

تحتفل هذه العلاقة عن فكرة القرض الكلاسيكي، بحيث أن الائتمان الإيجاري لا يمنح أموال نقدية إلى المؤسسة، وإنما يقدم أصولاً عينية بواسطة مؤسسة متخصصة مقابل دفع أقساط تكون النتيجة واحدة وهي تمويل الاستثمارات التي تباشرها وتستحدثها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رابعاً: خصائص القرض الإيجاري:

للتمويل التأجيري عدة خصائص ذكر منها التالي⁽²⁾:

1 - هناك خيار للمستأجر بتملك المؤجر في نهاية مدة العقد.

1- مالحة لوكاديير، مرجع سابق ذكره، ص 98، 99.

2- عبير الصعدي الطوال، التأجير التمويلي، مستقبل صناعة التمويل، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 35، 37.

2- مدة التأجير لابد وأن تتناسب مع العمر الاقترافي المتوقع للأصل المؤجر، وهذه الخاصية تعني أن المأجور الذي يكون عمره عشر سنوات لابد أن يتم تأجيره لمدة تتناسب مع عمره الاقترافي، وبالتالي لا يجوز تأجيره لمدة قصيرة كسنة أو سنتين مثلا.

3- جميع المصاريف المرتبطة بمديونية المأجور كنفقات الصيانة وكل المصاريف المرتبطة بالمأجور إما أن يتحملها المستأجر أو أن تتحمّلها شركة التأجير، فإن قام المستأجر بتحميل هذه التكاليف، فيكون هو ملزم بدفعها بشكل منفصل عن الأقساط الإيجارية، أما إن تحملتها شركة التأجير فإنها تقوم بحساب هذه التكاليف وضمها إلى قسط التأجير، وبالتالي يتلزم المستأجر بدفع قسطاً واحداً شاملًا جميع المصاريف والتكاليف.

4- يتحمل المستأجر جميع المنافع والمخاطر المأجور بما فيها مخاطر التقادم، ولتوسيع هذه الخاصية لابد لنا أن نذكر مثلاً بين كيفية تحمل المستأجر جميع المنافع والمخاطر، ولنفترض أن مستأجراً ما قام باستئجار قطعة أرض لمدة 5 سنوات عن طريق التأجير التمويلي وكانت قيمة هذه الأرض عند إبرام العقد تبلغ 100 دينار، فلو أصبحت قيمة هذه الأرض عند انتهاء مدة العقد 150 ألف دينار، فهنا تكون هذه الزيادة في القيمة حق مكتسب للمستأجر ولا يطالب المستأجر بدفع مبالغ إضافية عن تلك الملتمٌ بها بموجب العقد نتيجة لزيادة قيمة الأرض، بل يبقى المستأجر ملتزم بالقيمة المتفق عليها سابقاً ولا يؤثر ارتفاع قيمة الأرض عن التزاماته المالية، وبالمقابل وفي حالة ما انخفضت قيمة الأرض بحيث أصبحت تساوي 80 ألف دينار، فهنا يبقى المستأجر هو الوحيد المسؤول عن هذا النقصان، ويبقى ملتزمماً بذات القيمة المالية المتفق عليها مسبقاً مع المؤجر، ولا تتحمّل شركة التأجير (المؤجر) نقصان قيمة الأرض.

5- يمكن استرداد قيمة ضريبة المبيعات المدفوعة على أقساط التأجير.

6- عقد التأجير التمويلي عبارة عن عقد غير قابل للإلغاء، إذ لا يستطيع المؤجر ولا المستأجر إلغاء عقد التأجير التمويلي تحت أي ظرف من الظروف.

الفرع الثاني: مراحل سير عملية القرض الإيجاري.

كما تتم التسوية عنه سابقا، فإن عملية القرض الإيجاري تتطلب تدخل ثلاثة أطراف وهي المورد، المستخدم (المستأجرة)، ومالك الأصل (المؤجر)، وتنتمي عملية القرض الإيجاري عبر ثلاثة مراحل أساسية⁽¹⁾:

أولاً: مرحلة شراء الأصل من المؤسسة المؤجرة:

ففي مرحلة أولى تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار الأصل المراد تمويله بتنمية القرض الإيجاري، حيث يبقى اختيار الأصل اختصاص المستأجر (المستخدم المستقبلي)، فالمؤسسة تحدد طبيعة احتياجاتها وتشرع في عملية البحث والفاوضات التجارية مع المورد، بحيث تصل في الإطار العام، حتى تحديد سعر اقتناء الأصل ثم بعد ذلك، وبعد إمضاء عقد القرض الإيجاري مع المؤسسة المالية المتخصصة، تقوم هذه الأخيرة بشراء الأصل ودفع ثمنه وتصبح بذلك مالكة له.

ثانياً: مرحلة تأجير الأصل للمستخدم.

حيث يقوم المؤجر (مالك الأصل) بتأجير الأصل للمستخدم ومنحه حق الاستخدام والانتفاع بالأصل، وعملية الإيجار هنا تختلف عن الإيجار العادي بحيث أن التأجير هو المدف الأساسي والأصلي لعملية الشراء مع ختمية تضمن عقد التأجير على وعد منح الحق في تملك الأصل في نهاية مدة العقد، بما أن هذه المدة تحدد بطريقة حرة بين المؤجر والمستأجر، إلا أنها عادة لا تتعدي مدة اهلاك الأصل.

ثالثاً: مرحلة انتهاء قرض الإيجار (خيار الشراء):

عند انتهاء مدة العقد، تجد المؤسسة المستأجرة نفسها أمام ثلاثة خيارات، وهي⁽²⁾:

1 - استعمال حق الشراء المنصوص عليه في العقد، وبالتالي تصبح مالكة للأصل.

2 - تحديد العقد مع المؤسسة المالية المؤجرة، وبالتالي التفاوض على مدة عقد جديدة، أقساط إيجارية جديدة وشروط خيار الشراء.

3 - إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.


ولا شك أن المؤسسة المستأجرة سوف تستخدم الخيار الأنسب لها والذي يتلاءم مع أهدافها كمدى حاجتها الفعلية للأصل أو دخول معدات وأصول جديدة في السوق أكثر تكنولوجيا وتطورا.

1- خالد طالبي، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة متغوري، قسطنطينة، 2014/2010، ص 85.

2- نفس المرجع، ص 85.

ومن خلال ما سبق يمكن توضيح مراحل سير عملية القرض الإيجاري من خلال الشكل المولى:

الشكل: رقم (1-2) مخطط توضيحي لآلية سير عملية القرض الإيجاري.



1 - اختيار الأصل والتفاوض على شروط السعر والاستلام.

2 - إيداع الملف لإمضاء عقد قرض الإيجار بين المستأجر والمؤجر.

3 - إمضاء عقد بيع الأصل بين المؤجر والمزود.

4 - تسليم الأصل مع توقيع وصل بالاستلام.

5 - تسديد دفعات الإيجار دوريًا خلال مدة العقد.

يبين لنا الشكل السابق بدقة وتفصيل سير عملية قرض إيجاري منذ اختيار الأصل من طرف المستأجر إلى غاية بدئه في تسديد الأقساط الإيجارية، ولا شك أن العملية تنتهي بأكمالها في نهاية مدة العقد تنفيذ المستأجرة لأحد الخيارات المتاحة أمامه⁽¹⁾.

1- محسن أحمد الخضيري، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001، ص ص 109، 110.

المطلب الثالث: أنواع القرض الإيجاري.

وهناك العديد من أنواع قرض الإيجار حسب عدة معايير، ومن خلال هذا المطلب ستتطرق إلى أهم أنواعه حسب المعايير التالية:

الفرع الأول: التمويل التأجيري حسب معيار نقل الخطر.

وفقاً لهذا المعيار ينقسم عقد التأجير إلى عقد تأجير تمويلي وعقد تأجير تشغيلي.

أولاً: عقد تأجير تشغيلي:

يتم تشغيل الأصل في مدة تقل عن مدة حياة الأصل، يقوم خالما المستأجر بالاستفادة من الأصل والانتفاع باستخدامه، ومن خلال هذه المدة لا يتحمل المستأجر أي أعطال تحدث للأصل ولا يكون مسؤولاً عن إجراء أي عمليات صيانة له، وبحدوث المؤجر العمل على أن يضلل هذا الأصل صالحاً للاستخدام، وبالتالي تكون العلاقة بين المستأجر والمؤجر علاقة وظيفية قائمة على انتقال حيازة الأصل من المؤجر إلى المستأجر بغرض الانتفاع به.

تنتج الشركات في أربعاء العالم، سواء كانت متقدمة أو نامية إلى استخدام هذه التقنية من أجل الحصول على المنفعة التي يتاحها الأصل، وهي منفعة مرتبطة زمنياً وتتوافقاً بمدى كفاءة الأصل وقدرته على تقديم أفضل من الأجهزة المماثلة والبدائل، ومدى رضا المستأجر أو العملاء عن الخدمة أو المنفعة المقدمة، من خصائص هذا النوع إمكانية قيام المستأجر بإلغاء عقد التأجير في أي وقت يشاء، مما يعني عدم الارتباط بأصل فقد صلاحيته ومنفعته المنتظرة، كما أن هذا التأجير يمثل خاطرة شبه مرتفعة للمؤجر، حيث كثيراً ما تتأثر أعمال المؤسسات المستأجرة وتتوقف عن استعمال الأصل وتعدده مرة أخرى للمؤسسة المؤجرة، ومن هنا يتبع أن يكون لدى شركة التأجير بديل يستأجر الأصل مرة أخرى، أو يقوم بشرائه⁽¹⁾.

ثانياً: عقد تأجير تمويلي:

ويعرف كذلك بـ "الاستئجار الرأسمالي"، وهو أحد أساليب التمويلية التي تستخدم لتمكين المنشأة من اقتناص الأصول المختلفة، وهو عقد إيجار يرمي بين مؤجر ومستأجر لأصل معين لمدة محددة من الوقت، يقوم خالما المستفيد من استخدام الأصل مقابل دفع إيجار محدد مالك هذا الأصل ومن الممكن أن لا يكون الأصل منقولاً مثل المعدات أو المركبات، أو أن يكون غير منقول مثل المبني، هذا ويعتبر التأجير التمويلي من أعمال الوساطة المالية، حيث يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها له على مدى فترة التعاقد، ويحصل

1- هواري معراج ، التمويل التأجيري بين المفاهيم والأسس ، دار كلثور للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013 ، ص 67 .

المؤجر على إيجار كاف خلال هذه الفترة، يشمل هامش ربح مناسب من خلال سلسلة المدفوعات التي يدفعها المستأجر، والتي تزيد في مجموعتها عن ثمن شراء الأصول المقتصدة، بالإضافة إلى أنه قد يتم الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على أن يعود الأصل المؤجر بعد فترة التأجير، وكذلك من حق المستأجر أن يقوم بشراء الأصل إذا رغب في ذلك.

وتحذر الإشارة إلى أن التأجير التشغيلي، يتيح للمؤجر تحقيق أرباح أكثر من عملية التأجير التمويلي، حيث يمكن معاودة إيجار الأصل مرة ثانية⁽¹⁾.

كما يتفرع عن التمويل التأجيري ثلاثة فروع كمالية:

1 - قرض الإيجار المباشر:

تقوم المؤسسة باستئجار أصل جديد لم تملكه من قبل من مؤسسة متخصصة بالتأجير، حيث تتفاوض المؤسسة المستأجرة مع المورد حول الأصل المطلوب ثم توكل المؤسسة المؤجرة لشرائه، هذه الأخيرة تتلقى في إطار عقد إيجار تبرمه مع المؤسسة المستأجرة مدفوعات تغطي قيمة الأصل بالإضافة إلى العائد مع العلم أن المؤسسة المستأجرة تحمل أعباء الصيانة والتصليح.

2 - البيع ثم الاستئجار:

تقوم المؤسسة ببيع أصول تملكها إلى مؤسسة أخرى أو شركة تأمين أو بنك تجاري أو شركة متخصصة في التأجير، على أن تحفظ بهذه الأصول عقد إيجار متفق عليه، وأنه قرض بضمانته أو رهن للأصول، تحصل من خلاله المؤسسة المستأجرة على ثمن البيع أصولها والمؤسسة المؤجرة على أقساط دورية كافية لإسترداد قيمة الأصل مضافة إليه عائدًا مناسبًا⁽²⁾.

3 - قرض الإيجار الرفعي:

ويستخدم في حالة تأجير الأصول مرتفعة، إذ لا يستطيع المؤجر تمويل عملية شراء الأصل المرغوب باستئجاره بواسطة أموال الملكية الخاصة به، وبهذا يلجأ إلى قرض مصرفي طويل الأجل بضمان الأصل محل الاتفاق ويسدد أقساط هذا القرض من دفعات الإيجار التي يحصل عليها⁽³⁾.

1- مصطفى كمال السيد طايل، *البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي*، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 280، 281.

2- عدنان تايه البعيمي، *ياسين كاسب الخرشة، أساسيات الإدارة المالية*، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 50.

3- محمد صالح الحناوي وأخرون، *أساسيات ومبادئ الإدارة المالية*، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 245.

ثالثاً: المقارنة بين الإيجار التشغيلي والتأجير تمويلي:

كثيراً ما يحدث الخلط بين هذين النوعين من عقود التأجير، ولهذا وجب علينا توضيح نقاط الاختلاف بينهما من خلال الجدول التالي:

الجدول (1-2) مقارنة بين التأجير التشغيلي والتأجير تمويلي.

التأجير تمويلي	التأجير التشغيلي	عناصر المقارنة
طويلة تصل إلى ما يقارب العمر الاقتصادي للأصل	قصير لا يتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تتجدد سنوياً.	مدة العقد
يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالإهلاك أو التقادم.	يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالإهلاك أو التقادم.	مسؤولية تقادم الأصل
المستأجر يتحمل تكاليف الصيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد.	المؤجر يتحمل تكاليف الصيانة وإصلاح الأصل وتتكاليف التأمين خلال فترة التعاقد ما لم ينص العقد على غير ذلك.	الصيانة والتأمين
تكون العلاقة بينهم معقدة ومتتشابكة ولذلك تحتاج لقانون ينظم العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف فيها وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد.	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تشير مشاكل قانونية وذلك لقصر فترة التأجير.	العلاقة بين المؤجر والمستأجر
يكون للمستأجر حرية الاختيار بين ثلاثة بدائل في نهاية مدة العقد، إعادة الأصل، تأجيره مرة أخرى أو شراء الأصل من المؤجر.	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد، بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى.	مال الملكية

لا يجوز إلغاء العقد خلال المدة الاتفاقية من قبل أحد طرفي العقد، ولكن لابد من اتفاق الطرفين.	يجوز إلغاء العقد بين المؤجر المستأجر وفي هذه الحالة يتلزم بسداد التأجير عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفقاً عليه في مثل هذه الحالات.	نظام إلغاء التعاقد
---	---	--------------------

المصدر: سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهيكل المالي، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة، 1997، ص 83.

الفرع الثاني: التأجير التمويلي حسب معيار طبيعة الأصل المؤجر.

حسب هذا المعيار تميز بين عقد التأجير للعقارات، عقد التأجير للمنقولات، وعقد التأجير للقيم المعنوية، كما يلي⁽¹⁾.

أولاً: التأجير التمويلي للمنقولات.

وهو عبارة عن عملية تأجير للأصول المنقولة كالعتاد الآلات والوسائل الإنتاجية عموماً، يتم اقتناها بغرض التأجير من طرف مؤسسة متخصصة في التأجير التمويلي، والتي تصبح مالكة لتلك الأصول، حيث طبقاً لعقد التمويلي فالمستأجر له حق تملك كل أو جزء من الأصول المؤجرة عن طريق دفع قيمة معينة أو سلسلة دفعات محددة مسبقاً والمقدرة كإيجارات.

ومن الشروط العامة لعقد التأجير التمويلي للمنقولات ما يلي:

- أن يكون الأصل معرفاً ومحدداً.
- أن يكون الأصل موافقاً للاستعمال.
- أن يكون الأصل قابلاً للإهلاك.

من أهم أنواع العتاد القابل لأن يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي للمنقولات نجد وسائل النقل، العتاد الصناعي، عتاد الأشغال العمومية، والعتاد الطبي، عادة ما تكون مدة التأجير للمنقولات بين 3 و 7 سنوات.

يقوم المستأجر بدفع الأقساط المتفق عليها في العقد، يمكن كذلك أن يحوي جدول استهلاك القرض المالي على أول دفعة معتبرة والتي تصل إلى 10% من المبلغ الإجمالي للمنقول..

1- محمد رزاق، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد يورقة، بومرداس، 2015/2014، ص ص 30، 32.

ثانياً: التأجير التمويلي للعقارات.

إن التأجير التمويلي للعقارات عبارة عن عملية تأجير لبنيات ذات استعمال مهني لمؤسسة معينة، قد تصبح مالكة لذلك الأصل في نهاية مدة العقد إذا اختارت ذلك، وتتراوح مدة عقد التأجير التمويلي العقاري ما بين 8 و15 سنة وقد تصل إلى 20 سنة.

محل عقد التأجير التمويلي للعقارات يمكن أن يكون التمويل: بنايات تجارية، مقارات اجتماعية للشركات ومرافق التخزين، عموماً بالنسبة لهذا النوع من العقود، تكون الأقساط المدفوعة من جزء من رأس المال المستثمر من طرف المؤجر، فائدة رأس المال وهامش ربح بالنسبة للشركة الممولة.

يعتبر المؤجر كشركة توظيف مستفيدة من مزايا امتلاكها للأصل المملوک خلال مدة العقد بدون أي خطر. يعتبر المبدأ المطبق في هذا النوع من العقود نفسه ذلك المبدأ المطبق بالنسبة لعقود التأجير التمويلي للعقارات مع وجود الخصيـتين التاليـين واللتـان تمثلـان معوقـات التطبيق بالنسبة لعقد التأجير التمويلي للعقارات:

-معوقـات اقتصـادية نظـراً لـحجم رؤـوس الأـموال المستـعملـة من طـرف المؤـجر في مـثـل هـذـا النـوع مـن العـقـود والمـتمـثـلة في اـقتـنـاء الأـرـض، بـنـاء مـصـنـع...، هـذـا مـا قد يـدفع المؤـجر إـلـى التـناـزل عن تـموـيل جـزـء مـن المـشـروع وـالـذـي يـتـحـمـلـه المـسـتأـجرـ.

-معوقـات قـانـونـية حيث أـن اـختـلـاف العـقـود الـخـاصـة بـعـقـد التـأـجير التـموـيلي للـعـقـارات عنـ العـقـود الـخـاصـة بـعـقـد التـأـجير التـموـيلي لـالـمـنـقـولـات رـاجـع إـلـى اـختـلـاف سـيـرـورـة الأـصـل العـقـاري عنـ الأـصـل المـنـقـولـ.

ثالثاً: التأجير التمويلي للقيم المعنوية:

في بعض الأحيان تفضل المؤسسة شراء براءات اختراع ورخص صناعية من منافسيها، شراء شهرة محل أو المؤسسات الجاهزة، بهدف الحصول على عتاد إضافي أو إدخال متوج حديث إلى السوق أو اقتحام أجزاء حديدة من السوق، لغرض تنمية العمل أو التوسيع أكثر، وهذا بدل القيام بعمليات البحث والتطوير بنفسها، ومن بين الحلول المتاحة أمام المؤسسة لتمويل الحصول على القيم المعنوية تقنية التأجير التمويلي، لقد كانت القوانين المنظمة لنشاط عقد التأجير التمويلي في بدايته لا تشير إلى إمكانية استعمال هذه التقنية في تمويل قيم معنوية أخرى، إلا أن الواقع العلمي والتكنولوجي يثبت أنه ليس هناك تطبيق لعقد التأجير التمويلي المعنوي، كالدراسة التي أجرت من طرف الجمعية الفرنسية للمؤسسات المالية والتي أثبتت ذلك.

الفرع الثالث: التأجير التمويلي حسب معيار جنسية العقد:

وفقاً لهذا المعيار نميز بين عقد التأجير المحلي والتأجير الدولي، كما يلي⁽¹⁾:

أولاً: عقد التأجير المحلي:

هو العقد الذي يجمع بين مؤسسة متخصصة في العقود التأجيرية ومتعامل اقتصادي ينتمي إلى نفس البلد، كما يمكن لمؤسسة التأجير أن تنشأ فرعاً لها في الخارج وتمارس نشاط التأجير المحلي في البلد الأجنبي.

ثانياً: عقد التأجير الدولي:


يستخدم عادة معيار المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي للأطراف المتدخلة في عملية التأجير التمويلي لتقرير الطابع الدولي للعقد، حيث يعتبر عقد التأجير دولياً في الحالات التالية:

- عندما يكون المؤجر والمستأجر مقيمان في بلدان مختلفان ويخضعان لتشريعات مختلفة.
- عندما يكون المورد والمؤجر مقيمان في نفس البلد، بينما المستأجر في بلد آخر، هذه العملية تأخذ صفة التأجير الدولي وتسمى بعقد تأجير للتصدير، في هذه الحالة إذن عقد التأجير يكون دولياً، أما عقد البيع (بيع الأصل من المورد للمؤجر) فهو عقد محلي، لأن المورد والمؤجر مقيمان في نفس البلد، وفي المقابل فإن عقد بيع الأصل من المورد للمؤجر يكون وحده دولياً، إذا كان المؤجر والمستأجر مقيمان في نفس البلد وكان المورد مقيماً في بلد آخر، وبالتالي يكون عقد التأجير التمويلي بين المؤجر والمستأجر داخلياً أو محلياً.

وعليه قمنا بوضع الشكل التالي الذي يبين أنواع القرض الإيجاري:

1- محمد رزاق، مرجع سبق ذكره، ص 33.

الشكل (2-2) أنواع القرض الإيجاري.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

المبحث الثاني: دعائم التمويل بالقرض الإيجاري.

إن عملية اتخاذ قرار التمويل بقرض الإيجار من أهم القرارات التي قد تتخذها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتلبية احتياجاتها التمويلية، وذلك إذا ثبتت استحابته لمختلف العوامل التي دعتها لاختياره مصدرًا تمويليًا، وإذا ثبتت أيضًا قدرته على منافسة بقية المصادر التمويلية، وبصورة أكثر تحديداً القرض الكلاسيكي الذي يعد أهم منافس له، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أسباب لجوء المؤسسة إلى التمويل بقرض الإيجار في المطلب الأول، وكذا العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الاستئجار في المطلب الثاني، وكذلك العمليات المشابهة للقرض الإيجاري في المطلب الثالث.

المطلب الأول: أسباب لجوء المؤسسة إلى التمويل بالقرض الإيجاري.

هنا أسباب تدعو إلى اللجوء إلى الاستئجار كبديل تمويلي من أهمها⁽¹⁾:

الفرع الأول: الاعتبارات التكنولوجية.

إن تتعرض العديد من الأصول التكنولوجية للتقادم وتفقد قيمتها سريعاً نتيجة التطور التكنولوجي الكبير، لذا يعد استئجارها الحل الأمثل خاصة إن لم يتم رفع خيار شرائها، وبالتالي فهي تحول المخاطر إلى المؤجر أي أن الاستئجار يقوم بتخفيف مخاطر التقاضي التكنولوجي للأصول هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تلجمأ إليه المؤسسة من أجل مواكبة التطور التكنولوجي السريع في أصول معينة وذلك من خلال استئجارها لفترات زمنية تتراوح والسرعة التطور فيها، وهنا قد لا يتم مطلقاً رفع خيار الشراء من أجل ضمان الاستفادة من أحدث التقنيات في كل مرة.

الفرع الثاني: الأسباب المالية والمحاسبية والجهازية.

أولاً: توفير الأموال والمحافظة على السيولة:

الملكية الاقتصادية للأصل المؤجر تجنب المستأجر تحميد أمواله، فهو يحصل على الأصل المرغوب من خلال استئجاره وينتفع به دون الحاجة إلى شرائه.

1- محمد طه أبو العلا، الإيجار التمويلي للمعدات الإنتاجية بالتطبيق على سفن الحاويات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 106، 108.

ثانياً: المزايا الضريبية:

تحقق المؤسسة مزايا ضريبية بلجوئها إلى قرض الإيجار تمثل في انخفاض الوعاء الضريبي نتيجة خصم أقساط الإيجار من الإيرادات وكأنها فائدة على القروض، إلى جانب الاستفادة من بعض المزايا الأخرى المرتبطة بتشجيع قطاع معين أو نشاط معين.

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية.

هناك عدة أسباب اقتصادية نذكر منها⁽¹⁾:

أولاً: تحقيق المرونة في التشغيل:

تلحأ المؤسسة إلى قرض الإيجار لمقابلة احتياجاتها المتغيرة كما يحدث في شركات الطيران التي تتبع هذا النشاط بشكل كبير، إذ تقوم بإضافة وإسقاط الخطوط حسب درجة المنافسة ونظراً لملائمة أنواع معينة من الطائرات لهذه التغيرات يكون قرض الإيجار الحل الأمثل لتشغيل هذه الخطوط.

ثانياً: الحصول على خدمات الصيانة:

تحصل المؤسسة المستأجرة على خدمة صيانة مدفوعة التكاليف من قبل المؤسسة المؤجرة خاصة في حالة قرض الإيجار التشغيلي الذي يضمن توفير هذه الخدمة مقارنة بأنواع قرض الإيجار الأخرى، خاصة التمويلي منه والذي يتربّع عنه تحويل كل المنافع والمخاطر من المؤجر إلى المستأجر.

ثالثاً: شراء المؤسسة للأصل:

في نهاية العقد يتاح أمام المستأجر حق الحصول النهائي على الأصل المؤجر من خلال رفع خيار الشراء، هذا الأخير الذي تكون قيمته رمزية مقارنة بقيمة الأصل الفعلية والتي تم استنفادها خلال فترة الإيجار المتفق عليها في البداية في شكل أقساط إيجارية وذلك إذا كانت قيمته المتبقية منخفضة والعكس صحيح في حالة الأصول التي تتميز بقيمة متبقيّة معتبرة تحدّدها السوق الثانية.

رابعاً: تسهيل سداد الأقساط الإيجارية:

حسب الاتفاق المبرم بين طرف عقد قرض الإيجار فإن المستأجر يقوم بسداد الأقساط الإيجارية وفق مواعيد استحقاق شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية بما يتناسب والتడفقات النقدية المتولدة عن استخدام الأصل المؤجر على اعتبار أن الآلة تدفع ثمنها بنفسها.

1- أحمد سعد عبد اللطيف، *التأجير التمويلي*، سلسلة مراجع المدير المالي، القاهرة، 2000، ص ص 05، 08.

1- أيضاً إمكانية أنهاء الاستئجار:

تزداد أهمية هذا الشرط في حالة المعدات التي تميز بالتطور السريع للحسابات الآلية، حيث يتم تحويل ونفل مخاطر التقادم من المستأجر إلى المؤجر.

2- الاحتفاظ برأس المال:

يمكن الاستئجار من احتفاظ المنشأة بأموالها واستخدامها في استثمارات بديلة طالما أنها تحصل على خدمات الأصل الذي تحتاج إليه دون الحاجة إلى شرائه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الاستئجار.

يتوقف اتخاذ هذا القرار على مدى اتفاق وجهة نظر كل من المؤجر والمستأجر، وبمعنى آخر على مدى التقاء وتكييف رغبات واحتياجات كل منهما، ومدى الوصول إلى تعاقد يحقق مصالح كل من الطرفين، ويحمي حقوق كل منهما لدى الآخر، ويجعل كل منهما يوفي بالتزاماته تجاه الآخر، ومن ثم فإن عقود الائتمان الإيجاري عقود رضائية تتمتع بالقدرة التفويسية للطرفين.

وهي عبارة عن عقود قائمة على إحساس كل طرف بالآخر، ولمراعاة كل طرف لظروف الآخر وقدرته وتقديره لهذه الظروف، حتى لا تأتي العقود ملزمة من حيث العدالة ومن حيث القدرة على تنفيذ الالتزامات الواردة به، وعادة ما يرتبط الائتمان الإيجاري بقدرة الشركة المؤجرة على التعاقد مع مجموعة من البنوك متوسطة الحجم، أو مع بنك كبير الحجم قادر على توفير خطوط الائتمان متفق عليها، ومحدد الشروط مقدمًا، وتتميز بإتاحة السرعة، ومن ثم تتمكن الشركة التأجيرية من توفير التمويل الكامل للمعدات والآلات التي يتم تأجيرها⁽²⁾.

الفرع أول: محددات اتخاذ قرار التمويل بالنسبة للائتمان الإيجاري.

في الواقع الأمر، فإن الذي يتم اتخاذه من جانب أصحاب المشروعات للحصول على عقد الائتمان الإيجاري يتوقف على عدة عناصر وهي⁽³⁾.

- استخدام صافي للتدفقات النقدية الخارجية المرتبطة بكل بديل.

1- راجح الخوني، رقية حسانى، واقع وآفاق التمويل التأجيرى وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أعمال الملتقى الدولى حول متطلبات تأمين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17 - 18 أفريل 2006، ص 10.

2- بسام هلال، مسلم قلاب، مرجع سبق ذكره، ص 57.

3- مليكة زغيب، دور وأهمية القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق، العدد 5، جامعة سككيكدة، 2005، ص ص 09، 10.

- إجراء تحليل قرار الاستئجار أو الشراء في ضوء البيانات المحسوبة بعد خصم الضرائب نظراً للوفورات الضريبية المتربعة عن كل بديل.
- استبعاد تكاليف تشغيل الأصل وأعباء الصيانة، نظراً لأن المستأجر يقوم بتحمل هذه التكاليف ضمنياً، سواء قام بشراء الأصل أو استئجاره.
- مراعاة القيمة المتبقية للأصل في نهاية عمره الإنتاجي، وقيمة الخردة، حيث أنه في حالة شراء الأصل يكون للمؤسسة كامل الحق في القيمة المتبقية للأصل في نهاية عمره الإنتاجي، وبصفة خاصة في حالة الأصول التي يكون لها قيمة نقدية كبيرة في نهاية عمرها الإنتاجي مثل العقارات وأنواع معينة من الأصول، حيث يكون لهذه القيمة أهمية واعتبار في اتخاذ قرار الاستئجار أو الشراء.
- مراعاة القيمة الإهلاك السنوي للأصل في حالة بديل الشراء، حيث يعتبر بمثابة إعفاء ضريبي.

الفرع الثاني: قرار المفاضلة بين الاستئجار والاقتراض لشراء الأصل لقرار التمويل (متوسط أو طويل الأجل).

في الواقع الأمر هذا القرار يأتي في مرحلة لاحقة بعد حساب جدوى الاستثمار ذاته، وأن اتخاذ قرار المفاضلة بين الاستئجار بالاقتراض لشراء الأصل، قرار ذو طابع خاص يحتاج إلى فهم عميق حتى لا يضع المشروع نفسه تحت لائحة الضرغوطات المختلفة التي تتربّ على عملية الاقتراض، وأهمها رهن إيرادات المشروع المستقبلية لسداد هذه الالتزامات.

وقرار المفاضلة هذا يتم على أساس معرفة:

- مبلغ القرض المتوقع الحصول عليه والذي يعادل ثمن أو تكلفة الأصل.
- سعر الفائدة المطلوب على القرض في حالة الاقتراض.
- قسط الإهلاك السنوي للأصل.
- نسبة الضرائب التي يدفعها المستأجر.

أما إذا اخذت المؤسسة قرار استئجار الأصل، فإن الحسابات هنا سوف تكون مختلفة، فالمستأجر إذا ما استئجار الأصل سوف لا يستفيد بالوفر الضريبي على قسط الإيجار الذي يدفعه باعتباره مصروفاً يخصم من أرباحه⁽¹⁾.

1- محمد عابد الشوابكة، عقد الائتمان الإيجاري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 43.

أما إذا قام بالاقتراض لشراء الأصل أو قرار استئجار الأصل مباشرة، قد فاته أن يقارن بين المنافع التي تعود عليه من هذا البديل أو ذاك البديل، وفي الوقت نفسه تتدخل مجموعة عوامل مادية يمكن حسابها وفقاً لمعايير قياسية، وعوامل أخرى غير مادية تخضع لاعتبارات عاطفية ونفسية والحالة المزاجية التي كان عليها متتخذ القرار عند اتخاذه قراره، وكذلك رأي المستشارين الذين يعتقد في صدق آرائهم.

وفي الوقت نفسه فإن رؤية متخذي القرار لشكل ونمط واتجاه الأوضاع المستقبلية ومدى احتياجه للتدفقات النقدية الداخلة في مواجهة التزامات عاجلة وفورية، أو سوف تستحق وتحل في الأجل القصير ولا توجد أمامه بدائل مقترحة لزيادة هذه التدفقات وملواجئه التزامات التي سوف تستحق.

فالمستأجر يوفر التدفق النقدي إذا ما قام باستئجار الأصل بدلًا من الشراء، ولكنه دفع قسط إيجاري دوري، ويتحقق عليه وفرا ضريبيا باعتباره مصروفاً، ولكنه يخسر القيمة الحالية للوفر الضريبي بسبب الإهلاك، والعبرة هنا بالصافي أو ما يمكن أن نسميه الصافي المنافع المتحقق من كل بديل، ويظهر هذا بمقارنة المنافع الضريبية عن كلام القرارين معاً وفي نفس الوقت إدخال عوامل الظرفية المكانية والزمنية والعوامل العاطفية في الحساب⁽¹⁾.

المطلب الثالث: العمليات المشابهة للقرض الإيجاري.

يوجد في الواقع العملي العديد من أشكال الإيجار للأصول المختلفة، والتي من بينها التمويل التأجيري (قرض الإيجار)، والذي يشمل كل أنواع الإيجارات، ذات الطابع المالي، إذ يتميز ويختلف عن العديد من العمليات المشابهة له، والتي سيتم توضيحها ولكن قبل ذلك لا بد من إجراء تفرقة بين مصطلحات القرض الإيجار والقرض الإيجاري⁽²⁾.

الفرع الأول: الفرق بين القرض ، إيجار وتمويل التأجيري (القرض الإيجاري).

تعتبر عملية التمويل التأجيري خليطاً من عدة عمليات أخرى كالإقراض، الإيجار والبيع، ولكنها في الواقع العلمي، ليست إقراضًا ولا إيجاراً، ولهذا يجب التفريق بين هذه المصطلحات وذلك من خلال الجدول التالي:

1- محمد أحمد الحضيري، مرجع سبق ذكره، ص 130.

2- محمد عابد الشوايكة، مرجع سبق ذكره، ص 66.

الجدول (2-2) مقارنة بين قرض إيجار وقرض إيجاري (تمويل تأجيري)

قرض إيجاري	إيجار	قرض	نقاط المقارنة
مؤسسة القرض الإيجاري.	مؤسسة الإيجار.	المؤسسة.	الملكلية
100% من مبلغ الشراء.	100% من مبلغ الشراء.	100-80% من مبلغ الاستثمار.	مبلغ التمويل
3 إلى 7 سنوات للمنقولات 8 إلى 12 للبنيايات وقد تصل إلى 20 سنة.	48 من 12 إلى شهر حسب العتاد المؤول .	3 إلى 7 سنوات للعتاد، شهرة محل، عتاد الأشغال... إلخ 15-7 سنة للبنيايات.	فترة التمويل
تسديد شهري، ثلثاني، سداسي أو سنوي. أقساط ثابتة، متزايدة ومتناقصة.	تسديد شهري، ثلثاني، أو فصلي أقساط ثابتة عموماً.	تسديد شهري، ثلثاني، سداسي أو سنوي. أقساط ثابتة، متزايدة ومتناقصة.	فترات التسديد وتاريخه
ثابت أو متغير.	/	ثابت أو متغير.	النسبة (أو المعدل)
ثلاث خيارات: - شراء الأصل بقيمة متفق عليها. - إرجاع الأصل - إعادة استئجاره بعقد جديد.	خيارين: إرجاع الأصل أو إعادة استئجاره.	لا يوجد.	الخيار في نهاية العقد

استرجاع الرسم يتم عند كل قسط إذا كانت المؤسسة خاضعة له.	يتم الاسترجاع حين تسديد كل قسط إيجاري إذا كانت المؤسسة خاضعة للرسم.	يتم الاسترجاع حين تسديد كل قسط إيجاري إذا كانت المؤسسة خاضعة للرسم.	TVA (الرسم على القيمة المضافة)
إيجارات باشتئام حصة الأرض في حالة العقارات وكذا الإهلاكات في نهاية الفترة.	مبلغ الإيجارات.	الإهلاك وفوائد الأصل.	النظام الجبائي (الاقطاع من المصروفات العامة)
ملكية الأصل من طرف المؤجر. كفالت. تأمينات على الحياة.	ملكية الأصل المؤجر من طرف المؤسسة المؤجرة	رهن حيازي للأموال أو رهن عقاري، كفالات ، تأمينات اجتماعية.	الضمادات
إيجارات تسجل في مصاريف الاستغلال. مبالغ إيجارات المتبقية للدفع تظهر في الملحق.	إيجارات تسجل كمصاريف الاستغلال.	الأصل الممول يسجل في جانب الأصول في الميزانية. مبلغ القرض يسجل في جانب الخصوم (الديون). أقساط الإهلاك والمصاريف المالية تظهر في مصاريف الاستغلال.	التسجيل المحاسبي

المصدر: سماح طلحي، قرض الإيجار أو إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مناجمنت المؤسسة، جامعة العربي بن مهدي، ألم البوافي،

يعطينا الجدول السابق نظرة شاملة عن الفروق بين الخصائص التي يتميز بها كل الإيجار، ولاشك أنه عند التعرض لأهم الجوانب المتعلقة بالتمويل التأجيري وخصائصها سيتضح لنا أكثر تميز التمويل التأجيري، كتفنية تمويلية واحتلافها عن باقي التقنيات.

الفرع ثانٍ: الإيجار البسيط والإيجار البيعي:

وهي التقنيات التي توحى تسميتها بتشابه كبير مع التمويل التأجيري، إلا أنه في الواقع يختلفان عنه من حيث طريقة سير كل واحد منها⁽¹⁾:

أولاً: الإيجار البسيط.

وهو عقد التأجير والكراء التقليدي المنصوص عليه في معظم القوانين المدنية، وينتقل الأمر بعد بعقد تجاري بسيط يتضمن بالإضافة إلى وضع الأصل تحت تصرف المستأجر (حق الانتفاع)، خدمات متعددة أخرى مثل الصيانة، والإصلاحات التي تكون موكلاة إلى المؤجر عكس التمويل التأجيري الذي لا ينص على ذلك، حتى ولو كانت هناك إمكانية اقتراح تلك الخدمات على المستأجر في إطار اتفاق عام بين الطرفين، والإيجار البسيط عبارة عن اتفاق كراء بسيط يمكن الرجوع عنه في أي وقت مع إخطار المؤجر بمدة معينة متفق عليها.

ثانياً: الإيجار البيعي

يعتبر هذا العقد أقدم نسبياً من عقد القرض الإيجاري من الناحية التاريخية، وينتقل الأمر باتفاق ينص على أن يستخدم الأصل، يعتبر مستأجراً خلال مدة دفع الأقساط الإيجارية، ويصبح مالكاً للأصل بعد دفع آخر قسط والاختلاف الأساسي مع القرض الإيجاري يتمثل في تحويل الملكية إلى المستأجر تلقائياً بعد نهاية العقد، أي أن الأمر لا ينبع منح خياراً في تملك الأصل في نهاية مدة العقد، وإنما هو اتفاق متبادل بانتقال الملكية مباشرة إلى المستأجر.

الفرع الثالث: الإيجار مع خيار الشراء والإيجار المالي (طويل الأجل).

وهي من الإيجارات المالية التي تشبه إلى حد كبير القرض الإيجاري، إلا أنها تختلف معه في جوهرها، وسيتم توضيحها كمالي⁽²⁾:

1- خالد طالبي، مرجع سابق ذكره، ص 94.

2- هشام بن الشيخ، عقد الاعتماد الإيجاري غير منقولة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018، ص 42.

أولاً: الإيجار مع خيار الشراء.

ويسمى كذلك الوعد بالبيع، حيث يعرف الوعد بالبيع قانوناً على أنه اتفاق يتلزم بموجبه أحد المتعاقدين (الواعد) بأن يرم مستقبلاً عقد بيع من الطرف الثاني (الموعود له) ببيعه شيئاً مملوكاً له إذا ما أبدى هذا الأخير الرغبة في الشراء خلال مدة معينة، ويتميز هذا العقد بأنه عقد ملزم لجانب واحد، فهو لا يرتب التزامات إلا في ذمة الواعد الذي لا يستطيع الرجوع عن وعده خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا لم يدي الموعود له الرغبة في الشراء قبل انقضاء المدة، ورغم هذا إلا أن الوعد بالبيع لا يعتبر بيعاً تماماً فهو لا ينقل ملكية الشيء الموعود ببيعه إلى الموعود له.

وبالنظر إلى الخيار الثلاثي الذي يوفره الاعتماد الإيجاري للمستفيد، فإن هذا العقد يتشابه مع عقد الوعد بالبيع خاصة فيما يتعلق بخيار الشراء المنوح للمستأجر عند انتهاء عقد الاعتماد الإيجاري، حيث أن شركة الاعتماد الإيجاري (المؤجرة) تكون ملزمة بإبرام عقد بيع الأصل المملوک إلى المستأجر، إذا ما أبدى رغبته في شراءه، ويكون أساس الإلزام هنا هو الوعد الملزم لجانب واحد بالبيع الذي يقترب بعد عقد الاعتماد الإيجاري، إلا أنه ورغم ذلك لا يمكن اعتبار الاعتماد الإيجاري أنه عقد الوعد بالبيع لأن هذا الأخير يعتبر جزءاً من مجموعة من العمليات القانونية المركبة لعقد الائتمان الإيجاري (كعملية الإيجار، البيع والتمويل...)، ثم إن هذا التشابه والتدخل بين العقود لا يظهر في الحقيقة إلا في الحالة التي يختار فيها المشروع المستفيد شراء الأصل محل الاعتماد الإيجاري، أما إذا لم يمارس المستفيد حقه بالشراء فلا يكون في هذه الحالة مستفيداً من الوعد الملزم للمؤجر، وعندئذ يكون له (المستفيد) الاختيار بين تحديد عقد الاعتماد الإيجاري لمدة جديدة وبشروط جديدة تتلاءم مع حالة الأصل أو إثناء عقد الاعتماد الإيجاري ورد الأصل إلى شركة الاعتماد الإيجاري المملوكة.

ثانياً: الإيجار المالي (طويل الأجل).

وهي عبارة عن عملية تأجير غير متضمنة لخيار الشراء الأصل من طرف المستأجر، لكن في نهاية مدة العقد، يمكن أن تكون هناك عملية البيع إذا كانت الأطراف ترغب في ذلك، وتترجم عملية الإيجار المالي بعقد إيجار ذو مدة محددة، ويختلف عن الإيجار البسيط فيما يتعلق بالعتاد، لأن الإيجار البسيط يمنحك خدمات تكميلية للصيانة والتوصيات بينما الإيجار المالي (طويل الأجل) فهو خدمة مالية⁽¹⁾.

1- خالد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص 95

الفرع الرابع: البيع بقرض والبيع المصحوب بالتمليك.

وهي أحد العمليات التمويلية مشابهة للتمويل التأجيري ظاهرياً المستعملة في مجال تمويل الأصول.

أولاً: البيع بقرض.

ويسمى كذلك البيع بالتقسيط، وهو نظام قانوني يقتضي أن يتلقى البائع والمشتري على انتقال الملكية وتسليم المبيع للمشتري في الحال على أن يكون تسديده ثمنه إلى البائع جزءاً لأقساط تدفع بصفة دورية يتم الاتفاق عليها حسب ظروف طرف العقد، وقد انتشر هذا النوع من البيوع بشكل ملحوظ والسبب في هذا راجع إلى حالة الركود الاقتصادي وكذلك نظراً لما يتحققه هذا النوع من فوائد لشريحة كبيرة من متوسطي ومحدودي الدخل داخل البلاد، فهو يتيح لهم الحصول على سلع ومنقولات معمرة كالآثاث المنزلي والآلات الكهرومئزرية والسيارات بل وحتى العقارات دون إرهاق لكااهل المشتري، لأنه لا يكون ملزماً بسداد الثمن كاملاً فوراً، وهو أيضاً يتحقق للبائع فوائد من خلال زيادة حجم مبيعاته من السلع وكذا زيادة حجم أرباحه لأن الثمن المقسط يزيد بنسبة معينة عن ثمن السلعة لو دفع على الفور⁽¹⁾.

ثانياً: البيع المصحوب بالتمليك.

ويتعلق الأمر بعقد بيع، أين يتم تحويل ملكية الأصل المشتري عند إمضاء العقد مع ضرورة النص في العقد على أنه يقوم المشتري بدفع الثمن الأصل في أجل محدد، وبالتالي نحن أمام عقد بيع، وليس إيجار لأصل معين، بحيث يكن تسديده مؤجلاً⁽²⁾.

1- هشام بن الشيخ، مرجع سابق ذكره، ص 40

2- خالد طالبي، مرجع سابق ذكره، ص 95

المبحث الثالث: الجوانب المختلفة للقرض الإيجاري.

تحتفل طرق التعامل المستخدمة في مختلف الجوانب الخاصة بالتمويل التأجيرى من بلد لآخر، وهذا باختلاف النظم والتشريعات وكذا القواعد المنظمة لهذه العملية (التمويل التأجيرى) بمختلف نواحيها القانونية، المحاسبية وكذا الجبائية، وعلى هذا الأساس سنسلط الضوء في هذا المبحث عن مختلف تلك الجوانب الأساسية وكذا معرفة أهم مزايا التمويل التأجيرى لكل من المؤجر المستأجر.

المطلب الأول: الجانب القانوني للقرض الإيجاري.

يعتبر القرض الإيجاري بصيغته المعروفة عقد حديث النشأة، حيث تنشأ بين طرفيه (المؤجر المستأجر) علاقة قانونية ترب التزامات تختلف باختلاف الطرف المتعاقد معاً، وستتناول في ذا المطلب الجانب القانوني للقرض الإيجاري من خلال المتعاملون في السوق التمويل التأجيرى (الفرع الأول)، أهم العقود المطلوب إبرامها (الفرع الثاني)، وكيفية انقضاء عقد القرض الإيجاري (الفرع الثالث)، على النحو التالي:

الفرع الأول: المتعاملون في السوق التمويل التأجيرى.

لا يعد الحجم قيداً على ممارسة وتقديم هذه الخدمة، فالتأجير يمكن أن ينفع لكل تنظيم أو مشروع أياً كان حجمه، بدءاً من الشركات الفردية الصغيرة، وحتى الشركات الضخمة المتعددة الجنسيات، بل يمكن للمشروعات العامة والمصالح الحكومية الاستفادة منها.

الفرع الثاني: أهم العقود المطلوب إبرامها.

تنشأ عملية القرض الإيجاري العادية علاقات بين ثلات أو أربعة أطراف هم: المؤجر، المستأجر، المنتج أو المورد، والمقرض.

فالمؤجر مالك للأصل محل التعامل الذي يستأجر المستأجر، والأصل ينتقل عادة من المنتج إلى المستأجر، مع احتفاظ المؤجر بكافة حقوقه في امتلاك الأصل.

أما المستأجر فهو الطرف الذي تم عملية التأجير لصالحه، من هنا يتولى المستأجر تحديد مواصفات الأصل المطلوب تأجيره، ويتولى المستأجر استخدام الأصل نظير سداد الدفعات الإيجارية، وفقاً للاتفاق مع المؤجر.

ويعد المنتج أو المورد المصدر الذي يقوم بتصنيع الأصل محل التأجير، ووفقاً لمواصفات المستأجر هذا المنتج قد يكون منتج للأصل وفقاً لعقد التصنيع أو الشراء بينه وبين المؤجر، وهو عقد يعد نموذجياً لعقود الاشتراط لمصلحة الغير، أي المستأجر.

وقد تتضمن عمليات القرض الإيجاري وجود طرف رابع هو المقرض (البنك،...إلخ) الذي يقرض المؤجر جزءا من ثمن الأصل ، وبما يمكنه من شراء هذا الأصل تمهدا لتأجيره، هذا القرض يتصنف بالآتي⁽¹⁾:

أولاً: أنه قرض بضمان عيني، فالقرض يقدم بضمان الأصل المشتري بمعرفة المؤجر لتأجيره للمستأجر.

ثانياً: يعد هذا القرض بمثابة دين ممتاز على هذا الأصل.

ثالثاً: قد يطلب المقرض ضمانات إضافية تستدعي الدراسة الائتمانية للقرض.

رابعاً: عادة ما يقوم المؤجر المقترض للبنك من خلال ما يتلقاه هذا الأخير من دفعات إيجارية من المستأجر خلال فترة التعاقد، وقد توجه هذه الدفعات الإيجارية من المستأجر إلى المقرض مباشرة.

استنادا لما سبق، تستدعي عملية القرض الإيجاري إبرام عدد من العقود منها:

1 - عقد التأجير بين المؤجر والمستأجر؛

2 - عقد بين المورد (المالك الأصلي أو الموزع) وشركة التأجير في حالة كون هذه الأخيرة شخصا آخر خلاف المالك المنتج أو الموزع، هذا العقد يستفيد منه المستأجر مباشرة رغم كونه غير طرف فيه؛

3 - عقد القرض بين البنك من ناحية، والمؤجر والمستأجر كمقترض من ناحية أخرى، هنا نجد أن الدفعات الإيجارية ويوجهها المستأجر سداد للقرض في كل الحالتين، مع اشتراط موافقة المؤجر إذا كان هو المقتضى.

وعلى سبيل التكرار، أن عقد شراء المعدات بغرض تأجيرها يعتبر عقد بيع، وأن المستأجر غريب عن هذا العقد، رغم أن المعدات محل التعاقد البيعي اختيرت بمعرفته، هنا قد تشترط مؤسسة التأجير ألا يتم الرجوع إليها عند عدم مطابقة المعدات لحاجة المشروع المستأجر، أو عند تأخير المورد في تسليمها للمستأجر، من ناحية أخرى، قد يضمن المؤجر عقد التمويل التأجيري مع المستأجر أن لا يتحمل الأول أية تكاليف لمواجهة بنود الصيانة، الإصلاح، التأمين...إلخ، بل يتحملها كلها المستأجر.

الفرع الثالث: انقضاء عقد القرض الإيجاري.

يزول العقد بصورة عامة لأسباب متعددة، بعضها يعتبر نهاية طبيعية له، والبعض الآخر يؤدي إلى زوال العقد قبل تمام تنفيذه، ومن هنا ستتناول أهم الحالات التي تؤدي إلى انقضاء عقد القرض الإيجاري وتوقف سريان بنوده على أطراف العقد.

1 - محمد كمال حليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفية، منشأة المعرفة، الإسكندرية، 2000، ص 433.

أولاً: انقضاء عقد القرض الإيجاري بانقضاء المدة.

إن عقد التأجير التمويلي كغيره من عقود المدة، ينتهي بانتهاء المدة المحددة في العقد، وبهذه النهاية الطبيعية ينقضي العقد بتنفيذ كل طرف من أطرافه للالتزامات التي يرتتها عليه العقد لصالحة الطرف الآخر، ونظراً للطبيعة الخاصة لعقد التأجير التمويلي والدور التمويلي البحث الذي يقوم به المؤجر، فإنه إذا وصل العقد إلى نهايته بانتهاء مده يكون أمام المستأجر ثلاثة خيارات⁽¹⁾:

1 - شراء الأصل المؤجر محل العقد: ويعد الخيار الغالب حدوثاً في عقد القرض الإيجاري، بل

إنه الغاية التي من أجلها يتم اللجوء إلى التأجير التمويلي باعتباره إحدى وسائل تمويل الاستثمار.

2 - تجديد عقد القرض الإيجاري: بحيث يمكن للمتعاقدين ذكر هذا الخيار العقد التأجير التمويلي، وبالتالي يعلن المستأجر برغبته في التجديد قبل انتهاء مدة العقد لكي يتم الاتفاق على شروط التجديد، وإن كان يفضل أن يتضمن العقد الأسس التي يتم تحديد العقد على أساسها.

3 - رد الأصول المؤجرة: حيث يلتزم المستأجر برد الأصل المؤجر في الحالة التي تسلمه عليها، وهذا في حالة مالم يختار المستأجر شراء الأصل المؤجر أو تجديد عقد التأجير.

ثانياً: انقضاء عقد القرض الإيجاري قبل انقضاء المدة.

قد ينقضي عقد القرض الإيجاري قبل انقضاء المدة لعديد الأسباب منها ما يتعلق بإخلال أحد الأطراف بالتزاماته وعدم احترام بنود العقد ومنها أسباب خاصة أخرى خارجة عن إرادة أطراف العقد.

1 - انتهاء العقد لأسباب خاصة: ومن أهمها:

موت المستأجر حيث أنه عادة ما تنص القوانين على عدم انتهاء الإيجار بأنواعه بوفاة المستأجر، إلا أنه يجوز لورثته فسخ العقد ^{إذا ثبتو أن أعباء العقد قد أصبحت بسبب وفاة المستأجر الأصلي} ⁽²⁾. أثقل من أن تتحملها مواردهم أو تجاوز حدود حاجاتهم.

1- بسام هلال، مسلم قلاب، مرجع سبق ذكره، ص 329.

2- علي هادي العبيدي، العقود المسماة: البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة النشر، ص 359.

كما تنص الكثير من التشريعات أنه يجوز لأحد المتعاقدين لعدم طارئ يتعلق به أن يطلب فسخ عقد الإيجار وحينئذ يضمن ما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر المتعاقد الآخر في الحدود التي يقرها القانون والبنود المنصوص عليها في العقد⁽¹⁾.

2- انتهاء العقد لأسباب عدم احترام المستأجر لالتزاماته: يؤدي المستأجر عدم احترام المستأجر لالتزاماته وخاصة الالتزام الأساسي الخاص بدفع أقساط الإيجار في وقتها المحدد إلى فسخ العقد، وفي هذه الحالة يحصل المؤجر على تعويض يشمل رأس مال المستثمرين غير المسترجع والفوائد لم يستطع استيفاءها.

إن الطبيعة القانونية الخاصة للقرض الإيجاري تجعل منه تقنية تمويلية متميزة، مقارنة مع باقي أنواع التمويل، وينتقل هذا التميز ليشغل المجالات والمواحي الأخرى التي تمس هذا النوع من التمويلات ومن بينها الجانب الجبائي.

المطلب الثاني: الجانب الجبائي للقرض الإيجاري.

تعتبر الجبائية من أهم العوامل المحددة لقرار التمويل التأجيري، وتنبع الجبائية أساساً بكيفية احتساب الضرائب والرسوم، وكذا احتساب إهلاكات الأصول المؤجرة، وسيتم التطرق إلى الضرائب المباشرة ثم الضرائب غير المباشرة.

الفرع الأول: الضرائب المباشرة.

يقدم الجانب الجبائي فائدة معتبرة تمثل بصفة خاصة في إذا ما كانت قيمة منفعة الاعتماد الإيجاري يجبر أن تكون مسجلة ضمن ميزانية المؤجر أو المستأجر.

أولاً: إذا كانت مؤسسة الاعتماد الإيجاري (المؤجر) هي التي تسجل قيمة الاستثمار محل التأجير ضمن الأصول في ميزانيتها، فالوعاء الضريبي لهذه الشركة يتكون من أقساط الإيجار التي تحصل عليها من المستأجر، بالإضافة إلى ثمن الشراء الذي قد يوفى به هذا الأخير عند خيار الشراء في نهاية مدة الإيجار.

فيتحقق لشركات القرض الإيجاري إهلاك الأصول المؤجرة ضربياً سواء إهلاكاً تصاعدياً أو خطياً بصفتها مالكة لها وعدم تحميم المستأجر الأعباء الناتجة عن هذا الإهلاك.

1- علي هادي العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 361

ثانياً: إذا كان الاستثمار مسجل ضمن ميزانية المستأجر، أقساط الإيجار التي يتحملها هذا الأخير تمثل الاستغلال وتخصم من وعائه الضريبي، وهذا ما جاء به في التشريع الجزائري وخاصة المواد 112 و 113 من قانون المالية لسنة 1996، ومنشور المديرية العامة للضرائب، وهذا الأخير يسمح للمستأجر بخصم كامل أقساط الإيجار من وعائه الضريبي باعتبارها مصاريف استغلال وهذا أفضل حل له مقارنة بالاقتراض التقليدي من أجل شراء الأصول.

فيتمكن للمؤسسة المملوكة أو المؤجرة أن تحصل على مزايا ضريبية بشرط موافقة الوكالة الوطنية للاستثمار ومن بينها:

- الإعفاء لمدة أدناها سنتين وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات "IBS" والدفع الجزافي والرسم المفروض على النشاط الصناعي والتجاري.
- كما تستفيد الشركة من المعدل المنخفض للأرباح المعاد استثمارها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الضرائب غير المباشرة.

وتختلف الضرائب غير المباشرة التي الضرائب يقوم بدفعها المؤجر عن تلك الضرائب يقوم بدفعها المستأجر وفقا لما يلي:

أولاً: بالنسبة للمؤجر:

فبالنسبة للمؤجر يتطلب استرجاع تدريجي للرسم على القيمة المضافة "TVA"، أن الرسم على القيمة المضافة بصفة عامة يضم قيمة التجهيزات أو البناءات الجديدة ذات الاستعمال المهني، وبالتالي تمويل هذا الرسم واسترجاعه يخلق مشاكل عويصة بالنسبة لخزينة المؤسسة المؤجرة.

فلما تشتري مؤسسة الائتمان الإيجاري الأصل محل التأجير يتم التسجيل بسعر الحيازة للأصل خارج الرسم في حساب تجهيزات للإيجار أما "TVA" فيسجل في حساب رسوم قابلة للاستحقاق، بالنظر إلى تكلفة حيازة الأصل ومبلغ "TVA" القابل للاسترجاع يمثل كتلة نقدية كبيرة نسبياً التي تسترجع بصفة تدريجية من خلال الأقساط الإيجارية المرتفعة بسبب "TVA"، مما يؤكد أن الكتلتين النقديتين المقدمتين، أصول وأقساط إيجارية مختلفتان في الأهمية وفي الواقع بحد مدة استرجاع الرسم من طرف

1- هشام بوغزة، مرجع سابق ذكره، ص ص 148، 149

مؤسسة القرض الإيجاري بين 3 و 5 سنوات، مما ينبع عن هذا تجميد رؤوس الأموال معتبرة لمدة طويلة دون توظيفها على أحسن حال.

وهذا ما يزيد المشكّل تعقيداً ولاسيما إذا اتجهت هذه المؤسسات إلى تطوير نشاطاتها (كما هو معمول به حالياً) والزيادة في إنتاجها بإبرام عقود جديدة فيرتفع المبلغ الإجمالي للرسم على القيمة المضافة المتضمن في الأصل ومدة استرجاعه بواسطة الأقساط الإيجارية، يعتبر عادياً من الناحية المالية لكن إحداث التوازن بين الكتلتين والتخلص من الرسوم المسترجعة الذي تراه ميزانيات هذه المؤسسات لا يمكن اعتباره مرغوباً من الناحية الاقتصادية.

ثانياً: بالنسبة للمستأجر:

تعتبر المؤسسة المستأجرة في هذه الحالة حافزاً لها، لأنها تدفع وتسترجع على الفور قيمة هذا الرسم بدون أن تجده أموالها لمدة طويلة.

المطلب الثالث: تقييم القرض الإيجاري.

قبل اختيار التمويل التأجيري كأداة للتمويل لابد من تقييمه بدراسة المزايا التي يوفرها خيار التمويل التأجيري، وكذا العيوب التي ينطوي عليها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مزايا التمويل التأجيري.

نظراً لما تقدمه هذه التقنية من مزايا عديدة تعود بالمنفعة سواء على أطراف العقد أو الاقتصاد ككل، والتي سنوضحها فيما يلي:

أولاً: مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للمستأجر.

يلبي التمويل التأجيري الاحتياجات المالية للمؤسسات الأكثر عرضة لمشاكل التمويل مقارنة بوسائل التمويل الأخرى، ويمكننا عرض أهم الفوائد التي تستفيد منها هذه المؤسسات (المستأجر) في حالة جلوءها إلى مثل هذا النوع من التمويل على النحو التالي:

1 - الحصول على التمويل الكلي للاستثمار:

إن التمويل التأجيري لا يتطلب أي مجهود مسبق للتمويل مادامت مؤسسة قرض الإيجار تمول الاستثمار 100% (مع التحفظ في حالة تسديد مسبق لأول قسط إيجاري)، وهذا ما يسمح للمستأجر بأن يحتفظ بخزنته لكي يكون جاهزاً لمواجهة أي احتياجات استغلالية، وهذا راجع إلى أن ملكية القانونية

تبقى بحوزة المؤجر إلى غاية نهاية العملية واستفاء شروط العقد، لذا فهو لا يتضرر من هذا التمويل الكامل، وبالتالي فالتمويل التأجيري يشكل وسيلة تمويل بديلة للتمويل التقليدي المتوسط والطويل الأجل الذي لا يتعدى نسبة تمويلية 70% و 80%.

2- السرعة في الحصول على التمويل:

إن كون مؤسسات التمويل التأجيري متخصصة في مجال تمويل الحصول على عتاد إنتاجي أو عقارات ذات استخدام مهني، يجعلها على دراية كاملة بأسواق تلك الأصول، بالإضافة إلى بقاء ملكية هذه الأصول تابعة لها، فإن كل ذلك يجعل من ردها على طلبات التمويل يتم بسرعة أكبر من الرد طلبات الحصول على القروض التقليدية.

3- مقابلة الاحتياجات المؤقتة:

إن المنشآت تحتاج أحياناً إلى معدات وأصول معينة من أجل نشاط عرضي، مثل آلة حفر، سيارة... إلخ، فبدل شرائها تقوم باستئجارها لكونها لن تحتاج إليها مرة أخرى⁽¹⁾.

4- الاحتفاظ برأس المال:

يمكن التمويل التأجيري من احتفاظ المستأجر بأمواله واستخدامها في استثمارات بديلة طالما أنه يحصل على خدمات الأصل الذي يحتاج إليه دون الحاجة إلى شرائه.

5- التخلص من قيود الاقتراض وتوفير الأموال لاستخدامها أخرى:

على عكس الاقتراض بغرض شراء أصل ما فإن الاستئجار لا يعطي الحق للمؤجر في وضع قيود على قرارات الإدارة بشأن الحصول على قروض أو سياسة الاستئجار وتوزيع العوائد، كما قد يلجأ المستأجر للاستئجار بهدف توفير الموارد المتاحة لاستخدامات يصعب تمويلها بالقرض.

6- تحقيق مزايا ضريبية:

في حالة لو كان العمر الاقترافي المقبول من مصلحة الضرائب يفوق فترة الإيجار، فإن ذلك يتبع للمستأجر تحقيق ميزة ضريبية، فالقيمة الحالية للوفورات الضريبية عن قسط الإيجار قد تفوق القيمة الحالية للوفورات الضريبية عن قسط الإهلاك، وهو ما ينعكس على المؤسسة المستأجرة.

1- عبد الباقى رواجع، خالد طالبى، القرض الإيجاري كبدائل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، الملتقى الوطنى الثانى حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدى، ألم البواقى، 2012، ص 111.

7- تحسين صورة الربحية الدفترية للمؤسسة المستأجرة:

بما أن العتاد المؤجر لا يظهر في أصول المؤسسة المستأجرة وكذلك توجد ديون في جانب الخصوم، فإنه ونتيجة لذلك فإن قدرة المؤسسة الدفترية الظاهرية على الاقتراض طويلاً الأجل تبقى عند مستواها نسبياً⁽¹⁾.

8- تحقيق المرونة:

يعتبر التمويل التأجيري تويلاً يتميز بدرجة كبيرة من السلامة والمرونة بفضل الأشكال المختلفة المكيفة طبقاً لاحتياجات المؤسسة المستأجرة إذ تعدل مؤسسات التمويل التأجيري اقتراحتها بدلالة عدة معالم كتغير مبلغ القيمة المتبقية، تغيير أقساط الإيجار، إمكانية تطبيق معدل متغير، خاضع للمفاوضة إضافة إلى تكيف الأقساط مع الخصائص الاقتصادية للاستثمارات.

9- نقل الصيانة:

في عقد التأجير التشغيلي تلقى مسؤولية صيانة الأصل على المؤجر، غير أن هذه الخدمة ليست عديمة التكلفة، بل يدمج حسابها ضمن قسط الإيجار، ومع هذا تظل ملية نقل عبء الصيانة أهمية بالغة خاصة عندما يكون الأصل شديد التعقيد، ويحتاج لخبرة فنية عالية.

10- السرعة في تحجب مخاطر التقاصم التكنولوجي:

وهذا يخص المؤسسات التي تستعمل تجهيزات سريعة التقاصم، فإن التمويل التأجيري يعتبر بمثابة وسيلة تؤمن ضد انخفاض القيمة في حالة ظهور تجهيزات أكثر حداثة وكفاءة، باعتبار أن المستأجر يمكنه إرجاع التجهيز إلى المؤسسة المؤجرة من خلال مبدأ الفصل بين الملكية والاستخدام، مع إمكانية أخرى موافقة التقاصم التكنولوجي، من أجل الاستفادة من الابتكارات الحديثة⁽²⁾.

إضافة إلى هذه المزايا هنا مزايا أخرى بالنسبة للمستأجر وهي كالتالي⁽³⁾:

- يمكن للمستأجر سداد لإيجار الأصل من عائد إنتاجية هذه الأصول وهي في حالة التشغيل الكامل، وبالتالي نقل ما يتحمله من أعباء مالية.
- حماية المستأجر من آثار التضخم في المدى القصير، وذلك بالنسبة للأصول الرأسمالية المستأجرة

1- محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 339، 342.

2- سماح طلحى، مرجع سبق ذكره، ص 111.

3- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 375.

- التأجير هو الطريقة الوحيدة للحصول على حق استعمال موجودات لأجال طويلة دون زيادة رأس المال المنشأة المستأجرة.

- يمكن المستأجر من حيازة الأصول الرأسمالية الالزمة لنشاطه الإنتاجي دون أن يضطر إلى تحميد جزء كبير من الأموال إذا ما قام بشرائها مما يوفر للمستأجر حجم أكبر من السيولة.

ثانياً: مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للمؤجر:

تمثل مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للمؤجر فيما يلي:

- يمثل التأجير التمويلي نشاطه الرئيسي الذي يدر عليه عائداً معقولاً لأمواله المستثمرة وبضمان جيد، يتمثل في الأصول المؤجرة ذاتها حيث أن ملكيتها تظل له.

- يتم خصم نسبة، تمثل قسط الإهلاك، من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح المؤجرة وصولاً إلى صافي الربح الخاضع للضريبة رغم أنه ليس هو المستخدم لهذه الأصول⁽¹⁾.

- عدم التعرض للمخاطر التجارية لأن المؤجر مجرد وسيط ينحصر دوره في دفن ثمن المال المؤجر وتحمل المصاريف ولتسريدها في صورة إيجارات دورية مضافة إليها هامش ربح كافي دون أن يتحمل أية تكاليف.

- يشكل التمويلي التأجيري للمؤجر تدفقاً نقدياً ثابتاً ومحدداً، يعطيه فرصة لتخفيط عملياته وحساباته ونشاطه المستقبلي أي تحقيق أرباح دون أن يكون هناك استثمار نقدى حقيقي.

- يتمتع المؤجر بمجموعة مزايا ضريبية، حيث يعفى من الضرائب المفروضة على الدخل بالنسبة لأرباحه الناشئة عن عمليات التمويل التأجيري وكذلك خصم المخصصات المعدة لمواجهة الخسائر والديون المشكوك فيها من أرباحه الخاضعة للضريبة، ومن ثم تتعكس هذه المزايا بالإيجاب على المستأجر.

- لا يتحمل المؤجر في أغلب صور التمويل التأجيري مخاطر المالك، وتنتقل أعباء والتزامات العقد إلى المستأجر⁽²⁾.

1- مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سبق ذكره، ص 282.

2- محمد عابد الشوايكة، مرجع سبق ذكره، ص ص 100، 102.

ثالثاً: مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للاقتصاد الوطني.

يمكّنا إدراج مزايا التمويل التأجيري على الاقتصاد الوطني كما يلي: ⁽¹⁾:

- إدخال أسلوب جديد من أساليب التمويل الذي يحل محل أشكال التمويل التقليدية أو مكملة لها، كما يتيح فرصاً عديدة أمام المشروعات الاقتصادية لاستخدام أنواع التمويل الأكثر مرونة مع تبسيط إجراءاتها.
- تحسين ميزان المدفوعات في حالة التأجير التمويلي الأجنبي (خارج الحدود)، مما يساعد تصدير الآلات والمعدات ودخول العملة الصعبة.
- استخدام الآلات ليس من أجل الملكية، وإنما من أجل تحقيق الربح مما يوجه الأدخار إلى استثمار إنتاجي بدلاً من توجيهه نحو عمليات المضاربة.
- شدة المنافسة بين مصادر التمويل يؤدي إلى تخفيض التكلفة بالنسبة للمشروعات الاقتصادية مما يدفعها إلى مواجهة المنافسة داخلياً وخارجياً.
- الزيادة في انتشار شركات التمويلي التأجيري يجعلها أكثر استعداداً من البنوك والمؤسسات المالية على تحمل أخطار الائتمان، هذا الاستعداد يتمثل في تقاضي الشركات المتخصصة أجرة عادلة تغطي الأصل مع بيعه في نهاية مدة العقد أو استرجاعه والتصرف فيه ببيعه أو تأجيره إلى طرف آخر.

الفرع الثاني: عيوب التمويل التأجيري:

رغم كل الإيجابيات السالفة الذكر، إلا أن التمويل التأجيري له بعض السلبيات أو العيوب، يجب تشخيصها رغم قلتها، سواء ما تعلق منها بالمؤجر أو المستأجر وهي كما يلي:

أولاً: بالنسبة للمؤجر.

على الرغم من وجود ضمان قوي للمؤجر يضمن له حق استرجاع الاستثمار والمتمثل في الملكية القانونية لهذا الأخير، إلا أنه معرض لصعوبات ومخاطر تحدّد سير عملياته وحياة شركته، هذه المخاطر تعتبر عيوباً للمستأجر وهي كالتالي ⁽²⁾:

1- بولعيد بوعلوج، الائتمان الإيجاري كأحدى صيغ التمويل الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو-مغربي، جامعة قيسارية، بدون سنة، ص 17.

2- السعيد فرحان، الأداء المالي لمنظومات الأعمال، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 456.

1- إفلاس المستأجر أثناء الإيجار، من حق المؤجر استرجاع استثماره، وبيعه في السوق، فرأس المال الحقيقي وغير المستهلك من طرف الأقساط الإيجارية يكون حتماً أقل من القيمة السوقية للاستثمار وهنا يواجه المؤجر خطر انخفاض قيمة رأس المال المتبقية.

2- عند نهاية مدة العقد وإرجاع المستأجر الأصل المؤجر يجب أن تكون القيمة المتبقية المالية تساوي القيمة السوقية، وهذا تفادياً لتحمل الخسائر من طرف المؤجر، وإنما يواجه خطر القيمة المتبقية.

3- التعرض للتقادم التكنولوجي.

ثانياً: بالنسبة للمستأجر:

عندما يلجأ المستأجر إلى عملية التمويل التأجيري، فهو يخضع إلى أعباء وتكاليف مالية قابلة للإلغاء في المدى الطويل، لهذا فهو يواجه صعوبات ومخاطر ونحو ذلك بالذكر الشركة ذات المردود الضعيف، وأبرز هذه العيوب ما يلي:

1- التكلفة المرتفعة التي تشكل عائقاً كبيراً وعملاً أكثر سلبيةً بالنسبة للمستأجر، فمبلغ الأقساط الإيجارية التي يدفعها هذا الأخير تتضمن ما يلي:

- تكلفة رأس المال المستثمر.
- مكافأة الخدمة المقدمة المتمثلة في سرعة التمويل الكامل.
- استهلاك الاستثمار.

2- تحديد المسؤولية التي تعتبر من العيوب الخاصة عندما يحدث عدم توافق استثمار المؤجر مع المميزات التقنية المطلوبة، فيصبح المستأجر مضطراً لدفع الأقساط الإيجارية حتى نهاية مدة العقد بحجة أن المؤجر غير مسؤول عن العيوب الحقيقة للاستثمار.

3- ومن الناحية المحاسبية، فإن المستأجر لا يسجل قيمة الالتزامات في كشف الميزانية باعتبار المستأجر ليس المالك القانوني للأصل، مما لا يتيح له تقديم كل الضمانات للدائنين المتحمل التعامل معهم مستقبلاً.

4- تحمل المستأجر كافة الالتزامات العقدية كالصيانة، وضمان العيوب الحقيقة.

5- تحمل نتائج عدم دفع المستحقات، فالمؤسسة التي تعجز أو تتوقف عن تسديد الأقساط الإيجارية المستحقة، تجد نفسها مجبرة على مواجهة التبعات المترتبة على ذلك، من جهة يتم إلغاء عقد التمويل التأجيري، ومن جهة أخرى يكون المستأجر مجبر على دفع التعويض للمؤجر.

6- مواجهة آثار التمويل التأجيري على الهيكل المالي على عكس ما يراه بعض المدراء الماليين، فإن التمويل التأجيري يؤثر مباشرة على الهيكل المالي للمؤسسة حتى ولو كانت الالتزامات الناتجة عنه لا تظهر في الميزانية لأنه ومهما كانت النتائج التي تتحققها المؤسسة، فهي مجبرة على الوفاء بالالتزامات المالية⁽¹⁾.

إضافة إلى⁽²⁾:

- القيود المفروضة على استخدام أصل المستأجر.
- خسارة القيمة المتبقية من قيمة الأصل المستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار.
- عواقب عدم القدرة على الدفع..
- تحمل المستأجر الضرائب المبيعات مضاعفة، المرة الأولى عند شراء المؤجر للأصل، والمرة الثانية عند استئجاره من قبل المستأجر.

1- عبد الباقى روابح، خالد طالبى، مرجع سبق ذكره، ص 11.

2- عدنان تاية النعيمي، مرجع سبق ذكره، ص 180.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في دراستنا لهذا الفصل الجانب الوصفي لعملية القرض الإيجاري من خلال دراسة المفاهيم الأساسية لهذا النوع من القروض، بالإضافة إلى البعد الزمني والتاريخي وما صاحبه من تطورات في مختلف دول العالم.

حيث تبين لنا مما سبق أن القرض الإيجاري كتقنية للتمويل تستعملها البنوك أو المؤسسات المتخصصة، بحيث تحصل على موجودات منقوله أو عقارات لتأجيرها لمؤسسات أخرى، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى "أقساط الإيجار".

هذا الأسلوب من التمويل باعتباره طريقة إضافية تتضم إلى طرق التمويل المعروفة والموجهة للاستثمارات العقارية والمنقوله يسمح للمستأجر من الاستفادة من معدات لا يستطيع شرائها، وبعد انتهاء عملية القرض الإيجاري يكون لدى المستأجر ثلاثة خيارات إما أن يشتري الأصل بثمن المتفق عليه، وإما باستمرار استئجار الأصل، أو إعادة الأصل إلى المؤسسة المالكة للقرض.

إن التمويل التأجيري يمكن اعتباره وسيلة تمويل منافسة لمصادر التمويل الأخرى في كثير من بلدان العالم التي تطبق هذا النوع من التمويل وذلك عند توفير الظروف المناسبة خاصة القانونية والمالية والضرورية.



الفصل الثالث

دراسة الحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة البريدية



تمهيد:

تعد الدراسة النظرية التي قمنا بها تبين لنا الدور الكبير الذي يلعبه القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي إطار توطيد التكامل بين الجانب النظري والتطبيقي، وباعتبار أن التنسيق بين المعلومات يعد من الأولويات، قمنا بدراسة تطبيقية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوكالة البويرة 458، كونه أحد البنوك التجارية الجزائرية البارزة على المستوى الوطني والدولي من خلال نشاطاته ووظائفه المتعددة.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، توضيح العناصر التي ذكرها في الجانب النظري وذلك بدراسة كاملة لحالة منح قرض إيجاري على مستوى وكالة البويرة 458، والتعرف على مختلف الإجراءات والآليات المتبعة لمنح هذا القرض، وبناءً على ما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول بطاقة تعريفية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أما المبحث الثاني فيركز على سير عمليات القرض الإيجاري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ثم يليه المبحث الثالث الذي يتمثل في دراسة حالة قرض إيجاري.

المبحث الأول: بطاقة تعريفية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية أحد البنوك الجزائرية البارزة على مستوى الداخلي والخارجي، وعلى ضوء هذا سنبحث في هذا المبحث الإمام الشامل بـبنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال نشأته والتطور الذي شهدته، وبعد ذلك نقوم بالطرق إلى تقديم لحة موجزة عن الوكالة البنكية محل الدراسة، والتطرق إلى أهم أهدافها ومهامها، وكذلك الهيكل التنظيمي.

المطلب الأول: نشأة والتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ستتطرق في هذا المطلب إلى نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتطوره إضافة إلى إبراز مهامه.

الفرع الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

سيتم في هذا الفرعتناول كل من نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أولاً: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أنشأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب المرسوم رقم 82-106 بتاريخ 13 مارس 1982⁽¹⁾، وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقيته، ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية والمحافظة على التوازن الجهوي، وفي هذا الإطار قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاسترالي، مزارع الدولة والمجموعات القانونية وكذلك المستفيدين الفراديين للثروة الزراعية، مزارع القطاع الخاص، تعاونيات الخدمات، والدواوين الفلاحية الصناعية إلى جانب قطاع الصيد البحري.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1.000.00 دج للسهم الواحد، ليترتفع بداية من 2000 إلى 33 مليار دينار جزائري موزع على 33000 سهم مكتسبة كلها من طرف الدولة.

ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 1990/04/14 والذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغى من خلاله نظام التخصيص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عملية الادخار والمساهمة في التنمية، ولتحقيق

1- المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 1982/03/11

أهدافه والاستعداد للمرحلة الراهنة وضع البنك إستراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 300 وكالة مؤطرة بأكثر من 7000 موظف والقيام بتوزيع منتجاته وخدماته المتضمنة لأبعاد الجودة الشاملة، وهذا بغية اكتساب ميزة تنافسية تؤهله لمنافسة البنوك الخاصة والأجنبية التي تزاول نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية.

ولقد صنف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من طرف مجلة قاموس البنوك طبعة 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية ويمثل البنك كذلك المركز 668 في الترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف، ومنذ 1999 ارتفع رأسمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى 33000.000.000 دج.

ثانياً: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

مؤسسة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على جمع الموارد المالية الفائضة عن حاجة الجمهور والأعوان الاقتصاديون لغرض إقراضها للآخرين الذين هم في حاجة إلى التمويل، وينصب نشاطها على تنمية القطاع الفلاحي وإنعاشه وقد وسعت من مجال نشاطها ليمس جميع القطاعات الاقتصادية.

الفرع الثاني: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

لقد مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعدة تطورات ليصل إلى مستوى الذي و عليه الآن، والتي يمكن تلخيصها فيها يلي (1) :

أولاً: مرحلة من 1982 إلى 1990:

خلال السنوات الثمانية الأولى، كان هدف البنك المنشود هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصيغة الفلاحية، وبحور الزمن أكتسب البنك سمعة وكفاءة في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية.

ثانياً: مرحلة من 1990 إلى 1999:

بموجب صدور قانون 10-90 الذي أتى لإنهاء فترة تحصص البنك، توسيع آفاق بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة في المجال التقني، هذه المرحلة كانت بداية لإدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي 1991، و تطبيق نظام " SWIFT " لتطبيق عمليات التجارة الخارجية، وتم وضع

1 - معلومات مقدمة من طرف الوكالة البنكية بالبويرة (458).

برمجيات مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية من تسيير القروض، عمليات الصندوق للودائع، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن، وتم تشغيل بطاقة السحب و التسديد BADR خلال هذه الفترة، وتميزت أيضا بإدخال عملية الفحص السلكي Télétraitement Télétraitement وتم في سنة 1998 تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك.

ثالثا: مرحلة من 2000 إلى يومنا هذا:

تميزت بوجوب التدخل الفعلي للبنك العمومية لبعث نفس جديد في مجال الاستثمارات المنتجة وجعل نشاطها ومستوى مردودها يسايران قواعد اقتصاد السوق في مجال تمويل الاقتصاد، كما رفع البنك إلى حد كبير من حجم القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، وفي نفس الوقت رفع مستوى معنوياته للقطاع الفلاحي بهدف مساعدة التحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة، ومن أجل الاستجابة لتطورات زبائنه، مع وضع برنامج خماسي يرتكز خاصة على عصرنة البنك وتحسين الخدمات وكذلك يحدث تطهير في ميدان المحاسبة وفي الميدان المالي.

كما تم تعليم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم برنامج (Sybu) كزيون مقدم الخدمة، وتحفييف الإجراءات الإدارية والتكنولوجية المتعلقة بملفات القروض، وتم إنشاء تطبيق آلي يختص بإدخال آليات الدفع في مجال التعامل الافتراضي.

ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية أول بنك جزائري يطبق مبدأ البنك الجالس مع خدمات مشخصة، وقام بإدخال كامل للإعلام الآلي على شكل شبكة بفضل برمجيات خاصة وهي ملك للبنك ومصمم من طرف مهندس المؤسسة، إضافة إلى قيامه بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي وعن بعد، ويقوم بترتيب القروض الوثائقية في زمن قياسي لا يتجاوز 24 ساعة، كما أن له إمكانية فحص الزبائن عن بعد لحساباتهم الشخصية.

المطلب الثاني: تقديم الوكالة "458" بالبويرة.

خصص هذا المطلب لتقديم وكالة "458" بالبويرة، وذلك بالطرق إلى نشأة الوكالة، مع ذكر أهم مهامها وأهدافها.

الفرع الأول: نشأة الوكالة"458" بالبويرة.

تعتبر ولاية البويرة من أهم الولايات الفلاحية، وبالتالي فهي تتسم باتساع النشاط الفلاحي الذي يضم عدد كبير من الفلاحين خاصة مرحلة السبعينيات وبداية الثمانينيات، وهذا ما دفع الم هيئات المعنية بالأمر إلى فتح مديرية فرعية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية في الولاية، وهكذا تم إنشاء الوكالة 458 في 13/03/1982، إذ تعتبر من

بين سبع (7) الوكالات المركزية على مستوى التراب الوطني ومقرها الاجتماعي 01 شارع عبان رمضان البويرة، وحسب التصنيف الموجود بالتنظيم الصادر في 1996/04/04 الأمر 16-96 الخاص بالوكالات البنكية، فقد صنفت الوكالات إلى خمسة (05) أصناف A.B.C.D.E والوكالة 458 تعتبر من الصنف A تضم 25 موظف⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مهام الوكالة.

تم إنشاء الوكالة البنكية محل الدراسة كغيرها من الوكالات الأخرى من أجل أداء مهمة اقتصادية هدفها تطوير القطاع الزراعي وال فلاحي بالمنطقة التابعة لها، ورفع مستوى المعيشة لسكان الأرياف التابعة لهذه المنطقة، ولذلك يعمل البنك عبر الوكالة على تقديم عدة مهام نوجزها فيما يلي :

- معالجة كل العمليات الخاصة بالاقتراض، وتحويل العملات، وعمليات الخزينة.
- فتح الحسابات لكل شخص يتقدم بالطلب.
- استقبال الودائع (الأجل وتحت الطلب).
- تطوير الأعمال الفلاحية، الزراعية الغذائية، الفلاحية، الصناعية.
- التعاون مع الدولة من أجل الرقابة لحماية حركة الأموال في المؤسسات الوطنية.

الفرع الثالث: أهداف الوكالة.

تمثل هذه الأهداف في:


- الإدارة الدقيقة للخزينة بالدينار والعملة الصعبة.
- تطوير نشاطها في مجال التعاملات البنكية.
- الحصول على أكبر حصة من السوق.
- إشباع حاجات ورغبات الزبائن عن طريق عرض تشكيلة من الخدمات يمكنها تلبية ذلك.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة عبان رمضان "458".

تعتبر وكالة 458 من أهم الوكالات البنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى ولاية البويرة وهي مقسمة إلى ثلاث مصالح وهي: مصلحة الزبائن، مصلحة القروض، المصلحة الإدارية، ويمكن توضيح ذلك وفق الشكل المولى:

1- معلومات مقدمة من طرف الوكالة البنكية بالبويرة (458).

الشكل: رقم (3-1) الهيكل التنظيمي لوكالة "458".



المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على وثائق المقدمة من الوكالة البنكية.

ويمكن شرح الهيكل التنظيمي لوكالة 458 بالبويرة كمالي (1).

الفرع الأول: مدير الوكالة.

يعتبر المسؤول الأول في الوكالة، ويعين من طرف المدير العام بواسطة مسابقة لحاملي الشهادات العليا فرع اقتصاد ومالية أو باقتراح من المدير الفرعي لذوي الخبرة من الموظفين وهذا مدة خمسة (05) سنوات.

ويتمتع مدير الوكالة بصلاحيات ممنوحة له حسب القانون الداخلي للبنك وتمثل هذه الصالحيات فيما يلي:

- ينشط وينسق بين مصالح الوكالة الموجودة تحت مسؤوليته باعتباره المسؤول الأول في الوكالة.
- رئيس وعضو في لجنة القرض التي تقوم بدراسة الملفات وطلبات القرض.
- لديه الحق الكامل بإيقاف الموظفين بواسطة الاقتراحات بعد تقديمهم للمجلس التأديبي.
- تنفيذ القرارات والمداولات الخاصة بالمديرية الفرعية.
- تنفيذ السياسة العامة المرسومة من طرف المديرية المركزية العامة.

الفرع الثاني: مصالح الوكالة.

تمثل مصالح الوكالة في المصالح التالية:

أولاً: مصلحة الزبائن:

تعد هذه المصلحة من أهم مصالح الوكالة، حيث تتعامل مباشرة مع الزبائن وتساهم بشكل كبير في خدمتهم. يشرف رئيس مصلحة الزبائن على جميع أعمال مصلحته باعتباره رئيسا لها ويساعد موظفيه في أعمالهم في حالة وجود أخطاء أو احتياجات من طرف الزبائن، ويكون مسؤولا عن:

1- مصلحة الخزينة: ونجد فيها:

1-1- الشباك الأول: مكلف بعملية السحب والإيداع، ويتم من خلاله استقبال الزبائن من

أجل سحب مبالغ مالية أو إيداعها.

1-2- الشباك الثاني: يتم من خلاله إجراء كل العمليات البنكية التي تخص الزبائن الذين

لديهم حساب في البنك بالعملة الصعبة، ومنهم المتقاعدين.

1- معلومات مقدمة من طرف الوكالة البنكية بالبويرة.

2- الحافظة (مصلحة تسليم الشيكات): تشكل هذه الركيزة الأساسية لمصلحة الزبائن، إذا تتكلف هذه المصلحة باستقبال الشيكات من مختلف الولايات والبنوك وهذا من أجل تسوية الوضعية المالية للزبائن.

3- المقاصة: هذه المصلحة لها علاقة مباشرة مع مصلحة الحافظة ومصلحة التحويلات، بحيث يتم استقبال الشيكات والتحويلات وكذلك السندات المتعلقة بالبنوك الأخرى، وبعد تصنيفها حسب البنوك يتم تحريرها عن طريق الحاسوب ومن ثم تسجيلها في دفتر إيداع الشيكات أو التحويلات أو السندات وبعدها تتم عملية تبادل الشيكات أو التحويلات أو السندات مع دفاتر الإيداع.

4- التحويلات: التحويل هو الأمر الذي يسمح للزيتون أو وكيله بإعطاء الأمر لبنكه لتحويل مبلغ معين إلى حساب آخر يملكه أو إلى حساب شخص آخر سواء زبون لوكالة 458 أو لوكالة أخرى أو في بنك آخر ويكون هذا الأمر إما كتابياً عن طريق وثيقة خاصة يقدمها البنك لزبائنه أو باستعمال رسالة بسيطة ينقل فيها قيمة المبلغ الذي سيتم تحويله إلى المستفيد.

5- مصلحة التبادلات الخارجية: يكمن دورها الأساسي في الإشراف على عمليات التصدير والاستيراد التي تخص زبائن الوكالة، وفي حالة ما إذا تعامل زبون محلي مع زبون من بنك في الخارج، فإن الوكالة هي التي تتتكلف بالعمليات التي تتعلق بدفع ثمن السلعة وإرسال الملفات وهذا ما يسمى بالقرض المستندي، إضافة إلى أن هذه المصلحة لها علاقة مباشرة مع الشباك الثاني وما يقوم به من عمليات سحب وإيداع العملة الصعبة.

ثانياً: المصلحة الإدارية:

تلعب دوراً مزدوجاً إذ تقوم بمساعدة المدير من جهة وكذلك النظر في شؤون الموظفين من جهة أخرى.

ثالثاً: مصلحة القروض:

تعتبر هذه المصلحة جد مهمة على مستوى الوكالة، لكونها تشكل أهم موارد البنك فهي تتتكلف باستقبال ملفات طلب القروض ودراستها، وبذلك فهي تمول مختلف المشاريع الاقتصادية سواء الفلاحية أو التجارية كما تقوم هذه المصلحة بالتتابعة الميدانية للمشاريع قصد ضمان سيرها على أحسن حال.

ت تكون هذه المصلحة من ثلاثة مصالح وهي:

– مصلحة القرض التجاري.

– مصلحة القرض الفلاحي.

– مصلحة فتح الحسابات.

رابعاً: الخلية القانونية:

نظراً لوجود تغيرات دائمة من طرف الزبائن فمهام الخلية القانونية كثيرة ومتعددة، بحيث تتدخل هذه الخلية في

حالة:

1 - ضياع شيك زبون لدى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

2 - عدم تسديد الزبون لمستحقات الضرائب.

3 - إذا لم يسدد الزبون المستحقات التي عليه اتجاه الضمان الاجتماعي.

4 - التعامل مع ورثة الزبون الذي كان له حساب في الوكالة.

المبحث الثاني: سير عمليات القرض الإيجاري بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ستتطرق في هذا المبحث إلى شروط عقد القرض الإيجاري ثم إلى ملف القرض الإيجاري لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وفي الأخير الإجراءات منح القرض الإيجاري.

المطلب الأول: شروط عقد القرض الإيجاري.

يتم عقد القرض الإيجاري بين المؤجر (البنك) والمستأجر (الزبون) وفقاً لأحكام الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري وتطبيقاً لشروط العقد الحالي يتم الاتفاق على ما يلي:

الفرع الأول: الشروط العامة.

تمثل فيما يلي⁽¹⁾:

أولاً: موضوع العقد.

يتمثل موضوع العقد الحالي للقرض الإيجاري، في تحديد شروط وكيفيات إيجار العتاد للاستعمال المهني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (قرض المؤجر)، الذي يخضع لنصوص الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

ثانياً: شروط الإيجار:

يلتزم المؤجر بما يلي:

1- وضع تحت تصرف المستأجر العتاد المقتني؛

2- السهر على أن يقوم المورد بنقل ضمان العتاد لفائدة المستأجر مع المطالبة بهذا الضمان في حالة وجود

عيوب خفيفة.

يعهد المستأجر بـ:

1- دفع بدل الإيجار في الآجال المحددة؛

2- إبرام عقد التأمين وتجديده مع تحمل كل المصاريف؛

3- تأمين حسب تشغيل العتاد وصيانته؛

4- دفع مستحقات الضرائب.

1- معلومات مقدمة من طرف الوكالة البنكية بالبويرة.

ثالثاً: ملكية العتاد:

العتاد المؤجر يبقى الملكية الخاصة للمؤجر خلال مدة العقد، ويجب على المستأجر ضمان وضع المورد على العتاد المؤجر الألواح المبنية للملكية ويلتزم بالاحتفاظ بها طوال مدة الإيجار.

- 1 - يجب على المؤجر موافاة المورد بمواصفات الألواح والبيانات التي تحتويها.
- 2 - خلال كل فترة، وفي أي حال من الأحوال، لا يمكن للمستأجر التنازل عن العتاد، أو تقديم كرهن، بيعه، أو كرائه.
- 3 - كما يلتزم المستأجر بإعلام المؤجر مسبقاً عن كل التعديلات.

رابعاً: مدة العقد:

إن عقد الإيجار مبرم لمدة نهائية ومحددة في شروط خاصة، يبدأ سريانه من تاريخ استلام المستأجر للعتاد، ويتم ذلك وفق محضر.

خامساً: شراء، ضمان، تسليم، استلام العتاد.

سادساً: المبلغ وطريقة دفع بدل الإيجار.

1 - بدل الإيجار:

يتم إيجار العتاد برضاء المؤجر وقبول المستأجر مقابل دفع بدل الإيجار، يسدد في مدة الاستحقاق (بداية المدة).

2 - القيمة المتبقية:

بموجب العقد، التنازل عن العتاد يتم بعد دفع الثمن المتبقى المتفق عليه.

3 - استحقاق بدل الإيجار:

يحرر جدول نهائي لاستحقاق بدل الإيجار عند تسليم العتاد، يلزم المستأجر بتحrir:

1-3 - سندات لأمر تحمل قيمة الإيجار لكل أجل استحقاق؛

2-3 - سند لأمر بمحاسبة القيمة المتبقية للعتاد.

4- الدفع:

1-4 دفع بدل الإيجار: يسدد بدل الإيجار في شباك البنك من طرف المستأجر عن طريق

مايلي:

– تحويل بنكي.

– صك بنكي.

– وضع تحت التصرف.

– يتلزم المؤجر برد سند لأمر للمستأجر بعد كل تسديد للإيجار.

2-4 استحقاق بدل الإيجار: في إطار عملية الشراء المحلي، يستحق بدل الإيجار الأول

حتى عند الاستلام المؤقت للعتاد محل العقد.

– يتم حتى تسبيق بدل الإيجار الأول من تاريخ فتح رسالة القرض.

– كل تأخير في تسديد كل ثمن مستحق الأداء من طرف المستأجر يؤدي إلى تطبيق

عقوبات التأخير، حسب نسبة الحساب على المكشف البنكي السري وقت معاينة عدم

الدفع الزائد ب 2%

3-4 دفع بدل الإيجار: يمكن أن يحدث:

– بطلب من المستأجر؛

– بطلب من المؤجر في حالة تغيير النظام القانوني لمؤسسة المستأجر؛

– في حالة فسخ العقد.

سابعاً: التنازل عن العتاد:

1- يتلزم المستأجر بشراء العتاد المؤجر، عند انقضاء مدة الإيجار وحسب الثمن المتفق للقيمة

المتفق عليها.

2- يتم انتقال ملكية العتاد بعد التحصيل الفعلي لمبلغ القيمة المتبقية مع رفع التخفيضات

المقدمة من طرف المؤجر وبدون ضمان.

3- يتحمل المستأجر كافة التكاليف المتعلقة بعملية التحويل من المصارييف، حقوق ورسوم.

ثامناً: استعمال وصيانة العتاد:

المستأجر ملزم بـ:

1 - استعمال العتاد حسب العرض المخصص له، والاستعمال المخصص له؛

2 - تسهيل للمؤجر استعمال حقه في الفحص، المراقبة وجرد العتاد المؤجر؛

3 - الصيانة حيث يجب المستأجر حماية العتاد من كل المخاطر، وبمجرد الاستلام النهائي، يتم توقيع عقد الصيانة عند نهاية مدة الضمان الممنوحة من طرف المورد.

تاسعاً: التأمين:

عند الاستلام المؤقت للعتاد، يعقد المؤجر بوليصة التأمين متعددة الأخطار بهذا العتاد، يحدد ثمن التأمين عن طريق إرسال كشف للمصاريف للمستأجر الذي يقوم بتسديدها.

عاشرًا: التعويضات:

1 - في حالة وقوع حادث: يجب على المستأجر القيام تحت تكاليفه الخاصة في حالة وقوع حادث، إذا كانت الأضرار قليلة الأهمية، بإصلاح العتاد، التضرر بعد إجراء فحص من قبل الخبرير المؤمن مع تأكيد هذا الأخير على أن العتاد المؤجر هو قابل للتصليح:

يلتزم المؤجر بأن يدفع بدوره للمستأجر بعد إثبات تصليح العتاد، التعويضات التي تحصل عليها من المؤمن على سبيل الإنابة في عقد التأمين، ويلتزم المستأجر في كل الأحوال بمتابعة تسديد بدل الإيجار بانتظام.

2 - حالة السرقة أو هلاك العتاد:

- في حالة السرقة كل أو جزء من العتاد مثلما هو الحال عند وقوع حادث تسبب في أضرار بكل أو جزء من العتاد غير قابلة للتصليح مثبتا ذلك بتقرير محترف من الخبرير المؤمن، يفسخ العقد بقوة القانون فيما يخص كل أو جزء من العتاد المسروق أو المالك غير القابل للتصليح.

- في هذه حالة يكون المستأجر مدين للمؤجر بدفع تعويض جراء فسخ العقد الناجم عن الخسارة التي لحقت بهذا الأخير.

- تكون قيمة هذا التعويض موافقة مع قيمة بدل الإيجار والقيمة المتبقية التي لم يتم تسديدها مع خصم التعويضات المسددة حقيقة من طرف المؤمن.

إحدى عشر: فسخ العقد:

في حالة فسخ الشراء، في حالة فسخ عقد الإيجار من طرف المستأجر قبل تسليم واستلام العتاد يدفع هذا الأخير للمؤجر كل الخسائر الحقيقة بموجب دفعات تسديد المورد، بالإضافة إلى ذلك وعلى وجه التعويض عن الضرر المالي اللاحق بالمؤجر يدفع قرض المستأجر له تعويض جزافي موافق ل 10%.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة.

لعقد القرض الإيجاري شروط خاصة يتلقى عليها كل من المؤجر (البنك) والمستأجر (الفلاح)، ويتم كتابة ذلك في وثائق الإثبات القانوني في وجود نزاعات بين طيف العقد.

المطلب الثاني: تكويم ملف القرض الإيجاري.

يتكون ملف القرض الإيجاري من الوثائق التالية⁽¹⁾:

الفرع الأول: ملف الاقتصادي.

1 - الدراسة التقنية والاقتصادية للقرض الإيجاري تتم عند مكتب الدراسات المتخصصة في الفلاحة.

2 - فاتورة شكلية.

3 - التأمين على جميع المخاطر.

4 - دفتر الشروط.

الفرع الثاني: ملف الإداري:

1 - طلب خططي يبين فيه المستأجر رغبته في الحصول على قرض إيجاري.

2 - بطاقة فلاح يتحصل عليها من الغرفة التجارية.

3 - بطاقة الإقامة.

4 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

5 - بطاقة بيانية للمستثمر.

6 - شهادة تلقيح.

1 - معلومات مقدمة من طرف الوكالة البنكية بالبويرة.

7 - عقد ملكية أو عقد إيجار وتكون مدة القرض الإيجاري (50 سنة)، أو عقد

امتياز إذا كان المستأجر مستفيد من الدولة يجب أن يحضر محضر من اللجنة التقنية الولاية.

8 - ضمانات أخرى (رهن العتاد لمدة 50 سنة).

9 - شهادة الكفاءة المهنية (تقديم الخبرة).

10 - وثائق جبائية وشبه جبائية جديدة.

المطلب الثالث: إجراءات منح القرض الإيجاري لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

من خلال هذا المطلب سنتطرق كيفية منح القرض الإيجاري.

الفرع الأول: الخطوات المتتبعة.

تمثل فيما يلي⁽¹⁾:

الخطوة الأولى: إجراء اتصالات بين المؤجر والمستأجر من أجل التفاوض.

الخطوة الثانية: إحضار المستأجر لثلاثة نسخ من الملف السابق (ملف للوكلة، وملف للمجمع الجهو

للاستغلال وآخر للمديرية المركزية).

الخطوة الثالثة: يقوم فيها البنك بإجراءات التالية:

1 - دراسة ملف المشروع ككل.

2 - خروج محضر للمعاينة من طرف مدير البنك ورئيس مصلحة القروض من أجل التأكد من صحة

المعلومات الواردة في الملف المقدم من طرف المستأجر وبعد ذلك يتم كتابة تقرير حول هذه

المعاينة.

3 - عرض ملف القرض على لجنة القرض لإدلاء برأيها إما بالقبول أو الرفض.

الفرع الثاني: دراسة ملف.

تكون مدة معالجة ملف القرض الإيجاري على كل مستوى من المستويات الثلاثة كما يلي:

1 - على مستوى الوكالة لمدة 30 يوم.

2 - على مستوى المجمع الجهو للاستغلال لمدة 35 يوما.

1 - معلومات مقدمة من طرف الوكالة البنكية بالبويرة.

- على مستوى المديرية المركزية لمدة 45 يوما.
- في حالة الرد بالقبول يقوم المجتمع الجماعي بإرسال ترخيص الالتزام إلى الوكالة من أجل إتمام إجراءات المنح.
- استدعاء طالب القرض (المستأجر) من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل الاتفاق على الشروط وفتح حساب جاري لدى البنك ثم إيداع المبالغ التالية:
 - حقوق دراسة الملف.
 - مبلغ التأمين المتعدد الأخطار.
 - المساهمة الشخصية والتي تقدر بـ 10%.
 - وكالة تحديد تأمين عن كل الأخطار.
 - ثم تسجيل العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر على مستوى التسجيل بمديرية الضرائب حتى يكتسب الطابع القانوني وال رسمي.
 - تقدم ضمانات أخرى تفاديا لخطر عدم السداد ويتم نقل الملكية للبنك خلال مدة القرض (05 سنوات).
 - يقوم المستأجر بالإمضاء على جميع الوثائق اللاحمة وبعد ذلك يرسل البنك الطلبيه إلى المورد الذي يتعامل معه البنك ألا وهو مؤسسة تسويق المعدات والآلات الفلاحية، ثم يرسل المورد بدوره فاتورة للمؤجر (البنك)، وفي الأخير يباشر المستأجر باستلام العتاد من المورد مع إحضار وصل تسليم واستلام العتاد.
 - التسليم الفعلي للعتاد هو خاضع للترخيص المسبق والصريح من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
 - دفع ثمن العتاد حيث يدفع البنك ثمن العتاد 100% عند التسليم.
 - مدة الإيجار حيث يصبح القرض نافذا من تاريخ التسليم إلى أن ينتهي، حسب المدة المتفق عليها بعد الإيجار المسبق⁽¹⁾.

1 - معلومات مقدمة من طرف الوكالة البنكية بالبويرة.

المبحث الثالث: دراسة حالة قرض الإيجاري.

أثناء الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبالتحديد في وكالة "458" البويرة، تخللنا أن عملية الإقراض من أهم العمليات على مستوى البنك وهذا نظراً للعدد الكبير من الملفات المقدمة من طرف الزبائن لطلب القروض، وقد أخذنا أحد الملفات الطالبة لقرض إيجاري، وحاولنا دراسة وإظهار الخطوات المختلفة التي اتبعتها البنك بداية من استقباله لطلب القرض إلى غاية تحصيله.

المطلب الأول: الدراسة التقنية للقرض الإيجاري.

تسمح هذه الدراسة بالإحاطة بالظاهر التقنية للمشروع خاصة من ناحية مكان المشروع، المخطط العملي، تأثيراته الاقتصادية والبيئية والم ملف المقدم.

الفرع الأول: التقديم العام للمشروع الاستثماري.

بتاريخ محدد تقدم أحد الزبائن إلى الوكالة بمشروعه من أجل الحصول على قرض إيجاري من البنك في إطار التأمين على البطاقة، والغرض هو تمويل من أجل شراء جرارة ومعدات، ولهذا الغرض تم طلب قرض إيجاري يبلغ .212.8244.16

أولاً: تقديم صاحب المشروع:

1 - الاسم ولقب: ح. ب

2 - تاريخ ومكان الميلاد: ××/××/×××

3 - مجال النشاط: بطال

4 - الطبيعة القانونية: شخص طبيعي

5 - العنوان الشخصي: أيت لعزيز.

ثانياً: تقديم المشروع: المشروع هو شراء جرارة ومعدات.

ثالثاً: موقع تواجد المشروع: يتواجد هذا المشروع في منطقة ريفية بلدية أيت لعزيز ولاية البويرة.

رابعاً: تأثير المشروع على المحيط: كون المشروع يدخل في إطار منفعة، فهو يؤثر على الإنسان عن طريق تحسين الظروف المعيشية، وليس له أي تأثير على الطبيعة.

خامساً: التأثير الاقتصادي: يساهم هذا المشروع في خلق مناصب عمل، منصب واحد متوقع وقابل للارتفاع مستقبلاً.

الفرع الثاني: تحليل السوق.

تحليل السوق يكون عبر دراسة المنتج والطلب والعرض عليه، ودرجة المنافسة في السوق.

1 - الطلب في السوق حيث يعتبر هذا النوع من النشاطات مرغوب فيه، ودرجة المنافسة في السوق.

2 - العرض في السوق غير كاف

3 - المنافسة حيث يوجد بعض المنافسين من الحجم المرتفع والمتوسط، والمنتج الذي سيتم إنتاجه ذو جودة عالية ويتمتع بمزايا تنافس ماهو موجود في السوق.

الفرع الثالث: السياسة والوسائل التجارية.

وتتمثل في:

أولاً: الأهداف التجارية:

تتمثل الأهداف التجارية للمشروع في:

1 - تقديم منتجات وخدمات ذات أهمية.

2 - توفير مناصب شغل.

3 - المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والنشاط الاقتصادي.

ثانياً: سياسة التوزيع: ويكون التوزيع حسب الطلب.

ثالثاً: رقم الأعمال التقديرية: يكون رقم الأعمال التقديرية المتوقع لخمس (05) سنوات.

الجدول رقم: (3-01) رقم الأعمال التقديرية المتوقع لخمس (05) سنوات.

الوحدة: دج

السنة 05	السنة 04	السنة 03	السنة 02	السنة 01	السنة
3373029.84	3212409.38	3059437.50	2913750.00	2775000.00	رقم الأعمال

المصدر من إعداد الطالبة اعتماداً على وثائق مقدمة من الوكالة (الملحق رقم 1).

رابعاً: الآلات والمعدات:

الجدول رقم: (02-3) تكلفة اقتاء الآلات والمعدات.

الوحدة: دج

القرض البنكي	المبلغ خارج الرسم	المبلغ الاستثماري	البيان
197806500	2115000.00	2992850.00	جرارة رقم C6807
150179.16	200319.00	238379.61	2 محارث
304303.23	284130.00	338114.70	2 عجلات
2128244.16	2715319.00	3231229.61	المبلغ الإجمالي

المصدر من إعداد الطالبة اعتماداً على وثائق مقدمة من الوكالة (الملحق رقم 2).

خامساً: المساعدات المتوقعة:

- 1 - قرض غير قابل للاسترجاع.
- 2 - الإعفاء من نسبة فائدة القرض البنكي.
- 3 - الإعفاء من TVA للمعدات المتحصل عليها.
- 4 - ضمان القرض.
- 5 - الاستفادة من نسبة تخفيض حقوق الجمركية.
- 6 - التخفيض من رسوم النقل.

الفرع الرابع: الوثائق الإدارية والمحاسبية.

لقد تم إيداع الملف من قبل الزبون على مستوى الوكالة حيث كان مرفقاً بـ:

أولاً: الوثائق الإدارية.

تتمثل الوثائق الإدارية المودعة في:

- 1 - طلب خططي لمنح قرض بنكي موجه إلى السيد المدير العام للوكالة.
- 2 - شهادة عدم الانتساب إلى الضمان الاجتماعي.
- 3 - شاهدة الميلاد.

- 4 - شهادة إقامة لصاحب المشروع.
- 5 - شهادة تثبت المؤهلات المهنية لصاحب المشروع.
- 6 - نسخة طبق الأصل من شهادة التعريف الوطني.
- 7 - نسخة من السجل التجاري.
- 8 - تصريح بالوجود وعقد الملكية.
- 9 - شهادة عدم الخضوع للضريبة.
- 10 - تصريح شرقي بالالتزام بالمساهمة الشخصية.

ثانياً: الوثائق التقنية:

- 1 - الدراسة التقنية الاقتصادية.
- 2 - فاتورة شراء الآلات والمعدات.
- 3 - شهادة التأهيل.

ثانياً: الوثائق المحاسبية:

تمثل الملف المالي والمحاسبي لصاحب المشروع في:

- 1 - الميزانية التقديرية الناتجة للسنوات الخمس.
- 2 - الميزانية الافتتاحية.
- 3 - جدول حسابات النتائج للسنوات الخمس.
- 4 - جدول التمويل التقديرى.

المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع الاستثماري.

بعد رؤيتنا للدراسة التقنية ملف القرض الایمجاري للمستثمر ح . ب، سنتطرق في هذا المطلب إلى الدراسة المالية للمشروع الاستثماري من خلال إبراز الميزانيات التقديرية، جدول حسابات النتائج، والميزانية الافتتاحية، والنسب المالية.

الفرع أول: الوثائق المالية والمحاسبية المقدمة.

تتمثل الوثائق المالية والمحاسبية كل من الميزانية التقديرية للخمس سنوات القادمة، والميزانية الافتتاحية للمشروع، جدول حسابات النتائج التقديرية، ومحفظة التمويل التقديرية.

أولاً: الميزانية التقديرية للخمس سنوات القادمة.

الجدول رقم: (3-3) الميزانية التقديرية للخمس سنوات القادمة.

الوحدة: دج

السنوات	البيان	01	02	03	04	05
	الأصول	المبلغ الصافي				
الاستثمارات	صافي الاستثمار	3231229.61	3231229.61	3231229.61	3231229.61	3231229.61
استهلاكات		3569344.31	2855475.45	2141606.59	1427737.72	713868.86
	المخزونات	5273813.98	4661737.47	4155366.11	3750679.75	2517360.75
مواد ولوازم	مواد ولوازم	00	00	00	00	00
الزيائن	الزيائن	00	00	00	00	00
موردون	موردون	00	00	00	00	00
آخرون	آخرون	00	00	00	00	00
إتحاد بنكية	إتحاد بنكية	9266488.96	4285983.31	3065743.08	1947187.86	9266488.96
إتحاد أخرى	مجموع	5273813.98	4661737.47	4155366.11	3750679.75	3443849.71

					الأصول
					الخصوم
236471.57	236471.57	236471.57	236471.57	236471.57	رأس المال
866513.88	866513.88	866513.88	866513.88	866513.88	قروض أخرى
3133103.19	2201082.99	1370747.80	638268.93	/	نتيجة الاستثمار
3133103.19	425648.83	851297.66	1276946.49	1702595.33	ديون الاستثمارات
/	/	/	/	/	قرض بنكي
/	/	/	/	/	ديون موردون
					ديون استغلال
1037725.24	932020.20	830335.19	732478.87	638268.93	نتيجة السنة
5273813.98	4661737.47	4155366.11	3750679.75	3443849.7	مجموع الخصوم

.المصدر من إعداد الطالبة اعتماداً على وثائق مقدمة من الوكالة (الملحق رقم 3).

التعليق على الميزانية التقديرية: إن الميزانية المالية التقديرية تعطي نتائج إيجابية طوال للخمس سنوات القادمة، وهذا ما يقلل من المحاطر المحتملة في حالة منح هذا القرض.

ثانياً: الميزانية الافتتاحية للمشروع.

الجدول رقم: (04-3) الميزانية الافتتاحية للمشروع.

الوحدة: دج

القيمة	الخصوم	القيمة	الأصول
236471.57	رأس المال	00	الاستثمارات
866513.88	الدعم	3231229.61	أراضي ومباني
		00	معدات الإنتاج
1102985.45	المجموع	3231229.61	مصاريف أولية
2128244.16	<u>ديون الاستثمار</u>		<u>أصول غير جارية</u>
00	ديون طويلة ومتوسطة	00	بضائع
	الأجل	00	موارد ولوازم
	قروض أخرى	00	الأسهم المعروضة
		00	مخزونات المنتجات
			<u>حقوق ومتاحات</u>
		00	البنك
		00	الصندوق
2128244.16	المجموع		المجموع
3231229.61	مجموع	3231229.61	مجموع الأصول

المصدر من إعداد الطالبة اعتماداً على وثائق مقدمة من الوكالة(الملحق رقم 4).

ثالثاً: جدول حسابات النتائج التقديرية.

الجدول رقم: (05-3) جدول حسابات النتائج التقديرية.

الوحدة: دج

البيان السنة	01	02	03	04	05 السنة
الم المنتجات	2775000.00	2913750.00	3059437.56	3212409.38	3373029.84
الم مواد	596050.00	625852.50	657145.13	690002.38	724502.50
الم الاستهلاكية					154369.29
الم الخدمات الخارجية	127000.00	13350.00	140017.56	147018.38	2494158.0
الم القيمة المضافة	2051950.0	2154547.5	2262274.9	2375388.6	648351.0
الم تكاليف المستخدمين	533400.00	560070.0	588073.5	617477.2	00
الم ضرائب ورسوم	00	00	00	00	00
الم تكاليف أخرى	60000.00	63000.00	66150.0	69457.5	72930.4
الم فائض التشغيل الإجمالي	1458550.00	1531477.5	1608051.4	1688453.9	1772876.6
- الرسوم المالية على الائتمان	106412.21	85129.8	63847.3	42564.9	21282.4
- التخفيضات	713868.86	713868.9	713868.9	713868.9	713868.9
الم نتائج التشغيل الإجمالية	638268.93	732478.9	830335.2	932020.2	1037725.3
الم الضريبة على	/	/	/	/	/

					الدخل الإجمالي
1037725.3	932020.2	830335.2	732478.9	638268.93	النتيجة الصافية للاستغلال

المصدر من إعداد الطالبة اعتماداً على وثائق مقدمة من الوكالة (الملحق رقم 5).

التعليق على الجدول: يعتبر الجدول أعلاه عن تشكيل نتيجة المؤسسة خلال الخمس سنوات القادمة، حيث لاحظنا أن التقديرات المتراكمة توضح لنا أن القيمة المضافة تعطي تكاليف التشغيل حسب رقم الأعمال المعطى عن طريق بيع المنتجات، كما نلاحظ أن النتيجة الصافية في ارتفاع من سنة لأخرى كذلك الأمر للقيمة المضافة فهي تنمو وترتفع خلال الخمس سنوات القادمة.

رابعاً: مخطط التمويل التدريجي.

الجدول رقم: (3-06) مخطط التمويل التدريجي

الوحدة: دج

السنة 05	السنة 04	السنة 03	السنة 02	السنة 01	
00	00	00	00	00	رصيد السنة
3373030 0	3212409 0	3059438 0	2913750 0	2775000 0	الموارد: - رقم الأعمال - مبالغ مسلمة أخرى
3373030	3212409	3059438	2913750	2775000	مجموع الموارد
15333627	11960597	8748188	5688750	2775000	الموارد المتراكمة

الفصل الثالث :

دراسة الحالة بنك الفلاحة والسمية الريفية وكالة البويرة (458)

المصاريف:					
724503	690002	6671453	625853	596050	- المستهلكات
154369	147018	140018	133350	127000	- خدمات خارجية
648351	617477	588074	560070	533400	- مصاريف شخصية
/	/	/	/	/	- الضرائب والرسوم
21282	42565	63847	85130	106412	- أعباء مالية
72930	69458	66150	63000	60000	- أعباء أخرى
/	/	/	/	/	- الضريبة على الدخل الإجمالي
/	/	/	/	/	- تسوية المورد
/	/	/	/	/	- نفقات الاستثمار
425649	425649	425649	425649	425649	- سداد القرض
2047084	1992169	1940882	1893051	1848511	مجموع المصاريف
9721698	7674614	5682444	3741562	1848511	المصاريف المتراكمة
1325945	1220240	1118555	1020699	926489	الفرق بين الموارد والمصاريف
5611929	4285983	3065743	1947188	926489	الخزينة

المصدر من إعداد الطالبة اعتماداً على وثائق مقدمة من الوكالة(الملحق رقم 6).

الفرع الثاني: تقديم الميزانية المالية التقديرية.

الجدول رقم: (3-07) الميزانية المالية التقديرية.

الوحدة: دج

المبالغ	الخصوم	المبالغ	الأصول
874700.5	أموال دائمة	2517360.75	<u>أصول ثابتة</u>
236471.57	أموال خاصة	2517360.75	<u>أصول متداولة</u>
638268.93	- رأس المال	926488.96	- قيم الاستغلال
170259.33	- نتائجة السنة	0	- قيم غير جاهزة
866513.88	ديون طويلة الأجل:	0	- قيم جاهزة
0	- قرض بنكي	926488.96	
	- قروض أخرى		
	ديون قصيرة الأجل		
3443849.71	مجموع الأموال الدائمة		
3443849.71	مجموع الخصوم		

المصدر من إعداد الطالبة اعتماداً على وثائق مقدمة من الوكالة.

أولاً: حساب مؤشر الميزانية:

من أجل حساب مؤشر الخزينة يجب حساب كل من رأس المال العامل

باعتبار:

الخزينة = رأس المال العامل FR - احتياجات رأس المال العامل.

رأس المال العامل = أصول متداولة - ديون قصيرة الأجل.

احتياجات رأس المال العامل BFR = أصول دائمة - أصول ثابتة

أصول ثابتة أصول دائمة = FR

= 926488.96

(ملفات - ديون قصيرة الأجل) - (قيم غير جاهزة + قيم استغلال) = BFR

$$= 0$$

الخزينة = رأس المال العامل FR - احتياجات رأس المال العامل BFR

$$= 926488.96 \text{ دج.}$$

التعليق: من خلال المؤشرات السابقة نجد أن"

- رأس المال العامل: نلاحظ أن للمؤسسة رأس مال عامل معذوم في السنة الأولى، هذا يعني أن المؤسسة في حالة توازن بين أصولها الثابتة ومواردها الدائمة.

- احتياجات رأس المال العامل: نلاحظ أن المشروع لم يحقق احتياج رأس المال، وهذا يعني أن الموارد تساوي الاستخدامات.

- الخزينة: نلاحظ أن الخزينة موجبة، مما يدلل أن الخزينة تعاني من فائض في الأموال وهذا ليس في صالح المشروع، وبالتالي يجب صاحب المشروع أن يستثمر أموال في تحديد الأجهزة وغيرها.

المطلب الثالث: القرار المتتخذ من إدارة البنك.

بعد رؤيتنا للدراسة التقنية الاقتصادية والدراسة المالية لملف القرض، من خلال عرض مختلف القوائم المالية وتحليلها باستخدام بعض المؤشرات، سنعرض في هذا المطلب قرار الوكالة بقبول الملف من عدمه، وعرض مختلف الضمانات المقدمة، والمتابعة التي تقوم بها الوكالة في حالة منح هذا القرض.

الفرع الأول: الضمانات.

من أجل التيسير الأمثل لمخاطر القروض ومن أجل تفادي الواقع في أخطر حالات عدم السداد يعمال البنك على فرض ضمانات غالباً ما تكون قيمتها أكبر من قيمة القرض من أجل تقليل المخاطر.

ويمكن أن نجمع بعض الضمانات التي تحتوي عليها ملف المستثمر "ح . ب" في النقاط التالية:

1- المساهمة الشخصية.

2- الرهن الحيازي للعتاد.

3- الرهن العقاري للأراضي.

4- تفويض كتابي من عند المؤوث لنقل قيمة تأمين العتاد الممول لفائدة القرض خلال مدة القرض. اتفاقية القرض.

5- سندات القرض.

6- الوضعية الضريبية.

الفرع ثانٍ: الأخطار.

للمشروع بعض الأخطار تمثل في:

1- إبعاد المشكل الضريبي وشبه الضريبي كون الاستثمار جديد.

2- في المخطط التجاري المنافسة تستطيع أن تكون نسبية.

3- المتوج يستطيع أن يسير دون صعوبة التضخم والكساد بسبب طبيعة المنطقة.

الفرع الثالث: القرار النهائي.

باعتبار الامتيازات التي يتمتع بها المشروع وهي:

1- تزويد السوق المحلي بالمتوج الضروري.

2- خلق مناصب شغل جديدة.

3- تحقيق التنمية بالمنطقة.

وعليه فإن البنك المتمثل في الوكالة (458) بعد إطلاعه على بيانات الملف المدروس وتحليل الجداول المالية والميزانيات التقديرية للخمس سنوات والتي كانت نتائجها إيجابية موجبة، وبعد التحليل المتوصل إليه من خلال دراسة كل من الوضعية المالية التقديرية للمشروع، وبالتنسيق مع اللجنة الخاصة بالقروض في مجمع الاستغلال الجاهوي جاء قراره بقبول ملف طلب القرض للمستثمر "ح . ب" في تمويله في مشروعه، حيث استوفى الملف كل الشروط الالزمة.

الجدول رقم: (3-08) اتفاقية القرض.

الوحدة: دج

نسبة المعدل أو الهامش	القسط الكلي	القسط المؤجل	نهاية الاستعمال	مدة الاستعمال	صحة القرض	المبلغ	نوع القرض
حسب المعدل السائد	/	06 أشهر	09 فصول	06 أشهر	/	1577.000.00	قرض إيجاري

المصدر: وثائق مقدمة من الوكالة البنكية بالبويرة (458) (الملحق رقم 7).

وعليه تم منح قرض متوسط الأجل لمدة 05 سنوات بنسبة قدرتها 7.32% أي ما يعادل 236471.57 دج، وهذا ما يجعل من مجموع المساهمات بالشكل التالي:

الجدول رقم: (08-3) جدول مساهمات تحويل المشروع.

الوحدة: دج

الإسهامات	المبلغ	النسبة
المساهمات الشخصية	236471.57	%7.32
مساهمة الصندوق	866513.88	%26.82
مساهمة البنك	2128244.16	%65.86
المجموع	3231229.61	%100

المصدر: وثائق مقدمة من الوكالة البنكية بالبويرة (458) (الملحق رقم 8).

الفرع الرابع: متابعة وتحصيل القرض.

يتم المتابعة للقروض مقدمة عبر الخطوات التالية:

- 1- فتح ملف يحتوى على اسم الزبون.
- 2- وضع حد أقصى للشخص.
- 3- تشكيل أرواق خاصة بالحظر المباشر، وذلك بوضع حصيلة إجمالية للأخطار المتعلقة بالمقترض.
- 4- الدراسة الميدانية للقرض ومطابقة ما هو موجود في الواقع مع ما قدمه الزبون في ملف القرض.
- 5- تقديم الضمانات المطلوبة والمتفق عليها في اتفاقية القرض.
- 6- القيام بتسديد أقساط القرض كل ستة أشهر حتى نهاية مدة القرض، وقبل موعد استحقاق القسط ب 15 يوم يقوم البنك بإرسال الزبون رسالة تذكير لسداد القسط في تاريخ الاستحقاق.

بعد استلام الزبون لرسالة التذكير وفي حالة عدم استجابة المقترض لتسديد القرض ووصول موعد الاستحقاق

ولم يسدد القسط يقوم البنك بالخطوات التالية:

- أولاً: يرسل البنك إنذار للزبون في مدة لا تتعدي 15 يوم مصحوباً التأخير بغرامة مالية عن كل يوم تأخير تقدر بحوالي 7%.

ثانياً: في حالة استجابة الزيون للإنذار الأول يمكن للزيون أن يستفيد من تأجيل تاريخ استحقاق القسط الأول مع تعهده بدفع الاستحقاقات المتفق عليها.

ثالثاً: في حالة عدم استجابة الزيون للإنذار يقوم البنك بإرسال إنذار آخر للزيون قبل متابعته قضائياً عن طريق محضر قضائي.

رابعاً: في حالة عدم استجابة الزيون للإنذار الأخير يقوم البنك بمحضر المعاينة ليري السبب في عدم التسديد.

خامساً: في حالة إثبات أن السبب تحرّب الزيون من التسديد يقوم البنك بإعداد ملف وتقديمه إلى العدالة من أجل التحصيل.

سادساً: في حالة الإفلاس وعدم القدرة على التسديد يتم الحجز على ممتلكاته المشترأة بشمن القرض، وكذلك الضمانات المقدمة من طرف الزيون عن طريق إصدار أمر لدى رئيس المحكمة ومصاريف الدعوى القضائية يتحملها الزيون وليس البنك.

خلاصة الفصل:

خلال هذا الفصل قمنا بتسليط الضوء على بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفة عامة، باعتباره أهم البنوك على الساحة الوطنية والدور الذي يلعبه في تمويل المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال عرض مراحل التطور التي مر بها والمبادئ التي يتمتع بها البنك، والمهام التي يقوم بها، إضافة إلى الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، ومساهمته في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

وانطلاقاً من دراستنا التطبيقية والميدانية التي قمنا بها على مستوى وكالة البويرة (458)، تعرفنا على مختلف مصالح الوكالة وهيكلها التنظيمي، كما لاحظنا أن المنتجات المالية المتنوعة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث يوفر البنك قروض إيجارية إضافة إلى عدة قروض أخرى، والزيادة المستمرة لمبالغ القروض الممنوحة من طرف البنك لهذه المؤسسات.

من خلال دراستنا للقرض الإيجاري على مستوى الوكالة، نستنتج أن قرار منح القرض من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية يتم عن طريق تسليط الضوء على الكثير من العناصر ومعايير وإجراءات المتعلقة بكل الجوانب الخاصة بعملية القرض الإيجاري، وأن أي ملف قرض ينبغي أن يحتوي على وثائق إدارية وجداول مالية وميزانيات تقديرية ليتم تحليتها مالياً باستخدام بعض النسب والمؤشرات المالية ومن ثم يتخذ قرار منح القرض من عدمه من طرف البنك.

أخيراً، يمكننا القول بأن خطر عدم تسديد هو الذي يتحفظ منه البنك، وكوقاية يطلب البنك ضمانات متماشية مع هذا الخطر، ويقوم بمتابعة مستمرة لعمليات التسديد الدورية والمحددة والمشروطة.



الخطامة
الخامسة



الخاتمة العامة:

من خلال بحثنا هنا يتضح لنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في اقتصاديات دول العالم عامة والدول النامية خاصة، وذلك لما تميز به من خصائص عديدة تميزها عن مؤسسات كبيرة الحجم، تجعل منها قناة متكاملة لا بديلة عنها، حيث يمكنها المساهمة بفعالية في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكن بتطور الظروف الاقتصادية وزيادة حدة المنافسة للوحدات الإنتاجية، أصبح من الضروري الاهتمام أكبر بهذه المؤسسات، لأنه بالرغم من المزايا العديدة التي يتسم بها، إلا أنها تواجه العديد من المشاكل التي تعيق تطورها ونجاحها، فمن خلال دراستنا لهذه المؤسسات يتضح لنا أن التمويل يعد من أكبر المشاكل التي تعيق إنشائها وتطورها.

إن التمويلات الحديثة قد أثبتت نجاعتها من خلال النتائج الإيجابية التي حققتها في الدول المتقدمة وبعض من الدول النامية، فهي تلعب دور مهم في حل إشكالية التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أهم التمويلات التمويل الإيجاري الذي فرض وجوده من خلال الإيجابيات التي يمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى مرونة التي يتسم بها، وتقديم الاحتياجات المالية الضرورية، كما يسمح للمستثمرين وأصحاب المشاريع من الحصول على أصول منقولة وغير منقولة دون دفع ثمن شرائها، بل دفع أقساط إيجارية مع بقاء ملكية الأصل المؤجر لمؤسسة القرض الإيجاري.

كما ينبغي أن نشير أن تقنية القرض الإيجاري لا تمثل حلًا نهائيًا لهذه الصعوبات، وإنما يعتبر بدائل من بين البديل التمويلية الحديثة لها.

إضافة إلى ما سبق يمكن إبراز أهم النتائج المتوصل إليها من وراء القيام بهذا البحث وذلك على النحو التالي:

1 - النتائج:

من خلال الدراسة النظرية والميدانية تبين لنا ما يلي:

- اختلاف الدول في تحديد تعريف موحد راجع إلى مكانة الدول الاقتصادية المختلفة، والإمكانات والقدرة الاقتصادية لكل دولة؛

- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات، من بينها مرونة وسهولة تكيفها مع مختلف التغيرات، كما أنها تعد من أفضل الوسائل لدفع عجلة التنمية وإنعاش الاقتصاد؛
- في ظل ضعف القدرات الذاتية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعتبر البنوك التجارية واحدة من بين الحلول التي تساهم في تمويل هذه المؤسسات عن طريق منحها العديد من القروض؛
- إن المصادر الحديثة حققت العديد من الإيجابيات في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها لم تكن كافية بالقدر الذي تحتاجه هذه المؤسسات، ولهذا تم اللجوء إلى المصادر التمويلية التقليدية؛
- يعرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل والمعوقات، غير أن الحكومة أعطت اهتماماً لهذا، من خلال وضع هيئات وبرامج تمويلية، إضافة إلى صناديق لدعمها والتي هي من أسباب نجاح هذا القطاع كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- الائتمان الإيجاري هو عقد لتأجير عتاد أو عقارات متضمن لوعد بيع الأصل موضوع العقد في نهاية مدة ذلك العقد؛
- يعد هذا المصدر من الأدوات التمويلية التي تساعده في الحصول على الأموال عند الوقع في عسر مالي؛
- إن التمويل التأجيري واحد من بين طرق التمويل التي توفر للمؤسسات مصدراً تمويلياً منفرداً، للحصول على التجهيزات الحديثة بأقساط دورية محددة يوفرها الأصل الإنتاجي للمؤجر دون تحملها أثمان غالمة؛
- يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صيغ مختلفة من القروض ومنها القرض الإيجاري؛
- يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدراسة معمقة لمختلف الجوانب القانونية والمالية، وأخذ بالحسبان الاعتبارات الشخصية للعميل لتفادي المخاطرة قبل منح العرض.

2 - نتائج اختيار الفرضيات:

- تم إثبات الفرضية الأولى المتمثلة في أنه: " تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجمها وقلة عدد عمالها، وهذا ما يجعلها تعاني من المشاكل وعلى رأسها مشكل التمويل" ، إذ يعتبر الحصول على التمويل من أهم المعوقات التي تواجه تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يثبت صحة هذه النظرية؟
- يعتبر الائتمان الإيجاري كأحد الأساليب الحديثة الناجحة في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظراً لملائمتها لخصائص هذه الأخيرة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية؟
- يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل العديد من المشاريع والتي أهمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شرط توفير جميع الضمانات التي يطلبها البنك من أجل ضمان استرجاع القرض، وهذا يعني أن الفرضية الثالثة صحيحة.

3 - التوصيات:

- على ضوء النتائج المتوصل إليها نقدم فيما يلي الاقتراحات التالية:
- تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تقدم فرص تمويل تتناسب خصائص هذه المؤسسات.
 - تقديم التسهيلات التمويلية والخفض من الإجراءات والتعقيدات الإدارية حتى تتمكن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الانطلاق في نشاط هيكل حماسي وروح مقاولاتية عالية؛
 - الإكثار من الدورات والمؤتمرات، والمعارض الوطنية والدولية لإتاحة الفرصة أمام أصحاب هذه المؤسسات للاحتكاك وتبادل التجارب، ولزرع روح المقاولاتية لدى الطلبة؛
 - تشجيع الإبداع والابتكار داخل المؤسسات وذلك بتخصيص أنظمة خاصة بهذا المجال؛
 - توسيع انتشار التمويل بتقنية الاعتماد الإيجاري في أواسط المستثمرين؛
 - الاحتكاك والاستفادة من تجربة داخل المؤسسات المتخصصة في التمويل الإيجاري؛
 - الاستفادة من تجربة الدول الرائدة في مجال دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة تقنية التمويل الإيجاري التي تعد الدول المتقدمة السابقة إليها.

4- آفاق البحث:

لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إقام هذا البحث، إلا أنه يشوبه بعض النقائص لتمسكتنا بالمحافظة على حدود الموضوع، وتقيدنا بحجم المذكورة، وعلى هذا نترك آفاق البحث مفتوحة للدراسات أخرى في المستقبل وهي كالتالي:

- التأثير المحتمل لتطبيق اتفاقية بازل 03 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دراسة مقارنة الأساليب الحديثة بين الواقع النظري والتطبيقي؛
- بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحدث بديل تمويلي في الجزائر.



فَائِمَةُ الْمَرَاجِعِ



١- المراجع بالعربية:

١- الكتب:

- أبو العلا طه محمد، الإيجار التمويلي للمعدات الإنتاجية بالتطبيق على سفن الحاويات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- أندراوس عاطف وليم، دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- أندراوس عاطف وليم، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- البسيوني عاطف إسماعيل، إدارة الأعمال، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
- الحاج طارق، مبادئ التمويل، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002.
- الحماوي محمد كمال خليل، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- الحناوي محمد صالح، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- الخضيري محسن أحمد، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001.
- السيد عبدة أبو سيد أحمد فتحي، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2005.
- الشوابكة محمد عابد، عقد الائتمان الإيجاري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- الصعدي الطوال عبير، التأجير التمويلي، مستقبل صناعة التمويل، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- الصلاعين علي، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.
- العالي بن إبراهيم، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- المرسي جمال الدين، أحمد عبد الله اللحلح، الإدراة المالية، مدخل اتخاذ القرارات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006.
- النجار راغب فريد، التمويل المعاصر، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- النعيمي عدنان تاية، أساسيات في الإدارة المالية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008.
- بوراس أحمد، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.
- بورقة شوقي، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2013.
- توفيق عبد الرحيم، يوسف حدس، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2002.
- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- جمعة فايز صالح، عبد الستار محمد علي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.
- حنفي عبد الغفار، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.
- خونى رابح، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- دريد آل شيب كامل، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- سعد أحمد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، سلسلة مراجع المدير المالي، الطبعة الأولى، 2000.

- سعد عبد الرسول محمد، **الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي**، المكتب العالمي للنشر والتوزيع، مصر، 1998.
- صخري عمر، **اقتصاد المؤسسة**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون، الجزائر.
- طشطوش هايل عبد المتولي، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، الطبعة الأولى دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- عاطف جابر طه عبد الرحيم، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2008.
- عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2009.
- عبد العزيز سمير محمد، **التأجير التمويلي ومداخل المالي**، المحاسبية، الاقتصادية، التنظيمية، دار الإشعاع للنشر والتوزيع، مصر، 2001.
- عبد الرحيم محمد إبراهيم، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل الحالي**، مؤسسة شباب الجامعة، عمان، 2007.
- عبد الله خالد أمين، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.
- عجمية محمد عبد العزيز، **التنمية الاقتصادية، مفهومها، نظرياتها، سياستها**، طبعة أولى، الدار الجامعية، الأردن، 1998.
- عدون ناصر دادي، **المؤسسة الاقتصادية**، دار الحمدية العامة، الجزائر.
- فرحان السعيد، **الأداء المالي لمنظمات الأعمال**، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006.
- قلاب بسام هلال، مسلم، **الإئمان الإيجاري**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- لطرش طاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- معراج هواري، **التمويل التأجيري بين المفاهيم والأسس**، دار كثور للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

- 2- الأطروحات والمذكرات:
- العابد لزهر، إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2013/2012.
 - بن الشيخ هشام، عقد الاعتماد الإيجاري غير منقولة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018.
 - برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011.
 - بن عزة هشام، دور القرض الإيجاري "Leasing" في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير، جامعة وهران، 2012/2011.
 - بلحمدي سيد علي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتنمية الاقتصادية في ظل العولمة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، جامعة البليدة، 2006.
 - رزاق محمد، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015/2014.
 - زاوي فضيلة، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكاليزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009/2008.
 - زيرق سوسن، مساهمة القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوachi، 2015/2014.

- شعبان محمد، نحو اختيار هيكل تمويلي أمثل للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010.
- طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر -، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014/2010.
- طلحي سماح، قرض الإيجار أو إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مناجمت المؤسسة، جامعة العربي بن مهدي، أم البوachi، 2007/2006.
- طلحي سماح، دور البدائل الحديثة في تمويلا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوachi، 2014/2013.
- صيودة إيناس، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009/2008.
- عزيز سامية، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علم اجتماع، تخصص تنمية، كلية العلوم الاجتماعية وإنسانية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2014/2013.
- عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، تخصص علوم التجارية، جامعة محمد بوظياف، مسيلة، 2007.
- قندية سميرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

- خلف عثمان، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1994.
- لوكادير مالحة، دور البوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012.
- مشري محمد، دور المؤسسات المتوسطة الصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرات عباس، سطيف، 2011/2008.

3- المجالات:

- بوراس أحمد ، سماح طلحي، قرض الإيجار كاستراتيجية حديثة للتمويل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 34-35، بسكرة، 2014.
- جبار محفوظ ، المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، بسكرة، الجزائر، 2003.
- جمیل أحمد، مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة المعارف العلمية، العدد 08، جامعة البويرة، جوان 2010.
- زغيب مليكة ، دور وأهمية القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 5، جامعة سكيكدة، 2005.
- زيدان محمد، الهياكل والآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصadiات شمال إفريقيا، العدد السابع.
- صالح صالح ، تنمية المشروعات المصغرة والصغرى والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرات عباس، سطيف، الجزائر، 2004.
- يحياوي مفيدة ، تحديد الهيكل المالي الأمثل في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، قسم التسيير كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة خيضر، بسكرة، العدد 3.

4- المؤتمرات والملتقيات:

- براق محمد ، محمد الشريف بن الزاوي، **الهيكل المراقبة والمساعدة في سوق رأس المال المخاطر بالجزائر، الملتقى الدولي حول: إستراتيجيات تنظيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 18 و 19 أفريل 2012.**
- بل馍دم مصطفى وآخرون، **التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتعبير العمل المصرفي، المؤتمر العلمي الرابع استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة العلوم الإدارية والعلوم المالية، الأردن، 2005.**
- بوعلام بولعيد ، **الائتمان الإيجاري كأحدى صيغ التمويل الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأوروبي مغربي، جامعة قسنطينة.**
- خوني رابح ، رقية حساني، **واقع وآفاق التمويل التأجيري وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أعمال الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17 - 18 أفريل 2006.**
- روابح عبد الباقي ، خالد طالبي، **القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوachi، 2012.**
- سحنون سمير، بونوة شعير، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي 17/18 أفريل، جامعة حسبيبة بن بوعلي، الشلف، 2006**
- سليمان ناصر، عواطف محسن، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المعرفية الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير**

حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي، عرداية، 24/23 فيفري 2011.

► غالم عبد الله ، حمزة فيشوش، إجراءات وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر: "المواجهة وأوجه القصور" ، الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق تنمية مستدامة، الجزائر، 15 و 16 نوفمبر 2011.

► كنوش عاشور، طرشي محمد، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي، متطلبات دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 18/17 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006.

5- القوانين والمراسيم:

► المرسوم رقم 106-88 المؤرخ في 13 مارس 1982، المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 1982/03/11.

► الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المرسوم التنفيذي رقم 09-96، المؤرخ في 1996/01/14، الصادر بتاريخ 1996/09/10، العدد 03.

► القانون التوجيحي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 18-01 الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 2001/12/12.

► الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 422-03، المؤرخ في 2003/12/29، المتضمن القانون التوجيحي إنشاء مصالح خارجية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، العدد 73.

II- المراجع بالفرنسية:

◀ 6Froger Aim, organisation des entreprise, édition AFNOR6FRANCE, 2006.

III- موقع الانترنت:

◀ الموقع الإلكتروني للشركة العربية للإيجار المالي: www.arablaesing.dz.com

الحمد لله رب العالمين



الملحق رقم (01)

2-1 BASE D'ESTIMATION DU CHIFFRE D'AFFAIRES

Activité	Activité agricole générale
Jours de travail par an :	365
Horaires de travail	selon les besoins
Dont	
Travaux agricoles	Itinéraires cultureaux
Prestations pour tiers	Labours et semaines

2-2 PLAN DE PRODUCTION ANNUEL

Nature de produit	u	Surface Quantité	Rendement	Production	Cout	Estimation
Maraîchage						
blé dur	ha	3,00	30,00	90,00	4 500,00	405 000,00
blé tendre	ha	2,00	35,00	70,00	3 500,00	245 000,00
Orge	ha	1,00	40,00	40,00	2 500,00	100 000,00
Prestations pour tiers	Jours	45,00	8,00	450,00	4 500,00	2 025 000,00
TOTALS						2 775 000,00

2-3 CHIFFRES D'AFFAIRES SUR 05 ANS

taux de fluctuation des prix =5% / an

Année et Taux de Fluctuation		Montant /AN
1ere année		2 775 000,00
2 ère année	5%	2 913 750,00
3 ère année	5%	3 059 437,50
4 ère année	5%	3 212 409,38
5 ère année	5%	3 373 029,84

ETUDE FINANCIERE

I- STRUCTURE D'INVESTISSEMENT

Qté	DESIGNATION	Montant investissement	Montant H.T	Prêt Bancaire	Soutien		Autofinancement
					%	Montant	
1	Tracteur CS807 CV avec Arceau de charre 2 Soc portée 14 " GALUCHO	2 992 850,00	2 515 000,00	1 978 065,00	27%	795 000,00	219 785,00
1	Remorque 5 tonnes 2 roues	238 379,61	200 319,00	150 179,16	30%	71 513,88	16 686,57
	TOTAL	3 231 229,61	2 715 319,00	2 128 244,16		866 513,88	236 471,57

(03) الملحق رقم

5-2- BILAN PREVISIONNEL SUR CINQ ANS

5-2-1- BILAN PREVISIONNEL ACTIF

DESIGNATION	An 01	An 02	An 03	An 04	An 05
Investissement	3 231 229,61	3 231 229,61	3 231 229,61	3 231 229,61	3 231 229,61
Amortissements pratiqués	713 868,86	1 427 737,72	2 141 606,59	2 855 475,45	3 569 344,31
Investissements Nets	2 517 360,75	1 803 491,89	1 089 623,02	375 754,16	338 114,70
Stocks < Matières et Fournitures >					
Créances sur Clients					
Créances Investissements renouvelés					
Disponibilité Banque	926 488,96	1 947 187,86	3 064 5743,08	4 285 983,31	5 611 928,68
Disponibilité					
TOTAUX ACTIFS	3 443 849,71	3 750 679,75	4 155 366,11	4 661 737,47	5 273 813,98

DESIGNATION	An 01	An 02	An 03	An 04	An 05
Apport personnel	236 471,57	236 471,57	236 471,57	236 471,57	236 471,57
Soutien PNDA	866 513,88	866 513,88	866 513,88	866 513,88	866 513,88
Résultats en Instance d'Affectation		638 268,93	1 370 747,80	2 201 082,99	3 133 103,19
Emprunt Bancaire	1 702 595,33	1 276 946,49	895 1297,66	425 648,83	
Dettes d'Investissement					
Dettes d'Exploitation					
Résultat de l'Exercice	638 268,93	732 478,87	830 335,19	932 020,20	1 037 725,34
TOTAUX PASSIFS	3 443 849,71	3 750 679,75	4 155 366,11	4 661 737,47	5 273 813,98

(04) رقم الملحق

5- BILAN PREVISIONNEL SUR CINQ ANS

5-1- BILAN D'OUVERTURE

		BILAN D'OUVERTURE	
Actif Immobilisé		Capitaux Propres	
Terrain et bâtiment			
Équipement de production	3 231 229,61		
Frais préliminaires		Capitaux Propres	236 475,57
		Sous-total	866 513,88
sous-total	3 231 229,61	sous-total	1 102 985,45
Actif Circulant		Dettes	
marchandises			
matières et fournitures			
Stocks d'approvisionnement		Dettes à Long et moyen Terme	2 128 244,16
Stocks de produits végétaux		Dettes bancaires à CT	
Créditores			
Banque			
Caisse			
sous-total	-	sous-total	2 128 244,16
TOTAL ACTIF	3 231 229,61	TOTAL PASSIF	3 231 229,61

الملحق رقم (05)

4- TABLEAU DES COMPTES DE RESULTATS PREVISIONNELS

	1 ^{ere} Année	2 ^{eme} Année	3 ^{eme} Année	4 ^{eme} Année	5 ^{eme} Année
Produits	2 775 000,00	2 913 750,00	3 059 437,50	3 212 409,38	3 373 029,84
Consommations	596 050,00	625 852,50	657 145,13	690 002,38	724 502,50
Services	127 000,00	133 350,00	140 017,50	147 018,38	154 369,29
valeur Ajoutée	2 051 950,0	2 154 547,5	2 262 274,9	2 375 388,6	2 494 158,0
frais de personnel	533 400,00	560 070,0	588 073,5	617 477,2	648 351,0
Impôts et taxes	0	-	-		
frais Divers	60 000,00	63 000,0	66 150,0	69 457,5	72 930,4
Excedent brut d'exploitation	1 458 550,00	1 531 477,5	1 608 051,4	1 688 453,9	1 772 876,5
Frais financiers sur crédit	106 412,21	85 129,8	63 847,3	42 564,9	21 282,4
Amortissements	713 868,86	713 868,9	713 868,9	713 868,9	713 868,9
Résultat brut d'exploitation	638 268,93	732 478,9	830 335,2	932 020,2	1 037 725,3
IRG (bareme)					
Résultat Net d'exploitation	638 268,93	732 478,9	830 335,2	932 020,2	1 037 725,3

الملحق رقم (06)

6-PLAN DE FINANCEMENT DE L'EXPLOITATION

RUBRIQUES	antérieur	1 année	2 année	3 année	4 année	5 année	TOTAL
Soldes Départ							
A- Recettes:							
* Ventes Produits		2 775 000	2 913 750	3 059 438	3 212 409	3 373 030	15 333 627
* Autre Encaissements							
Total Recettes		2 775 000	2 913 750	3 059 438	3 212 409	3 373 030	15 333 627
Cumul Recettes		2 775 000	5 688 750	8 748 188	11 960 597	15 333 627	44 506 191
B- Dépenses :							
* Achat Matériel		596 050	625 853	857 145	690 002	724 503	3 293 553
* Services		127 000	133 350	140 018	147 018	154 369	701 755
* Frais de Personnel		533 400	560 070	588 074	617 477	648 351	2 947 372
* Impôts et Taxes		106 412	85 120	63 847	42 565	21 282	319 237
* Frais Financiers		60 000	63 000	66 150	69 458	72 930	331 538
* Frais Divers		-	-	-	-	-	-
* IBS		-	-	-	-	-	-
* Règlement Fournisseurs		-	-	-	-	-	-
* Dépenses d'investissement		-	-	-	-	-	-
* Remboursement Emprunts CT :		425 649	425 649	425 649	425 649	425 649	2 128 244
*Autres							
Total Dépenses		1 848 511	1 893 051	1 940 882	1 992 159	2 047 084	9 721 698
Cumul Dépenses		1 848 511	3 741 562	5 682 444	7 674 614	9 721 698	28 668 828
Déférence < Recettes - Dépenses >	-	926 489	1 020 699	1 085 555	1 220 240	1 325 945	5 611 929
Trésorerie Cumulée	-	926 489	1 947 188	3 065 743	4 285 983	5 611 929	15 837 332

الملحق رقم (07)

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
« AUTORISATION D'ENGAGEMENT »
(ANNEXE 5 DU MANUEL DE GESTION DES CREDITS)

Date : 05.11.2018 N° 696/18.

Organe de décision : GRE

Date du Comité: 05.11.2018 -PV.N° 831/18.

Structure émettrice : GRE

Emprunteur : Mr. [REDACTED]

N° Compte : 458000 [REDACTED]

Activité : Céréaliculture.

Agence domiciliaire : BOUIRA -458-

G.R.E. de rattachement: Bouira -010-

Groupe d'appartenance : /

CRE : /

Type de prêt ou de crédit	Montant	Validité	Limite Utilisation	Durée Amort.	Différé Partiel	Différé Total	Taux Ou Marge	Taux Commi. Engagt.
CMT Leasing	1.577.000,00	/	06 Mois	09 Semestres	06 Mois	/	Selon Taux en vigueur bonifié	/

Garanties bloquantes :

/

Réserves bloquantes :

- Apport personnel - Lettre d'engagement (annexe 07) - Acte notarié comportant engagement de souscrire auprès de la BADR une police d'assurance multirisques avec procuration de renouvellement au profit de la BADR - Situation fiscale apurée.

Garanties non bloquantes :

/

Réserves non bloquantes :

- Billets à ordre - Assurance multirisques à souscrire et à renouveler auprès de la BADR - Signature et enregistrement légal du contrat liant les deux parties.

Observations :

- Suivre les instructions de la DR N°11/08 du 08.04.2008 (Article n°08).
- La mise en place de notre concours est subordonnée à la levée des garanties et réserves bloquantes sus- citées.

Signature (s) Habilité (s)

LADIRECTRICE DU G.R.E.
Mme. H.BEDJA

الملحق رقم (08)

Structure de Financement du Projet			
Prêt Bancaire	2 128 244,16	65,86%	
Soutien	866 513,88	26,82%	
Autofinancement	236 471,57	7,32%	
Total	3 231 229,61	100,00%	

Tableau d'amortissement
d'un Emprunt

ANNEE	PRET	Taux	duree
1	2 128 244,16	5%	5

année	KI restant dû Dht année	Frais Financiers	Capital remboursé dans l'année	Annuité
1	2 128 244,16	106 412,21	425 648,83	532 061,04
2	1 702 595,33	85 129,77	425 648,83	510 778,60
3	1 276 946,49	63 847,32	425 648,83	489 496,16
4	851 297,66	42 564,88	425 648,83	468 213,71
5	425 648,83	21 282,44	425 648,83	446 931,27

3-5- TABLEAU D'AMORTISSEMENT D'INVESTISSEMENT

DESIGNATION	valeur d'acquisition	tx d'amortissement	Annuité
Tracteur C6807 CV avec Arceau de charrue 2 Sac portée 14 " GALUCHO	2 992 850,00	20%	598 570,00
Remorque 5 tonnes 2 roues	238 379,61	20%	47 675,92
TOTAL	3 569 344,31	20%	713 868,86

(10) رقم الملحق

7- CALCUL DU CASH FLOW

	1	2	3	4	5
Résultat de l'Exercice	638 268,93	732 478,87	830 335,19	932 020,20	1 037 725,34
Dotation aux Amortissements	713 868,86	713 868,86	713 868,86	713 868,86	713 868,86
Cash Flow Brut	1 352 137,79	1 446 347,73	1 544 204,1	1 645 889,1	1 751 594,2
Capital Remboursé dans l'Année	425 648,8	425 648,8	425 648,8	425 648,8	425 648,8
CASH - FLOW NET	926 489,0	1 020 698,9	1 118 555,2	1 220 240,2	1 325 945,4
Solde Départ					
CASH - FLOW Cumulé	926 489	1 947 188	3 065 743	4 285 983	5 611 329

